الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

دور الدولة في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال

دراسة مقارنة

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية والمالية

إعداد الطالب

علي شهاب سليمان

إشراف الدكتورة

إنصاف أحمد محمد

المدرس في قسم القانون العام

١٤٣٦هـ_ ٢٠١٤م

تمت مناقشة هذه الرسالة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤، و قد تألفت لجنة الحكم من السادة الاساتذة:

- **الدكتورة مي محرزي** .....

الأستاذ المساعد في قسم القانون العام

- **الدكتور محمد خير العكام** .....

المدرس في قسم القانون العام

- **الدكتورة إنصاف أحمد محمد** .....

المدرس في قسم القانون العام

الإهداء

إلى ذلك الصرح الشامخ في قلبي، إلى من لم يبخل عليّ بشيء، إلى من كان نجاحنا في الحياة هدفه، إلى من أتمنى أن أتمكن من رد اليسير من فضله، إلى نبراسي، إلى مربي الأجيال ومعلمي الأول...

إلى الغالي أبي.

إلى من حقنت هذا القلم حبراً من صبرها وكرمها وعطائها وتشجيعها، إلى من رأتني بقلبها قبل عينها، إلى من ضحت ولاتزال مستعدة للتضحية من أجل سعادتي...

إلى الغالية أمي.

إلى من تحملوا وتابعوا بشغف، وشجعوني وهم يرتقبون معي متعة النجام... إلى شقيقي وشقيقتي سندي في هذه الحياة.

إلى عمتيّ الغاليتين اللتين كانتا خير عون لي في هذه الحياة وقد أحاطاني برعايتهما ومحبتهما...

إلى من كانوا شعلة تضيء حياتي ودربي بالأمل والبسمة...

إلى كل أصدقائي.

كلمة شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى على فضله أن يسر لي إنهاء هذه الرسالة

لقد تعلمت الجدية في الحياة من أشخاص كثر، وأكثرهم من أشرف عليّ في هذا المشروع، فالشكر العميق والإجلال الكبير إلى أساتذتنا الكرام ونخص عظيم امتناننا

_ الدكتورة إنصاف محمد

التي تفضلت وأشرفت على رسالتي المتواضعة، وساهمت بلمساتها و إرشاداتها القيمة في إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود بروح سامية لا تمل التضحية والسخاء...

_ أعضاء اللجنة الموقرة

للإشراف على هذا العمل وتعهدهم بالتصويب...

كما لايفوتني أن أتوجه بشكري إلى كل من مدّ لي يد العون من قريب أو بعيد...

الطالب: علي شهاب سليمان

مقدمة:

منذ بدء الخليقة كان الإنسان وكانت الجريمة، وبموازاة تطور الفكر البشري نحو الرفاهية و خير البشرية جمعاء، تطور الفكر الإجرامي ولا يزال لتأخذ الجريمة أشكالاً مختلفة ومظاهر متعددة، فالفكر الإجرامي لم يقف عند حدود معينة بل سخّر الأدوات والتقنيات التي أفرزتهما الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وثورة المعلومات والاتصالات في القرن العشرين لخدمة المشاريع الإجرامية والعمليات غير المشروعة.

ازدادت ضراوة الإجرام وظواهره المختلفة في الحقبة المعاصرة في كل بلاد العالم، فالتقدم التكنولوجي وبخاصة في مجالات الاتصالات والمعلومات، ساعد على ظهور أنماط جديدة من الجريمة، أو فاقم في حجمها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية كجرائم الإرهاب وغسل الأموال والجرائم البيئية والصناعية والمعلوماتية وغيرها.

ففي خضم انشغال العالم بترسيخ معالم النظام العالمي الجديد، وفرضه لقواعد سياسية واقتصادية واجتماعية ، لم يُعر العالم الاهتمام الكافي إلى احتمالية أن يكون هو أول ضحايا تلك القواعد المستندة إلى ثورة علمية هائلة (ثورة المعلومات والاتصالات).

فالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدها العصر كان لها أكبر الأثر في ظهور ونمو إحدى أخطر الظواهر الإجرامية ألا وهي عمليات غسل الأموال، فمنذ القدم سعى كل من يحصل على مكاسب مالية بصورة غير مشروعة عن طريق الجرائم إلى إخفاء حصيلة هذه الجرائم والإيهام بمصدر مشروع لأموالهم وقد أخذت هذه العملية صورة الظاهرة عندما ارتبطت مطلع القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية بالجريمة المنظمة وخاصةً

جريمة تجارة المخدرات، حيث قامت عصابات المافيا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى /١٩٢٠_١٩٣٠/ بعمليات شراء للمشروعات الاقتصادية بأموال قذرة متأتية من الأنشطة الإجرامية بقصد إخفاء مصدر هذه الأموال، وإضفاء الشرعية عليها بإعادة توظيفها في أنشطة مشروعة.

لم تقتصر ظاهرة غسل الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية حيث شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات غسل الأموال في منتصف القرن العشرين، عندما قامت البنوك السويسرية بقبول ودائع لألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية، وهي عبارة عن أموال وسبائك ذهبية تمثل الاحتياطي من الذهب لعشرة بنوك مركزية في دول أوروبية اجتاحتها الجيوش الألمانية والايطالية أثناء الحرب، وقدرت قيمة تلك الأموال بأكثر من عشرة مليارات دولار أمريكي، وقد قامت الحكومة الأمريكية آنذاك بتبني قضية ملاحقة البنوك السويسرية بُعَيد الحرب، ومن ثم مطالبتها بإرجاع تلك الودائع إلى مصدرها، والتي كان جزءاً منها قد سُجل بأسماء أشخاص بارزين في النظامين النازي والفاشي، وحُوَل جزء أخر إلى حسابات شخصية في دول أمريكا اللاتينية وبعض دول المعسكر الشيوعي، مما حقق انقطاع الصلة بين تلك الأموال ومصادرها غير المشروعة، إلا أنّ ظروف ما بعد الحرب والضغط الفرنسي والبريطاني على الولايات المتحدة الأمريكية لحاجة أوروبا إلى الاقتراض من البنوك السويسرية لدعم مشروع مارشال لإعادة إعمار ما دمرته الحرب، كذلك التخوف من انحياز البنوك إلى المعسكر الشيوعي، كل ذلك ساهم في التغاضي عن المساءلة الجنائية لسويسرا، لتشكل هذه القضية أولى عمليات غسل الأموال على المستوى العالمي بهذا الحجم.

تعتبر ظاهرة غسل الأموال واحدة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيداً ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والجماعات

بشتى صورها، فهذه الظاهرة تشكل تحدٍ حقيقي لمؤسسات المال والأعمال والحكومات باعتبارها عمليات مكملة لأنشطة حققت عوائد غير مشروعة مما استوجب البحث عن وسيلة لإسباغ المشروعية على تلك العوائد، لإتاحة المجال لاستخدامها بيسر وأمان، ولهذا تعد عمليات غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم التي درت عليهم أموالاً باهظة في مجال تجارة المخدرات و تهريب السلاح والصفقات المشبوهة والاتجار بالبشر والسطو والاحتيال وغيرها من أنماط الإجرام الاقتصادي.

هذا وقد ساهمت العولمة واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة كالحاسوب والانترنت ، كذلك التقنيات المستخدمة في المصارف والأسواق المالية في انتشار هذه الجرائم الاقتصادية التي تشكل نواة لعمليات غسل الأموال مع كل ما تحمله من آثار سلبية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تأثيرها في مناخ الاستثمار وفي الأسعار المحلية وقيمة العملة الوطنية مقابل العاملات الأجنبية، وكذلك في الجهاز المصرفي في الدولة وموازنتها العامة،وميزان مدفوعاتها بالإضافة إلى تأثيرها في حجم الدخل القومي، وآلية توزيعه.

لقد أضحت ظاهرة غسل الأموال بأبعادها المختلفة تنتهك سيادة الدول وتقوض استقرارها السياسي والاقتصادي بسبب الأضرار المادية المترتبة عليها، والتي تعوق تنفيذ خطط التنمية وبرامجها، ومن هنا فقد نشأت حركة عالمية لمكافحة عمليات غسل الأموال، ودرء مخاطرها، وذلك من خلال جهود دولية ووطنية منسقة ومنظمة ضمن أسلوب عمل ممنهج بما يضمن فعالية الإجراءات المتخذة في هذا السياق.

ترجع أهمية مكافحة ظاهرة غسل الأموال إلى العديد من الأسباب منها: مكافحة الأعمال غير المشروعة كونها مصدر الأموال القذرة والقبض

على مرتكبيها والقضاء على أنشطتهم الإجرامية، كما أن مكافحة هذه الظاهرة لها دور كبير في الحفاظ على سلامة المؤسسات المالية والحد من المؤثرات السلبية على الاستثمارات الأجنبية والحفاظ عليها من سيطرة ونفوذ الجريمة المنظمة، من أجل ذلك أصبح من الضروري تنسيق وتوجيه جهود الدول المختلفة لزيادة فعاليتها وقدراتها على مجابهة تلك المخاطر المتفاقمة إلى جانب جهودها الداخلية لمكافحة هذه الجرائم وتجفيف منابعها والحد من أثارها لقمع الجناة، وإعلاء احترام القانون وتعزيز هيبته داخل الدولة وصولاً إلى توفير الأمن والاستقرار والشعور بالعدل لدى المواطنين فيها، والتصدي لمسيرة التنمية في المجتمع للارتقاء بمستوى معيشة أفراده وتحقيق طموحاتهم وتوفير الرخاء لهم ولأجيالهم القادمة.

من نتاج ما تقدم تتضح أهمية مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وهو الأمر الذي يترتب عليه ضرورة إلمام سلطات أي دولة بهذه الظاهرة و أبعادها، من أجل ذلك تم إقرار العديد من البرامج التشريعية والتنظيمية في العديد من الدول لمكافحة هذه الظاهرة، حيث يُعدّ سن القوانين التي تحظر غسل إيرادات هذه الجريمة، وإخفاء الأصول المكتسبة عن طريق نشاط إجرامي، عنصراً رئيسياً في النجاح في مكافحة هذه الظاهرة، كما تعد الأنظمة التي توجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن المعاملات غير الاعتيادية، أو المشبوهة، حجر الزاوية في بناء سياسة رشيدة لمكافحة غسل الأموال، كما يكتسب الأهمية ذاتها، إنشاء وحدات الاستخبارات المالية لتقوم بمراجعة المعلومات المالية والرقابة عليها وتقييمها، وذلك بما يتفق وقوانين الخصوصية المرعية في الدولة، والشؤون المتعلقة بها.

عربياً ثمّة حركة نشطة على صعيد عدة دول في المنطقة العربية من أجل وضع التشريعات، وإصدار القرارات التي تحصن البنية المصرفية والمالية

من أيّة عمليات محتملة لغسل الأموال، ولا نبالغ إذ نقول بأن مكافحة غسل الأموال أصبح من أولويات بعض المشرعين العرب في ظل المحاولات الملموسة للنهوض بالاقتصاد المحلي وتنمية مجتمعاته، فقد بذلت المؤسسات التشريعية والمالية والرقابية جهود كبيرة وملموسة في هذا المجال، وذلك من خلال التشريعات التي تنص على تجريم عمليات غسل الأموال، وملاحقة القائمين بها قضائياً، واتخاذ ما يلزم وما تجده مناسباً لمنع انخراط الأموال المشبوهة في اقتصادها، كما أنها تحاول التأقلم مع المتطلبات العالمية في هذا المجال من خلال تبني معايير وقواعد وتوجهات عامة لتحقيق هذا الهدف، ومن هذه الدول (الجمهورية العربية السورية، و الجمهورية اللبنانية، وجمهورية مصر العربية).

فقد قامت الدول المذكورة محل الدراسة المقارنة، بإصدار قوانين خاصة بمكافحة غسل الأموال، كما تم إنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال (هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية، ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر، وهيئة التحقيق الخاصة في لبنان)، وقد كان لنشاط هذه الأجهزة الدور الكبير في إحباط العديد من محاولات غسل الأموال وملاحقة مرتكبيها، هذا بالإضافة إلى تبنيها العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وسعيها المستمر لتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال، فطبيعة ظاهرة غسل الأموال كظاهرة عابرة للحدود الوطنية، يتطلب لمكافحتها تدابير قانونية عابرة للحدود بدورها.

لما سبق ونظراً لما تشكله عمليات غسل الأموال من خطورة على الاقتصاد المحلي والعالمي، وما يتفرع عنها من إشكاليات ومخاطر (قانونية، واقتصادية، واجتماعية) معقدة، ولما لهذا الموضوع من أهمية، فإننا سوف نتحدث في صفحات هذا البحث عن ماهية غسل الأموال وتعريفها ومراحلها

وأساليبها القديمة منها والحديثة، ومخاطرها ومصادر الأموال المغسولة، ومن ثم نتحدث عن تجربة بعض البلدان العربية (سورية، ومصر، ولبنان) في إطار مكافحتها لعمليات غسل الأموال وصولاً إلى استخلاص النتائج والمقترحات التي من شأنها تطوير آلية مكافحة غسل الأموال بشكل عام، وفي سورية بشكل خاص.

أهمّية البحث:

أن تنامي الحاجة إلى مواجهة عمليات غسل الأموال، يؤكد أهمية كل عمل يتناول بالشرح والتحليل العلمي المنضبط؛ الوسائل القانونية للسيطرة على هذه الظاهرة ومكافحتها.

من هنا فإن أهمية هذا البحث تكمن في تقديم دراسة تسلط الضوء على عمليات غسل الأموال، وذلك عن طريق التعريف بها، وبآلية عملها (تنفيذها) ومخاطرها، وبالخطوات التي اتخذتها بعض الدول (كمصر، ولبنان، وسورية) في مجال مكافحتها، بحسبان أن الإجراءات المتخذة من قبل هذه الدول، إنما تشكل جزءاً من الحملة العالمية لمكافحة غسل الأموال، وعليه فإنه يمكن لهذا البحث أن يشكل قاعدة علمية تساعد _ الباحثين، والطلاب، وكذلك الجهات ذات الصلة_ في التعرف على كل ما يتعلق بغسل الأموال، وترفدهم بمثال حي عن بعض التجارب العربية في مجال تحصين البنية الداخلية من أية عمليات محتملة لغسل الأموال.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

_تسليط الضوء على مضمون وأبعاد عمليات غسل الأموال.

_ بيان الآثار السلبية الناجمة عن غسل الأموال.

_ بيان الإجراءات والجهود التي قامت بها الدول محل الدراسة المقارنة في إطار سعيها لمكافحة عمليات غسل الأموال.

_ تقديم التوصيات والمقترحات الملائمة.

إشكالية البحث:

إن المشكلة التي يدور حولها البحث هي:

كيف نستطيع أن نبرز الدور الذي تضطَلع به الدولة ممثلة بأجهزتها المختلفة في إطار مكافحة ظاهرة غسل الأموال؟.

فانتشار هذه الظاهرة وبلوغها درجة كبيرة من الخطورة، جعل مواجهتها والحد منها أمراً ضرورياً لا يمكن التساهل فيه أو التغاضي عنه، ويتطلب بالمقابل جهداً مضنياً على المستويين المحلي والدولي بآن معاً، وذلك في ظل وجود الكثير من العقبات التي تصطدم بها هذه المكافحة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهت الباحث بعض الصعوبات التي ترجع في سببها الرئيسي إلى تبعات الأزمة التي تمر بها البلاد، وهذه الصعوبات تتمثل بانقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة مما أعاق استخدام الحاسب والإنترنت في إطار البحث، كما أن الوضع الأمني كان له أكبر الأثر في صعوبة التنقل بين المحافظات والجامعات المختلفة مما أعاق عملية الحصول على مزيد من المراجع لإغناء البحث.

منهج البحث:

سوف نعتمد في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، حيث يظهر المنهج التحليلي في بعض جزئيات البحث من خلال قيام الباحث بالإطلاع على ما ورد في الكتب العلمية والدوريات والأبحاث وصولاً إلى إجابة عن الإشكاليات المطروحة حول عمليات غسل الأموال، أما المنهج المقارن فيظهر من خلال قيام الباحث بالإطلاع على التجارب القانونية لبعض الدول (مصر، ولبنان) ومقارنتها بالنظام القانوني الوطني، وبيان ما بينها من اختلاف أو اتفاق للتوصل إلى نتائج محددة تكون قابلة للتطبيق، وقد تم اختيار هذه العينة من الدول كونها تنتمي إلى منطقة تعد من أهم مناطق عبور الأموال حول العالم وهي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

خطة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة في فصلين:

_ الفصل الأول: سنتحدث فيه عن ماهية غسل الأموال، انطلاقاً من تعريفه في كل من النظام الوضعي والفقه الإسلامي،ثم نشرح الآلية التي تتم بها عمليات غسل الأموال مع ذكر أهم النتائج والآثار المترتبة عليها.

_ الفصل الثاني: سنتحدث فيه عن مكافحة عمليات غسل الأموال على صعيد الدول محل الدراسة المقارنة (مصر، لبنان، سورية)، حيث سنعرض لتجارب هذه الدول في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

وفي ما يأتي خطة البحث:

مقدمة.

الفصل الأول: ماهية غسل الأموال.

المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والنظام الوضعي.

المطلب الأول: تعريف غسل الأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تعريف غسل الأموال في النظام الوضعي وأسباب انتشاره.

المبحث الثاني: آليات وأساليب غسل الأموال و الآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول:مصادر الأموال غير المشروعة وآليات الغسل.

المطلب الثاني: أساليب غسل الأموال والآثار المترتبة عليها.

الفصل الثاني: مكافحة عمليات غسل الأموال في التشريع المقارن.

المبحث الأول: الإطار التشريعي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية.

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية.

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية واختصاصاتها.

المطلب الثاني: آلية عمل وحدة التحريات المالية.

خاتمة.

الفصل الأول

ماهية غسل الأموال

لم تعد ظاهرة غسل الأموال في وقتنا الحالي مجرد ظاهرة عادية يقتصر الاهتمام بها على بعض رجال القانون في هذا البلد أو ذلك، بل أصبحت ظاهرة عالمية تجاوزت بخطورة آثارها حدود الدول، ولا نبالغ إذ نقول بأن تضافر جهود مجالس، وأمم قد لا يجدي نفعاً في ردع غاسلي الأموال عن تحقيق مبتغاهم في غسل الأموال غير المشروعة.

أمام هذه الصورة القاتمة قد يتسأل المرء ما هو غسل الأموال، وما هو مفهومه وكيف يتم ،وما هي الآثار المترتبة عليه.....؟

في سبيل الإجابة على ما تقدم بشكل دقيق، ووافي بما لا يدع مجالاً للبس، فإننا سنعرض في هذا الفصل لماهية غسل الأموال وفق المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والنظام الوضعي .

المبحث الثاني: آليات وأساليب غسل الأموال و الآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

مفهوم غسل الأموال بين الفقه الإسلامي والنظام الوضعي

إن تحديد مفهوم عملية غسل الأموال بشكل دقيق، يتطلب البحث في حيثيات هذه العملية من جانبين أحدهما قانوني (وضعي)، و الآخر فقهي، وذلك بهدف الوصول إلى إجابات عن الأسئلة الآتية:

ما هو التعريف القانوني لغسل الأموال ؟

ما هي أسباب انتشار عمليات غسل الأموال ؟

ما هو المال الحرام، وما هي أنواعه ؟

ما هو الحكم الشرعي لعمليات غسل الأموال ؟

لما تقدم فإننا نقسِّم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: تعريف غسل الأموال في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني: تعريف غسل الأموال في النظام الوضعي وأسباب انتشاره.

المطلب الأول

تعريف غسل الأموال في الفقه الإسلامي

لم يرد في كتب الفقه الإسلامي تعريف أو توضيح لمفهوم غسل الأموال على نحو ما أوضحه شرّاح القانون ، وبينتّه أعمال ، وقرارات المنظمات و الهيئات الدولية ، ولكن ليس في هذا الأمر ما يعكس قصوراً في شريعة الله الكاملة ، ولا تقصيراً من جانب فقهاء الشريعة، إنما حقيقة الأمر أن الشريعة الإسلامية قد وضعت الأسس التي يبنى عليها تحريم غسل الأموال ، فحكم الإسلام جاء في كل مسألة صغيرة ،أو كبيرة بشكل واضح و بيّن، واليقين أن العبرة في شريعة الله تكون بالمضامين، وليس بالأسماء، والأشكال فقط .

قال الله تعالى:

"يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربّكم وشفاء لّما في الصدور و هدى و رحمة للمؤمنين"[1].

ولبيان حكم الإسلام في غسل الأموال من حيث توصيف المال المغسول، وهل هو حرام أم لا، وإذا كان حراماً، فما نوعه من أنواع المال الحرام، وما هو أساس تحريمه شرعاً، وهل كافة التصرفات، والنشاطات التي يمارسها غاسل الأموال تعدّ حراماً في نظر الشريعة الإسلامية ،أم لا ؟

---

[1] **سورة يونس** : الآية "٥٧" .

سوف نجيب على هذه الأسئلة من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : تعريف المال الحرام وأنواعه .

الفرع الثاني : الحكم الشرعي لعمليات غسل الأموال .

الفرع الأول

تعريف المال الحرام وأنواعه

لم يرد مصطلح " غسل الأموال " بحرفيتهِ في أحكام الشريعة الإسلامية، لكن الإسلام استخدم عوضاً عنه مصطلحات أكثر دلالة على عملية غسل الأموال، وهي مصطلح "المال الحرام" ،أو "الكسب الحرام" ،أو "الكسب غير المشروع". فالإسلام أبان موقفه من المال عامةً، والمال الحرام خاصةً، فأحلَّ الحلال ودعا إليه وبين سبلهُ وحرَّم الحرام، وجرّمهُ، واتخذ لذلك سبلاً عدّة للوقاية منه على مستوى الأفراد، وعلى مستوى الدول أيضاً.

أولاً_ تعريف المال الحرام:

عنيت الشريعة الإسلامية بالمال ، وجعلته من أهم مقاصدها ، وسنّت له التشريعات التي تحافظ عليه ، وتمنع العبث به ،أو الاعتداء عليه.

وتتمثل إحدى أوجه رعاية الشريعة الإسلامية للمال في تجريم كافة صور ، وأشكال أكل أموال الناس بالباطل عن طريق السرقة ،أو الغصب، أو الرشوة، والاتجار غير المشروع ونحوهُ، كما جرّمت الشريعة الإسلامية كافة أوجه التعامل الواقع على المال المستفاد بطريقةٍ غير مشروعة حيازةً، أو تصرفاً أو انتفاعاً ،أو حتى تداولاً[٢].

---

[٢] عطية فياض ، **جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة"** ، ط١، القاهرة، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٤، ص: ٥.

وقد بيّنت الشريعة الإسلامية قواعد الحلال، والحرام، والتي ورد ذكرها في مواطن متفرقة من القرآن الكريم، ولكن فئة من الناس نسيّت في زماننا هذا ما شرّع الله لهم من أمور الحلال، والحرام، فأصبحت مغانم الدنيا أطايب عندهم، وإن خَبُثَتْ أسبابها[٣].

قال الله تعالى:

"قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزقٍ فجعلتم منه حراماً و حلالا قل ء الله أذن لكم أم على الله تفترون "[٤].

فالمال غير المشروع بنظر الإسلام يعدّ سُحتاً، ولا يصلح تقويمه، ويُهدَر على صاحبه، وينال عليه العقوبة، كما هو حال من ملك خمراً ،أو لحم خنزيرٍ في مجتمع مسلم، وقد وردت لمصطلح "المال الحرام"[٥]، عدة تعاريف فقهية، ومن أهمها مايأتي:

---

[٣] السميرات عبد محمود هلال ،**عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، ط١،عمان ، دار النفائس ، ٢٠٠٩،ص:٢٣.

[٤] **سورة يونس** ، الآية "٥٩"

[٥] اختلف الفقهاء في تعريف المال ، وتنوعت عباراتهم في ذلك ، ومنها :

" المال : ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموّل الناس كلهم ،أو بعضهم" / "المال : ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أُخِذَ من وجهه " / "المال: ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلّت ، ولا يطرحه الناس "، انظر في ذلك : أمين محمد ، **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، ط٢، بيروت، دار الفكر ،١٩٧٩، ص: ٥٠١ / شريط محمد، رسالة ماجستير بعنوان "**ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري**"، الجزائر ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٩، ص: ٢٨.

ما سبق كان حول تعريف المال ، أما بالنسبة فيما يتعلق بمفهوم وتعريف الحرام =

١_ المال الحرام : "هو الذي منع الشارع الحكيم الناس من تناوله ، ولم يأذن لهم بحيازته ، بل أبطل تصرفهم فيه ، وتعاملهم به ، لاشتماله على الأضرار الواقعة ، والمتوقعة في دينهم ، ودنياهم"[٦].

٢- المال الحرام :" كل مال حرّم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه "[٧].

٣_" كل ما حرّم الشرع دخوله في ملك المسلم لمانع "[٨].

٤_" ما لا يحل الانتفاع به قانوناً ، سواء أكان الانتفاع مادياً أم معنوياً ، وسواء حاز الشخص المال الحرام بسبب مشروع من أسباب كسب الملكية ، أم بغيرها، أم لم يدخل في حيازته"[٩] .

= الحرام لغةً كلّ ممنوع : يقال حُرّم الشيء : أي امتنع فعله ، ويقال أيضاً حُرّمت الصلاة : أي امتنع فعلها ، والممنوع يسمى حراماً تسميةً بالمصدر، فالحرام وصف شرعي في اصطلاح الفقهاء ، والأصوليين، يلحق فعل المكلف الذي نهى عنه الشرع نهياً جازماً ، وتوعّد فاعلها بالعذاب الشديد في الآخرة ، والعقوبة في الدنيا ، قصاصاً ، وحداً ، وتعزيزاً./ قيل الحرام :"ما يُزّم فاعلهُ شرعاً من حيث هو فَعَلْ ، ومن أسمائه القبيح ، والمنهي عنه المحظور ، وقيل أيضاً، الحرام :" ما فيه صفة محرّمة لايُشك فيها ، أو حُصِّل بسب منهي عنه قطعاً ". انظر في ذلك : فياض عطية ، مرجع سابق ، ص: ٣٠. / السميرات عبد محمود هلال، مرجع سابق ، ص: ٤.

[٦]الربيش أحمد ،مرجع سابق ، ص:٢٦.

[٧]ياسين محمد، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة "زكاة المال الحرام"** ، ط١، عمان ،دار النفائس ، ١٩٩٨، ص: ١٧٥.

[٨]الباز عباس،**أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**،(د.ط)،عمان ،دار النفائس، ١٩٩٨،ص:٣٩.

[٩]فياض عطية ، مرجع سابق، ص:٣٣.

بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أن الإسلام لا يعتبر المال ملكاً إلاّ إذا كان مصدره حلالاً، وجاء عن طريق مشروع ، وإذا لم يكن كذلك فهو حرام.

ثانياً: أنواع المال الحرام :

يقسم المال الحرام إلى قسمين[١٠]:

١_ المال الحرام لعينه : وهو ما حرّم الشرع على كل مسلم أن يتناوله ،أو الانتفاع به لصفةٍ في عينه، كالخمر لصفة الإسكار فيه، والخنزير، والميّتة، فهذه حرام على المسلم في كل حال، سواءٌ أحازها المسلم بسبب معتبر ،أم بغير ذلك، ولا يرفع إثم تناولها إلاّ للمضطر ، وبضوابط.

٢_ المال الحرام لغيره "المال الحرام لخلل في جهة إثبات اليد عليه ":

هو مال حلال في ذاته ، ولكن يحرم الانتفاع به بسبب حرّمة دخوله تحت اليد، وعدم مشروعية سبب حيازته ،أو الانتفاع به ، وهو نوعان :

أ_ ما كان برضا مالكه عوضاً عن عين محرّمة كثمن الخمر ، والمخدرات ، أو عوضاً عن عمل محرّم ، ككسب البغي، والراقصة، والرشوة ،أو كان عوضاً عن عقد منهي عنه لذاته، كالمراهنات ،أو لوصفه، كعقد الربا، ونحوهُ، ويدخل في هذا النوع أيضاً ما دخل تحت اليد برضا صاحبه ، ثم جحدها ، كجحد الوديعة و العارية.

---

[١٠] عبد الله عبد الله ، **بحوث في غسيل الأموال وبيان حكمه في الفقه الإسلامي و النظم المعاصرة**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،مكة المكرمة،جامعة أم القرى، ٢٠٠٣،ص: ١٥_١٦.

ب_ ما كان بغير رضا مالكه سواءٌ أكان بالقهر، والمغالبة، كالغصب وقطع الطرق ،أم كان بالخفية، كالسرقة، والغش، والاحتيال[١١].

وهنا نجد في كلا النوعين صفات المال غير المشروع، والذي يعتبر مصدراً لعمليات غسل الأموال.

الفرع الثاني

الحكم الشرعي لعمليات غسل الأموال

إن التحليل والتحريم ليس لأحد من الخلق، وإنما لله وحده، هو الذي خلق الأشياء، وهو أعلم بما يصلح لها، وما لا يصلح، فما كان صالحاً فهو الحلال المباح، وما كان غير صالح فهو الحرام المحظور [١٢].

إن أصل المال المغسول هو مال حرام حرّمته الشريعة الإسلامية ، وقد تمت عمليات الغسل عليه بمراحل، ووسائل من أجل إظهارِهِ للناس والمجتمع على أنه مال نظيف ومشروع، فهذه الوسائل والمراحل التي تمرّ من خلالها، ما هي إلاّ حيّل، استخدمها المجرم لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة بنظر المجتمع [١٣]، وكما هو معلوم، فإن الشريعة الإسلامية حرّمت الحيَّل، لأنها تهدم الأصول الشرعية ، والمصالح العامة .

---

[١١] عطية فياض ، مرجع سابق ، ص: ٣٤.

[١٢] السميرات عبد محمود هلال ، مرجع سابق ، ص: ٢٣.

[١٣] المرجع السابق الذكر ،ص:١٥١.

والأدلة على تحريم عمليات غسل الأموال" الحيَّل" تستنبط من خلال النصوص الآتية:

أولاً_ الأدلة من القرآن الكريم :

١_ قال الله تعالى :**"يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم "**[١٤].

"توضح هذه الآية الكريمة نهي الإسلام عن الانتفاع بالمال الحرام بطرق باطلة متعددة ، ولا شك أن التعبير عن الانتفاع بالأكل بلاغة قرآنية رائعة ، كما أن وصف كيفية الأكل بالباطل يعتبر تعبيراً قرآنياً بليغاً يشمل كافة الصور غير الشرعية التي لا يقرّها الشرع الإسلامي الحنيف ، ولا القوانين الوضعية المستمدة من هذا الشرع ، وتبين الآية الكريمة أن الانتفاع المشروع ليس له من طريق سوى التجارة القائمة على التراضي دون خداع، أو غش، أو تمويه ،أو إكراه ،أو غير ذلك من الممارسات التي يعتمد عليها نشاط غسل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة "[١٥].

٢_ قال الله تعالى:**"وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون"**[١٦].

---

[١٤]**سورة النساء**، الآية "٢٩".

[١٥]عبد العظيم حمدي ، **غسيل الأموال في مصر و العالم " الجريمة البيضاء _أبعادها _آثارها _ كيفية مكافحتها** "، ط٣،القاهرة ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٧، ص:٢٩٠.

[١٦]**سورة الأنعام** ، الآية "١٢٠".

تفسير هذه الآية: أن الله نهى عن ظاهر الإثم، و باطنه، أي نهى أن يُعمل به سرّاً وعلانيةً، وعمليات غسل الأموال هي من الإثم الباطن، لأنها تمثل الإخفاء أو التمويه السرّي لحقيقة المال المتحصل من الجريمة، وإظهارهُ بأنه مال متحصل من مصدر مشروع [١٧].

٣_قال الله تعالى :" **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**"[١٨].

" في هذه الآية إشارة صريحة إلى النهي عن رشوة الحكّام بالمال لكي ينتفعوا به دون وجه حق، إذ غالباً ما يقوم الحكّام بتهريب الأموال موضع الرشوة إلى حسابات خارجية ،أو استخدامها في تصرفات عينية ،أو عقارية ،أو غيرها من التصرفات التي تستهدف إضفاء المشروعية على المال غير المشروع، وهو ما يدخل كذلك ضمن مفاهيم غسل الأموال المتحصّلة من أنشطة إجرامية "[١٩] .

ثانياً_ الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

١_ لقد أوضح الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام لمن يكسبون المال بالباطل ويخرِجون منهُ الزكاة، والصدقات رغبة في التعتيم، والتضليل، أن الله لا يقبل منهم صدقاتهم ،أو زكاتهم حيث يقول عليه الصلاة والسلام في حديث رواه البخاري :

---

[١٧]السيوي عادل، **جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها " دراسة مقارنة** " ،(د.ط)، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠٠٨، ص: ١٠١.

[١٨]**سورة البقرة** ، الآية : ١٨٨.

[١٩] عبد العظيم حمدي، مرجع سابق ، ص: ٢٩١.

" إن الله طيبٌ لا يقبل إلاّ طيباً"

يفهم من هذا الحديث أن الإسلام يحذر من يعمد إلى غسل أموال الجريمة بوسائل ملتوية، ومخادعة مثل إعطاء الصدقات، والتبرعات، فيبيّن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن صدقاتهم مرفوضة، ولا يقبلها الله منهم لأنها نتجت عن مال حرام، والله لا يقبل إلاّ المال الطيّب [٢٠].

٢_ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام:**" أنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من صاحبه فمن له شيئاً من مال أخيه بغير حق فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار"**، رواه البخاري.

قياساً على هذا الحديث، فالغاسل إن استطاع التحايل على النظم ، والتشريعات فإنهُ لا يستطيع أن يتحايل على الله ، وإنه إذا فرّ من عقوبة الدنيا لا يستطيع أن يفرّ من عقوبة الله ، فإذا أظهر على خلاف الحقيقة أن المال حلال، وحق له بطلاقة اللسان، وقدرته على الإقناع ،أو بأي وسيلة أخرى من شأنها أن تخفي الحقيقة، واستطاع أن يهرب من عقوبة الدنيا، فإن عقوبة الله تنتظره في الآخرة يوم لا ينفعه مال [٢١].

ثالثاً: الأدلة من القواعد الفقهية:

تكثر القواعد الفقهية في هذا المجال ، ومن أهمها :

---

[٢٠] د. حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص: ٢٩٣.

[٢١] د.عادل محمد السيوي، **جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها "دراسة مقارنة "** ، مرجع سابق ، ص: ١٠٢.

١_ما بني على فاسد فهو فاسد :

معنى هذه القاعدة أن الشيء يُحكم عليه بناءً على أصله، فما كان أصله حرام فهو حرام ، وما كان أصله باطل فهو باطل .

وكما أشرنا سابقاً فإن الأموال المغسولة هي أموال مكتسبة من مصادر غير مشروعة " كتجارة المخدرات ، وغيرها "، وبالتالي ما حدث عليها من تغيير ، واحتيال لا يغيّر الأحكام الشرعية الثابتة، والتي نصت على حرّمة المال المكتسب بطرق غير مشروعة، فالمال الذي أصله فاسد " غير مشروع " يبقى على وضعه حتى ولو تمّ تغيير صفتهِ عن طريق شراء المشاريع، والمجوهرات وغيرها[٢٢].

٢_ التابع تابع :

معنى هذه القاعدة أن الفرع يأخذ حكم الأصل ، فالأصل في غسل الأموال هو وجود جريمة أصلية ، والتابع لها هو عملية غسل الأموال المتحصّلة منها ، وبالتالي فإن عملية غسل الأموال هي تابع يأخذ حكم الأصل ، وهو الجريمة الأصلية ، وحكم الأصل هنا بلا شك باطل ، وحرام[٢٣] .

مما سبق نجد أن عمليات غسل الأموال ،أو "الكسب الحرام بلغة الشرع" فيها خروج عن قيّم الإسلام، ومبادئه، بل فيها مصادمة للشرع من

---

[٢٢]السميرات عبد محمود هلال ، مرجع سابق، ص: ١٥٥.

[٢٣]السيوي عادل ، **جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها " دراسة مقارنة "**، مرجع سابق ، ص: ١٠٣.

انتهاك حرّمة الضرورات ،أو المصالح الخمس " الدين ، النفس ، العرض ، العقل ، المال "، كما يأتي [٢٤]:

١_ تعدّ عمليات غسل الأموال مخالفة للدين، حيث يقوم غاسلو الأموال بتحليل الحرام، وتحريم الحلال لاعتبارات يرونها دون أن يكون لها سند في الدين ،أو القانون .

٢_ كثيراً ما تؤدي عمليات غسل الأموال من حيث المصدر إلى قتل النفس التي أمر الله بحفظها، وليس أدلّ على هذا من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية عن طريق عصابات الإجرام المنظّم.

٣_ ظهرت في الآونة الأخيرة التجارة في الرقيق الأبيض مع التركيز على الأطفال بالدرجة الأولى، وهذا فيه مساس بالعرض كأحد الضرورات الخمس.

٤_ تضرُّ عمليات غسل الأموال بالعقل لأن منشأها كان الاتجار بالمخدرات، ولا يخفى على أحد ما للمخدرات من آثار على العقل .

٥_ إن ضرر عمليات غسل الأموال على المال العام، والخاص لا يخفى على أحد، فقد أدّت عمليات غسل الأموال إلى هزّات اقتصادية سلبية لبعض البلدان وتمثّل ذلك بإغلاق عدد كبير من البنوك، وإعلان إفلاسها، كما أعلنت شركات أخرى إفلاسها في بورصات كانت عصابات غسل الأموال قد أوجدتها، أو اخترعتها من قبل.

---

[٢٤] الصالح محمد أحمد، **غسيل الأموال في النظم الوضعية "رؤية إسلامية "**، بحث مقدّم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ص : ٤٣ ، وما بعدها.

في نهاية هذا المطلب نخلص إلى ما يأتي :

أن نظرة الفكر الإسلامي إلى المال تختلف عن نظرة الفكر الوضعي الذي يرى بأن المال غاية، ووسيلة بحد ذاته، ويسلك الفرد كل السبل، والطرق للحصول عليه ، فيما ينظر الإسلام إلى المال على أنه وسيلة، وليس غاية بحد ذاته ، فالمال وسيلة لتحقيق الحاجات الإنسانية، وهو ليس مذموماً لذاته، بل مذموماً إذا ما اتُّخِذَ غاية، وسلك الإنسان به الطرق غير المشروعة، وإن تحريم ، وتجريم هذا السلوك لم يعد يحتاج إلى الدليل بعد ما ورد ذكره من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية، وقواعد فقهية متعارف عليها.

المطلب الثاني

تعريف غسل الأموال في النظام الوضعي و أسباب انتشاره

لظاهرة غسل الأموال تعريف قانوني يبيّن ماهيتها، ويعكس وجهة نظر المشرع، و أسلوبه في دراستها، والتعامل معها، ولهذه الظاهرة أيضاً أسبابها التي تؤدي إلى ظهورها، و انتشارها .

وعليه سنعرض لهذه النقاط في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف القانوني لغسل الأموال .

الفرع الثاني: أسباب انتشار عمليات غسل الأموال .

الفرع الأول

التعريف القانوني لغسل الأموال

توجد مسميات عدّة يطلقها الناطقون باللغة العربية على غسل الأموال مثل: تبييض الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، تنقيح الأموال، وكلها تؤدي إلى نفس المعنى، وقد تباينت التشريعات،والقوانين الوطنية، والأجنبية في تعريف غسل الأموال إلى اتجاهين اثنين :أولهما "ضيق"، وثانيهما "واسع".

أولاً_الاتجاه الضيق:

يعتمد هذا الاتجاه على التعداد الحصري للجرائم التي تشكل متحصلاتها من الأموال غير المشروعة، موضوع عمليات غسل الأموال،ومن القوانين التي أخذت بهذا الأسلوب[٢٥]: القانون السوري ، والقانون المصري ، والقانون اللبناني.

١_القانون السوري:

عرّف المشرع السوري غسل الأموال بأنه :"كل سلوك يقصد به إخفاء، أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويهاً لمصادرها الحقيقية، ولكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة"[٢٦].

---

[٢٥] سنكتفي هنا بإيراد التعاريف القانونية ونؤجل البحث في التفاصيل إلى الفصل الثاني.

[٢٦] الفقرة "أ"من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٣٣/تاريخ٢٠٠٥/٥/١،والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم/٢٧/تاريخ ٢٠١١/٢/١٤والمرسوم التشريعي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠.

وبالتالي يعد من قبيل ارتكاب غسل الأموال بموجب هذا القانون كل فعل يقصد منه[٢٧]:

_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.

_ تحويل الأموال واستبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

_ تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

٢_القانون اللبناني:

استخدم المشرع اللبناني مصطلح تبييض الأموال عوضاً عن غسل الأموالوقد عرّفه بأنه[٢٨]:

"أ_ إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة ،أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

---

[٢٧] الفقرة " أ " من المادة الثانية من المرسوم التشريعي /٣٣/ لعام / ٢٠٠٥/، والمعدلة بالمادة /٢/ فقرة " أ "من المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام /٢٠١١.

[٢٨] المادة "٢"من قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان رقم /٣١٨/ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠.

ب_ تحويل الأموال ،أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء مصدرها ،أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.

ج_ تملك الأموال غير المشروعة ،أو حيازتها ،أو استخدامها ،أو توظيفها لشراء أموال منقولة ،أو غير منقولة ،أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة".

٣_القانون المصري:

عرّف المشرع المصري غسل الأموال بأنه[٢٩]:

"يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي:

أ_ تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

ب_ اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء

---

[٢٩] المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال في جمهورية مصر العربية ، والصادر بالقانون رقم /٨٠/ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢، والمعدل بالقانون رقم /٧٨/ لعام ٢٠٠٣، والقانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤،/خليل أحمد ،**الجريمة المنظمة (الإرهاب وغسل الأموال)** ،(د.ط)، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ٢٠٠٧،ص:٢٦٣.

أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو لمكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها".

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد أخذ بهذا الاتجاه في نطاق قانون مكافحة غسل الأموال رقم /٤٠/ لعام /٢٠٠٢/[٣٠].

ولم يقتصر هذا الاتجاه في تعريف غسل الأموال على التشريعات الوطنية، بل تعداها إلى بعض المنظمات، والمؤتمرات الدولية، ومنها على سبيل المثال التعريفات الصادرة عن الأمم المتحدة في إطار اتفاقية فيينا لعام /١٩٨٨/، واتفاقية باليرمو لعام /٢٠٠٠/[٣١].

---

[٣٠] عرف المشرع الإماراتي غسيل الأموال بأنه " كل عمل ينطوي على نقل أو تحويل أو إيداع أموال أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون"، المادة /١/ من القانون الاتحادي رقم /٤/ لعام ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسيل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

[٣١] اتفاقية فيينا:اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة عام /١٩٨٨/ في إطار مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ، والمؤثرات العقلية، وتعتبر أول النصوص الدولية التي وضعت تعريفاً قانونياً لغسيل الأموال، إذ أوجبت بمقتضى المادة الثالثة منها على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال الآتية التي ترتكب عمداً:١_ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة الاتجار في المواد المخدرة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال ...، ٢_ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها ناتجة عن جريمة أو جرائم المخدرات / اتفاقية باليرمو: اتفاقية صادرة عن الأمم المتحدة عام /٢٠٠٠/في إطار مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود . انظر في ذلك : بسيوني محمود ، **غسل الأموال" الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية**، ط١ ،القاهرة، دار الشروق،٢٠٠٤ ، ص: ٦٤ وما بعدها / السيوي عادل ،**التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب** ، ط١ القاهرة ، نهضة مصر ،٢٠٠٨، ص:٤٨ وما بعدها.

ثانياً_ الاتجاه الواسع:

لم يحصر هذا الاتجاه الجرائم التي يتولد عنها مال غير مشروع في جرائم محددة على سبيل الحصر بل افترض أن يكون المال ناتجاً عن جريمة فقط، ليصلح كمحل لعملية غسل الأموال، ومن القوانين التي أخذت بهذا الأسلوب:

١_ القانون السعودي:

عرّف المشرع السعودي غسل الأموال بأنه: "ارتكاب أي فعل ،أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء ،أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع ،أو النظام، وجعلها تبدو، وكأنها مشروعة المصدر"[٣٢].

٢_ القانون الفرنسي:

عرّف المشرع الفرنسي غسل الأموال بأنه: "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال ،أو دخول فاعل جناية ،أو جنحة تحصّل منها على فائدة مباشرة ،أو غير مباشرة، إضافة إلى ذلك فإن جريمة غسل الأموال تشمل أيضاً تقديم المساعدة في عمليات إيداع ،أو إضفاء ،أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية ،أو جنحة "[٣٣] .

---

[٣٢] الربيش أحمد، **جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون**، ط١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤، ص:٢١.

[٣٣] - قشقوش هدى، **جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي**،(د.ط) القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٣، ص:٦. / - صالح نبيه، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم و المخاطر المترتبة عليها**،(د.ط)،الإسكندرية، منشأة المعارف ، ٢٠٠٦، ص:١٥.

٣_ القانون الأمريكي:

عرّف المشرع الأمريكي غسل الأموال بأنه: "كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية"[٣٤] .

من خلال ما سبق نجد أن الدول التي ذهبت في هذا المجال في تعريفها لغسل الأموال قد انقسمت إلى اتجاهين :

الأول : يعتبر أن الأموال الناجمة عن أي جريمة كانت، هي أموال غير مشروعة، وتصلح لأن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، ومن هذه القوانين: القانون السعودي، والقانون الأمريكي لعام /١٩٨٦/ ، والقانون الكويتي رقم /٣٥/ لعام /٢٠٠٢/[٣٥].

الثاني : يعتبر أن الأموال الناجمة عن بعض الجرائم (الجنايات والجنح) هي فقط أموال غير مشروعة، وبالتالي يكون قد استثنى متحصّلات المخالفات من أن تكون محلاً لعمليات غسل الأموال ، ومن هذه القوانين :القانون الفرنسي لعام /١٩٦٦/.

---

[٣٤] _ الحلو عبد الله ، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال** ،(د.ط)،بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧، ص:١٩. / _ الشافي نادر، **تبييض الأموال (دراسة مقارنة)** ،(د.ط)، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص:٢٣.

[٣٥] عرف المشرع الكويتي غسيل الأموال بأنه " عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع،..." ، المادة /١/ من القانون رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال في دولة الكويت.

من جهة ثانية فإن اختلاف التشريعات السابقة الذكر فيما بينها يعكس رؤية قانونية غير مستقرّة، وغير موحّدة في إطار تعريف عمليات غسل الأموال ، وما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية في إطار التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، لجهة عدم وجود تعريف موحد لغسل الأموال من ناحية، والأموال غير المشروعة التي تصلح محلاً لهذه العملية من جهة ثانية، كون هذه الظاهرة في حقيقتها تعتبر جريمة عابرة للحدود.

في هذا السياق نود أن نشير إلى تجربتين قانونيتين إحداهما على الصعيد الإقليمي ، والثانية على الصعيد العالمي ، وكلاهما يهدف إلى إيجاد تعريف موحد وشامل لعمليات غسل الأموال بما من شأنه أن يولد انسجاماً تشريعياً ، وإجرائياً بين الدول في إطار معالجة هذه الظاهرة .

أ_ القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسل الأموال[٣٦]:

عُرّف غسل الأموال في المادة الثانية من هذا القانون على النحو الآتي :

"يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من يقترف الأفعال التالية :

_ تحويل الأموال ،أو نقلها مع العلم بأنها مستمدّة من جريمة بقصد إخفاء ،أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال .

---

[٣٦]القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة غسيل الأموال ، أعدته الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، واعتمدهُ المجلس بقراره رقم /٣٩٢/ الصادر عن الدورة العشرين، والتي عُقدت في تونس خلال الفترة ١٣- ٢٠٠٣/١/١٤ ، انظر في ذلك : صالح نبيه ، مرجع سابق ، ص:٢٧.

_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ،أو مصدرها ،أو مكانتها ،أو كيفية التصرف فيها ،أو حركتها ،أو ملكيتها ،أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدّة من الجريمة.

_ اكتساب الأموال ،أو حيازتها ،أو استخدامها ،أو إدارتها ،أو حفظها ،أو تبديلها ،أو استثمارها مع العلم وقت تسلّمها بأنها مستمدّة من الجريمة".

ب_ القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣٧]:

عرّف هذا القانون غسل الأموال وفق مايلي :

"لأغراض هذا القانون يعرّف غسل الأموال على النحو التالي :

_ إبدال الممتلكات ،أو تحويلها من قبل أي شخص يعلم ،أو كان ينبغي له أن يعلم ،أو يشتبه في أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية، بهدف إخفاء ،أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ،أو لمساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ،أو مصدرها ،أو مكانها ،أو كيفية التصرف فيها ،أو حركتها ،أو ملكيتها ،أو الحقوق المتعلقة بها من قبل

---

[٣٧] صدر هذا القانون عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، وعن صندوق النقد الدولي عام /٢٠٠٥/ انظر الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة _مكتب مكافحة المخدرات والجريمة: www.unodc.org/undoc/en/human-trafficking/index.htm

أي شخص يعلم ،أو كان ينبغي له أن يعلم ،أو يشتبه في أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

_ اكتساب الممتلكات ،أو حيازتها ،أو استخدامها من قبل أي شخص يعلم ،أو كان ينبغي له أن يعلم ،أو يشتبه في أن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

_ المشاركة في ارتكاب أي من عناصر الجرم المذكورة في الأبواب الفرعية السابقة ،أو التعاون ،أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه، والمساعدة، والتشجيع على ذلك، وتسهيله، وإسداء المشورة بشأنه"[٣٨].

بعد استعراضنا لمضمون عدد من التشريعات التي تنتمي لكلا المذهبين المعتمدين في تعريف ظاهرة غسل الأموال ، وانطلاقاً من إدراكنا العميق لخطورة هذه الظاهرة ، فإننا نذهب إلى تأييد الاتجاه الواسع في تعريف ظاهرة غسل الأموال ، فطالما أن متحصلات أي جريمة هي أموال غير مشروعة قانوناً، فبالتالي هي تصلح لأن تكون محلا" لعملية غسل الأموال بصرف النظر عن حجمها ،أو مقدارها ، فعلى سبيل المثال ، إن غسل الأموال غير المشروعة المتأتية من ارتكاب جنحة ما ، قد يتم على دفعات بحيث لا يتجاوز مقدار المبلغ المغسول في كل مرّة مبلغاً يمكن أن يكون حصيلة جريمة تصنف في عداد المخالفات.

في ضوء ما تقدم فإننا نقترح التعريف التالي لغسل الأموال :

---

[٣٨] المادة (٥-٢-١)من القانون النموذجي بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

هو فن توظيف وسائل، وأساليب مشروعة، وغير مشروعة[٣٩]،في سبيل إخفاء المصدر الأصلي لمتحصلات جرميّه، والعمل على إعطائها صفة المشروعية لتدخل بعد ذلك من جديد في الوسط الاقتصادي المشروع.

ونحن إذ نرمي من خلال هذا التعريف إلى التأكيد على النقاط التالية :

إن تعريف ظاهرة غسل الأموال في إطار قواعد، وأحكام الاتجاه الواسع يعطيها أبعادها الحقيقية، ثم إن ظاهرة غسل الأموال ليست سلوك بحد ذاته فقط بل هي جملة متكاملة من التفاعل بين فكرٍ إجراميٍّ ، وقدرة تنفيذية فاعلة تربط بينها، وبين الجريمة الأصلية بما يمكن أن نطلق عليه اصطلاحاً(فن توظيف وسائل لتحقيق غايات إجرامية)، ونقصد هنا الإشارة إلى المخيّلة الإجرامية المبدعة لدى غاسلي الأموال، والتي تتكيف باستمرار مع طرق المكافحة المبتكرة ، وهو ما سنعرض له لاحقاً في المبحث الثاني .

بعد أن انتهينا من الحديث عن التعريف القانوني لعملية غسل الأموال، فإننا لا نجد بُدَّاً من البحث في الطبيعة القانونية لعملية غسل الأموال بهدف إكمال الصورة العلمية، والقانونية لها .

ثالثاً_ الطبيعة القانونية لظاهرة غسل الأموال :

تتجلى الطبيعة القانونية لظاهرة غسل الأموال وفق مايأتي :

---

[٣٩]_ يقصد بالأساليب المشروعة على سبيل المثال : نظام السرية المصرفية ، وهو نظام تم إقراره في معظم دول العالم بموجب قوانين صادرة عن سلطاتها التشريعية .

_يقصد بالأساليب غير المشروعة على سبيل المثال : التهريب ، والتزوير ، وغيرها من الأساليب التي سنعرض لها في حينه.

١_ " تُعدّ ظاهرة غسل الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة، والجرائم الاقتصادية تعبير واسع يضم تحت لوائه عدداً من الجرائم المتفرّعة عنه، وهي جرائم الأعمال، وجرائم النقد (جرائم الصرف)، والجرائم المصرفية، و الجرائم التجارية، والجرائم المالية، والجرائم الضريبية، والجرائم الجمركية "[٤٠].

من ناحيةٍ ثانية ، طالما أن آثار عملية غسل الأموال تتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي، والدولي، وحيث إن الجريمة الاقتصادية :"هي كلُّ فعل ،أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة "[٤١]، وباعتبار إن عملية غسل الأموال هي من الجرائم التي ترتبط بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة، لكل ذلك تعدُّ عملية غسل الأموال جريمة اقتصادية بالمعنى القانوني للكلمة [٤٢].

٢_ تعد عملية غسل الأموال جريمة تبعية، لأنها ترتبط بوقوع جريمة أخرى سابقة عليها، وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد غسلها، ولكن تبقى عملية غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى، وهذا الاستقلال هو استقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل "الغاسل" ، ومعاقبته ، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب، لتوافر موانع المسؤولية الجزائية

---

[٤٠] ميالة أديب_ محرزي مي ، **الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد /٢٥/،العدد الثاني ،٢٠٠٩،ص:١٦٤.

[٤١] السرّاج عبود ، **شرح قانون العقوبات الاقتصادية** ، ط٦، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥،ص:٢٤.

[٤٢] الحلو عبد الله ،مرجع سابق ، ص: ٢٢.

في حقه، ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لعملية غسل الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم [٤٣] .

٣_ قد ترتكب عملية غسل الأموال داخل حدود إقليم الدولة، فتعدّ في هذه الحالة جريمة محلية، وقد تتجاوز حدود الدولة لتتوافر عناصرها في أقاليم عدّة دول من خلال انتقال الأموال المراد غسلها عبّر الحدود الدولية [٤٤] .

ومن ناحية ثانية فإن الطبيعة المعقّدة لهذه العملية يجعل من الطبيعي أن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخصٍ واحدٍ عادي، بل لابُدّ من ضلوع جهات إجرامية منظمة لها سلطة، ونفوذ (محلي ،أو إقليمي ،أو دولي) ، يمكّنها من القيام بكافّة مراحل، ووسائل هذه الجريمة، ولذلك تعتبر عملية غسل الأموال جريمة منظمة[٤٥].

الفرع الثاني

أسباب انتشار عمليات غسل الأموال

لكل عمل يقوم به الفرد أسباب، ودوافع ، وهذا هو حال عملية غسل الأموال، والتي لا يمكن أن تنشأ من فراغ بل لا بدّ من سبب يدفع الفرد للقيام بها، ولمعرفة أسباب ظاهرة غسل الأموال أهمية كبيرة في الوقاية منها، وتجنب آثارها، وفيما يأتي نوجز أهم أسباب انتشار هذه الظاهرة.

---

[٤٣] الشافي نادر، مرجع سابق ، ص: ٣٣.

[٤٤] ميالة أديب_ محرزي مي، مرجع سابق ، ص: ١٦٥.

[٤٥] الحلو عبد الله، مرجع سابق ، ص: ٢١.

أولاً_ السرية المصرفية[٤٦]:

تعدّ سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، وهي أحد المبادئ التي حرصت الأعراف ، والتقاليد المصرفية على استقرارها منذ بداية الأعمال المصرفية، حتى أصبح مبدأ السرية المصرفية إحدى الركائز الأساسية لتلك الأعمال[٤٧].

ويتأسس التزام البنوك بالسرية المصرفية على أمرين:

أولهما، المحافظة على أسرار العملاء انطلاقاً من حرصه على الحق الشخصي للعميل في الحفاظ على حرّمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية ، والاقتصادية، ولاشك أن إطلاع الغير دون مبرر مشروع، وقانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء صريح على حرّمة حياتهم الخاصة .

الأمر الثاني، يتمثل في مصلحة البنوك الخاصة في المحافظة على سرية أعمالها عن غيرها من البنوك الأخرى، والتي تتنافس فيما بينها في الأسواق المصرفية محلياً، وعالمياً.

---

[٤٦]عرّف المشرع السوري السرية المصرفية بما يأتي:"تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي ، المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء ، وحساباتهم ، وموجوداتهم، ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية ، بما في ذلك الحالات المذكورة في المادة "٣" من هذا الرسوم التشريعي"، الفقرة "أ"من المادة "٢" من قانون السرية المصرفية في سورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام /٢٠١٠/.

[٤٧]ميالة أديب_ محرزي مي، **السرية المصرفية في التشريع السوري** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد/٢٧/ ، العدد الأول ، ٢٠١١، ص: ٨ .

وعليه فإن نظام سرية الحسابات المصرفية للعملاء يشكل عامل جذب لرؤوس الأموال المحلية، والأجنبية فضلاً عن استقطاب المدخرات، وتوفيره مناخ الاستقرار الاقتصادي اللازم للتنمية، والإصلاح الاقتصادي، فضلاً عن مناخ الثقة في الجهاز المصرفي، وتشجيع الاستثمار، ولكن بالرغم من هذه الإيجابيات إلاّ أن السرية المصرفية تعتبر من أهم أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال، إذ أنها تشكل مانعاً قانونياً من الإطلاع على الودائع المصرفية ، وملجأ للأموال المشبوهة، مما يجعل من الصعوبة بمكان تتبع تحويلات المصارف للأموال من مكان إلى أخر، الأمر الذي يجعل المصارف خزائن للأموال المشبوهة[٤٨].

وبذلك تكون المؤسسات المصرفية قد أصبحت بصورة غير مباشرة مسرحاً حقيقياً لممارسة عمليات غسل الأموال بدلاً من أن تكون أساساً في تدعيم و تشجيع النشاط الاقتصادي[٤٩] .

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن سويسرا تعتبر من أولى دول العالم التي طبقت السرية المصرفية في نظامها المصرفي، وقد أدى تطبيق هذه السرية بصورة مشددّة إلى استقطاب رؤوس الأموال من مختلف دول العالم ، حتى أن المصارف أسهمت بالاشتراك مع عوامل أخرى في إخفاء أموال تجارة المخدرات، والأسلحة، ورجال السياسة، وقد علّق أحد النواب السويسريين على

---

[٤٨] إسماعيل سمر ، **تبييض الأموال "دراسة مقارنة"**، ط٢،بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص:٢٢٧-٢٢٨.

[٤٩]الزلّمي بسام، رسالة دكتوراه بعنوان"**غسيل الأموال والسرية المصرفية**"، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٠، ص: ١٧٢.

ذلك بالقول:"إن الأموال القذرة تختفي في مغارة علي بابا داخل مصارفنا لتخرج ثانيةً في مظهر محترم جاهز للتوظيف"[٥٠].

ثانياً_ العولمة[٥١] :

دخل العالم القرن الحالي بعد أن ركّزت العولمة أساساتها كواحدة من أهم الظواهر السياسية التي تلاشى أمامها المفهوم السياسي التقليدي للحدود بين البلدان، فالظروف التي هيأتها العولمة، كسهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود، وطغيان اقتصاد السوق الذي يعتمد على الحرية الاقتصادية، فضلاً عن نمو التداخل بين الأسواق العالمية، كل ذلك كان من شأنه أن يشجع غاسلي الأموال على استغلال هذه الظروف لتمرير عملياتهم، وتوسيع نشاطاتهم عبر دول متعددة [٥٢].

ففي ظل العولمة لم تعد هناك دولة في العالم المعاصر تملك سلطة اتخاذ قرارات اقتصادية ذاتية، إذ أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في

---

[٥٠] سليمان خالد ، **تبييض الأموال (جريمة بلا حدود)**،"**دراسة مقارنة** "،(د.ط)،طرابلس ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠٠٤، ص: ٨٤.

[٥١] العولمة هي ظاهرة حضارية لا تعترف بالحدود ، و لا بالحواجز بين الدول، جاءت ضمن سلسلة من التطورات ، والتي بدأت في منطقة معينة ، ثم انتقلت إلى بقية العالم ، كنظام عالمي جديد يعيد صياغة العلاقة بين الشعوب في ظل مفاهيم متعددة "العالم القرية ، الاعتماد المتبادل ، اقتصاد السوق ، اقتصاد الرفاهية ،إزالة الحواجز الجمركية ، الشركات المتعددة الجنسية ،....، وغيرها .
انظر في ذلك : التير مصطفى وآخرون،**المخدرات والعولمة** ،ط١،الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧،ص:١٠ومابعدها.

[٥٢] المبارك مخلص، **غسل الأموال "التجريم والمكافحة** "،ط١،دمشق، مطبعة دار عكرمة، ٢٠٠٣، ص: ٤١.

الاقتصاد العالمي، وداخله ضمن النظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدوداً وطنية، ولا يتطلب ذلك أي ولاء سوى الحصول على الربح السريع[٥٣] .

من ناحية أخرى فإن هذه الظواهر السياسية، والاقتصادية، وما قد ينجم عنها من آثار مختلفة على بعض المناطق في العالم،كل ذلك أدى إلى خلق بيئة مواتية لأشكال جديدة من الإجرام المنظم، فعملت عصابات الجريمة على بث أنشطتها عبر الحدود المحلية، والإقليمية مستخدمة التكنولوجيا العصرية بعد أن قامت تلك العصابات بتعديل هياكلها إلى ما يشبه الشركات لممارسة أنشطة إجرامية متنوعة مستخدمةً أشخاص ذوي مهارة عالية، وآليات متطورة لمساعدتها على جني الأرباح، وإخفائها[٥٤].

ثالثاً_ الفساد السياسي والإداري :

إن عدم الاستقرار السياسي الداخلي، والاضطرابات السياسية، وسوء الأحوال المعيشية، عادةً ما يؤدي إلى سعي بعض المسؤولين إلى التحوّط ضد مخاطر المستقبل، مثل: "حدوث انقلابات العسكرية"، والتي قد تؤدي إلى الإطاحة بنظام حكمهم، وفي مثل هذه الحالات نجد أن هؤلاء الساسة يتجهون إلى إيداع أموالهم غير المشروعة _ والتي كثيراً ما يحرصون على تحقيقها في أسرع وقت ممكن _في حسابات سرية خارج بلادهم لتؤمن لهم مصدر عيش في حال

---

[٥٣]نعامة أسعد ، **جرائم غسل الأموال** ،ط١،دمشق، مطبعة الملاح، ٢٠٠٥، ص: ٣٩-٤٠.

[٥٤] إسماعيل سمر ، مرجع سابق ، ص:٢٦٤.

اضطرارهم إلى مغادرة البلاد[٥٥] .

في سبيل ذلك يقوم هؤلاء المسؤولين باستغلال سلطاتهم للحصول على عمولات ، والرشا مقابل تمرير صفقات معينة ،أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط استثماري معيّن ،أو للحصول على بعض الخدمات العامة من كهرباء ، و مياه...، وغيرها[٥٦] .

وبالتأكيد ما يجري بين هؤلاء الكبار يوجد ما يشبهه بين مرؤوسيهم الأصغر مرتبة ، وهكذا دواليك.

في نفس السياق تبدو ظاهرة التوسع في الإنفاق الحكومي العام في الدول النامية ، وما يرتبط بها من فساد إداري ، وسياسي يتسبب في تبديد الإيرادات في أوجه إنفاق مشوبة بتجاوزات مالية غير مشروعة ، وملوثة باستغلال النفوذ الإداري ، الأمر الذي يؤدي إلى تهريب بعض اعتمادات الموازنة العامة لبنود معينة، واختلاس قيمتها، وإيداع تلك الأموال في بنوك خارجية بهدف غسلها في المستقبل القريب[٥٧].

وهنا أيضاً لابدّ من الإشارة إلى أنه كلما زادت التعقيدات الحكومية، وكثرت، وطال أمد الإجراءات، والقواعد المنظمة لأي عمل، كلما زادت الفرص

---

[٥٥] الشيخ بابكر ،**غسيل الأموال "آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال"،(د.ط)**، عمان ،دار الحامد للنشر، ٢٠٠٣،ص:٥٨.

[٥٦] السيسي صلاح الدين ،**غسيل الأموال " الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي "**، ط١،القاهرة ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٣، ص: ١٠.

[٥٧]الشيخ بابكر، مرجع سابق ، ص: ٦٠.

لدى ضعيفي النفوس للالتفاف حولها ، ومخالفتها، ودفع مقابل لتذليلها، وهكذا يجد المسؤول الفاسد مصدراً للأموال غير المشروعة، والتي يسعى لغسلها عندما تسنح له الظروف بذلك [٥٨].

رابعاً_ جذب رؤوس الأموال:

من الطبيعي أن تسعى أي دولة إلى جذب رؤوس الأموال الوطنية، والأجنبية إليها من أجل إقامة مشاريع اقتصادية على أراضيها، بما يسهم في تنشيط الحركة الاقتصادية فيها ، ويرفع من المستوى المعيشي لمواطنيها ، ويخفض من معدلات البطالة بينهم .

طبعاً لا مشكلة في هذا الأمر باعتباره حقاً مشروعاً لكل دولة، وواجب عليها تجاه شعبها، لكن المشكلة تظهر عندما تسعى بعض الدول وخاصةً بعض دول العالم الثالث التي تعاني من نقص في التمويل إلى تلافي هذا النقص بكل الوسائل الممكنة دون أن تميز بين أموال مشروعة، وأموال غير مشروعة ،فالمهم لديها أن تدخل رؤوس الأموال تلك إلى اقتصادها أياً كانت صفتها ، حتى ولو كانت تعلم أن غايتها الحقيقية هي غسل الأموال [٥٩].

فهناك دول تعلن صراحةً أنها على استعداد لتلقي الأموال القذرة، وتقدم لها التسهيلات الممكنة من إعفاءات ضريبية، وغيرها، فعلى سبيل المثال:

---

[٥٨] سليمان عبد الفتاح ،**مكافحة غسل الأموال "أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً، جرائم غسل الأموال في القانون المصري ، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال مع إشارة إلى قوانين السعودية والكويت** "،(د.ط)،المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦، ص:٢١.

[٥٩] الزلّمي بسام ،مرجع سابق ، ص١٦٩.

هناك مدينة تدعى" ناسو" ، وهي عاصمة جزر البهاما وهذه المدينة لا يزيد عدد سكانها عن ٢٥٠ ألف نسمة، ويوجد فيها حوالي أربعة آلاف مصرف شبه متخصص في تمويل تجارة السلاح ، وتعد هذه الجزر من أهم مراكز غسل الأموال في العالم ، بل أن نسبة كبيرة من هذه المصارف مملوكة بالفعل لكبار محترفي هذه الأعمال [٦٠] .

ومما لا شك فيه إن هذا الأمر يشكل عاملاً محفّزاً لجذب غاسل الأموال، وتشجيعه على إدخال أمواله غير المشروعة إلى تلك الدول، ومن ثم القيام بما يلزم لغسلها، ثم إخراجها منها نظيفة صالحة للاستثمار، والتوظيف في أي مكان أخر يراه مناسباً[٦١] .

في هذا السياق تبرز مشكلة عدم مقاومة الجمهور في تلك الدول لمثل هذه الأعمال، وذلك بسب عدم وعيه لواقع، ودوافع غسل الأموال من ناحية ، ولقيام جماعات الإجرام المنظم بمشروعات خيرية، واقتصادية، واجتماعية ، بما في ذلك توظيف العاطلين عن العمل مستغلين بذلك واقع الفقر، والبطالة في تلك الدول مما يجعل الجمهور غير متبصّر لحقيقة ما تفعله تلك المجموعات الإجرامية[٦٢].

---

[٦٠] الشيخ بابكر ،مرجع سابق ، ص:٤٧-٤٨.

[٦١] الزلّمي بسام، مرجع سابق ، ص:١٧٠.

[٦٢] نعامة أسعد ، مرجع سابق ،ص:٤٠.

خامساً_ ضعف التعاون الدولي:

إن أغلب قضايا غسل الأموال لها جوانب دولية ،أو بمعنى أخر إن هذه القضايا لها آثار، ومخاطر تخرج عن نطاق الدولة، وبالتالي يجب أن يكون هناك تعاون دولي عن طريق قنوات منظمة تضمن السرعة في تبادل المعلومات بما يحقق الغاية من هذا التعاون[٦٣].

على سبيل المثال إن وجود أنواع من الدول كالتي أشرنا إليها في الفقرة السابقة إنما يقف عائقاً في سبيل هذا التعاون سيّما وأن عقبة الحدود الجغرافية والحدود السياسية المفتوحة، والتي يلوذ من خلالها المجرمون بأموالهم غير المشروعة إنما تعتبر من أهم العقبات التي تحول دون وجود تعاون دولي فعّال في مواجهة ظاهرة غسل الأموال، لا بل يزيد من انتشارها بصورة كبيرة [٦٤].

سادساً_ أسباب أخرى:

فضلاً عن ما سبق ذكره من أسباب أساسية لانتشار ظاهرة غسل الأموال ، توجد أيضاً أسباب أخرى منها:

١_ضعف أجهزة الرقابة حيث لا تزال إنتاجية نظام المراقبة ، والملاحقة محدوداً ولا نحتاج في إثبات ذلك سوى إجراء مقارنة بين عدد الإبلاغات المقدمة

---

[٦٣] نعامة أسعد، مرجع سابق ،ص: ٣٩.

[٦٤] إسماعيل سمر، مرجع سابق ، ص٢٦٠.

للهيئات المعنية بمكافحة غسل الأموال ، وبين الدعاوى المقامة أمام القضاء، ويمكن أن نعبّر عن ذلك بمصطلح (ضعف الدور التحقيقي)[٦٥].

٢_ ضعف المستوى المهني للعاملين في القطاع المالي فيما يتعلق بالقدرة على كشف عمليات غسل الأموال، الأمر الذي يسهّل مهمة غاسلي الأموال،أو يعزز من فرص التواطؤ المصرفي في هذا المجال[٦٦].

٣_ طغيان الجانب المادي للحياة، والذي قد يدفع الإنسان إلى إتباع شتى السبل لتأمين المال الضروري لسد حاجاته المستجدة [٦٧].

٤_ تطور أنظمة التحويل الإلكتروني، والتي لا تخضع لرقابة السلطات المختصة ، فضلاً عن ظهور أشكال جديدة من أساليب الدفع مثل النقود الإلكترونية
(الكارت الذكي)، والتي تعتبر من أهم أساليب غسل الأموال في العصر الحديث [٦٨].

في ختام هذا المطلب، وبعد أن بحثنا تعريف غسل الأموال، وأسباب انتشاره، بقي لنا أن نشير إلى أهم الأماكن التي يحدث فيها غسل الأموال.

فغسل الأموال يمكن أن يحدث في أي بلد من بلدان العالم، و خاصةً البلدان التي لديها أنظمة مالية معقّدة " نظام سرية مصرفية متشدّد"، فضلاً عن

---

[٦٥] المرجع سابق الذكر ، ص: ٢٥٠.

[٦٦] المرجع سابق الذكر، ص:٢٥٦.

[٦٧] الزلّمي بسام، مرجع سابق ، ص: ١٦٩.

[٦٨] سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق ،ص:٢٢.

البلدان التي تكون بنيتها الأساسية المعنية بمكافحة غسل الأموال متراخية، وغير فعّالة أو فاسدة، باختصار يمكن القول إنه ليس هناك بلد في العالم معفي من أنشطة غسل الأموال[٦٩]، وأبرز المناطق التي تتم فيها عمليات غسل الأموال هي:

_ في الشرق الأوسط : يعتبر الكيان الصهيوني جنّة لغسل الأموال في الشرق الأوسط ، سيّما وأن غسل الأموال لا يعتبر جريمة في قوانين هذا الكيان المحتل.

_ في آسيا :تعتبر منطقة الهلال الذهبي " برمانيا _ تايلاند _ لاوس" من أكثر المناطق نشاطاً في مجال غسل أموال المخدرات، وتهريب الأسلحة ، والذهب،كما توجد دول آسيوية أخرى تعمل في هذا المضمار مثل: هونغ كونغ الصينية ، والفيليبين ، وسنغافورة ، وإندونيسيا.

_ في أوروبا : تمتد عمليات غسل الأموال من روسيا شرقاً إلى لندن في بريطانيا غرباً، و تعتبر سويسرا إحدى أكبر مناطق غسل الأموال في العالم، حيث يشير خبراء اقتصاديون إلى أن نصف طن من العملات الأجنبية يصل يومياً إلى مطار زيوريخ، لتتجه بعدها إلى البنوك السويسرية، وأغلب هذه الأموال من مصدر غير مشروع ، كما توجد أيضاً جزر في المحيط الأطلسي ، وأخرى في البحر المتوسط " خاضعة للنفوذ الأوروبي "، تعتبر مركزاً لعمليات غسل الأموال، حيث أشارت بعض التقارير إلى أن تحقيقاً في أعمال شركات

---

[٦٩] **دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب صادر عن البنك الدولي** ، ط١، القاهرة ،مركز معلومات قراء الشرق الأوسط "ميرك" ، ٢٠٠٥، الفصل الأول ،ص:٩.

مملوكة من قبل المستعرب القطري حمد بن جاسم آل ثاني، قد فُتِحَ في جزيرة جورسي بتهمة غسل الأموال، بعد تلقي المدعو "حمد" أموالاً بقيمة ١٥٠مليون دولار كرشاوى من شركات لتأمين عقود في قطر، ولكن للأسف التحقيق أُقفل بحجّة حصانة هذا الأخير، وهنا يظهر جلياً دور المال السياسي الذي أصبح اليوم إحدى الصادرات القطرية إلى العالم .

_ في أمريكا : تعتبر الولايات المتحدة مركزاً لعمليات غسل الأموال في القارة الأمريكية،حيث تعادل قيمة الأموال المغسولة في المصارف الأمريكية ما نسبتهُ ٥٠% من قيمة الأموال المغسولة في العالم .

فضلاً عن الولايات المتحدة، هناك أيضاً دول البحر الكاريبي " البهامس، جامايكا ، الدومينيكان " ، وجزر برمودا ، و كايمان ، و كولومبيا ، والبرازيل ، وهي من أبرز مناطق غسل أموال المخدرات في العالم.

_ في أفريقيا : تنشط عملية غسل الأموال في جنوب أفريقيا ، حيث تتركز صناعة الألماس ، بينما تنشط في نيجيريا عمليات غسل أموال المخدرات ، أما في مصر فقد بلغت قيمة الأموال المغسولة فيها ما يعادل /٩,٨/ بليون جنيه مصري في السنوات القليلة الماضية[٧٠].

---

[٧٠]سفر عبد الأحد، **جريمة غسل الأموال** ، ط١،دمشق، دار الكلمة للنشر، ٢٠٠٧، ص:٣٠ وما بعدها، / سليمان خالد ، مرجع سابق ، ص: ٢٩ وما بعدها .

المبحث الثاني

آليات وأساليب غسل الأموال والآثار المترتبة عليها

إن عملية غسل الأموال في حقيقتها عبارة عن سلسلة من التصرفات ، والإجراءات التي يقوم بها غاسلو الأموال غير المشروعة بقصد إخفاء المصادر الحقيقية لهذه الأموال ، ومن ثم إدخالها في الدورة الاقتصادية ، وتداولها في محاولة لتغيير هويتها ، وإعطائها حِلَّةً مشروعةً يصحّ التعامل بها دون أي شبهات عليها ، وفي سبيل ذلك يعمد غاسلو الأموال إلى استعمال ، وابتكار تقنيات متطورة للقيام بغسل أموالهم القذرة متجاهلين ما قد ينجم عن جريمتهم هذه من آثار سلبية على المجتمع ، والدولة ، ومطلقين العنان لمخيّلتهم الإجرامية لتبحث لهم عن سبل جديدة تحقق مزيداً من الكسب، والربح غير المشروع.

لما تقدم سنقوم في هذا المبحث بإلقاء الضوء على مصادر الأموال غير المشروعة ، والمراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال ، وبعض الأساليب التي تتبع عادة لغسل الأموال غير المشروعة ، ومن ثم سنبحث في الآثار الناجمة عن ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : مصادر الأموال غير المشروعة و آليات الغسل.

المطلب الثاني : أساليب غسل الأموال و الآثار المترتبة عليها .

المطلب الأول

مصادر الأموال غير المشروعة وآليات الغسل

تعتبر عملية غسل الأموال جريمة تبعية بطبيعتها ، تقتضي لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها ، وهي "الجريمة الأصلية أو الأولية" ، والتي تحصّلت منها الأموال غير المشروعة .

فجوهر عملية غسل الأموال، هو الصلة بين تلك الأموال المتحصّلة من أنشطة إجرامية، وبين أصلها ،أو مصدرها غير المشروع، والسعي عبر مراحل وخطوات معيّنة إلى إضفاء الشرعية على تلك الأموال لكي تبدو، وكأنها تولّدت من منشأ مشروع، وقانوني.

فما هي مصادر الأموال غير المشروعة، وما هي المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : مصادر الأموال غير المشروعة .

الفرع الثاني : مراحل عملية غسل الأموال .

الفرع الأول

مصادر الأموال غير المشروعة

أفاد تقرير صادر عن «مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات» بأن حجم العائدات الإجرامية (وهي الأموال غير المشروعة والناجمة عن تجارة المخدرات والجريمة المنظمة)، قد فاق(٢,١) تريليون دولار خلال عام ٢٠٠٩[٧١].

وذكر التقرير، أن حجم العائدات الإجرامية باستثناء التهرب الضريبي شكل ما نسبته(٣,٦) في المائة من الناتج العالمي الإجمالي عام ٢٠٠٩، فيما تمكنت الشبكات الإجرامية آنذاك من غسل نحو (١,٦) تريليون دولار، أي بنسبة(٢,٧)في المائة من الناتج العالمي الإجمالي خلال العام ذاته.

وبحسب معطيات التقرير، فإن عائدات الجريمة العابرة للحدود كتجارة المخدرات والتزوير والاتجار بالبشر وتهريب الأسلحة ترقى لنحو(١,٥) في المائة من الناتج العالمي الإجمالي، ويتم غسل ما نسبته (٧٠) في المائة منها عبر الأنظمة المالية القائمة.

---

[٧١] ملف الكتروني بعنوان "حجم الأموال المغسولة حول العالم عام ٢٠٠٩"، ١٥/٣/ ٢٠١٢،٦:٠٠م:
http://alwatan.kuwait.tt/ArticleDetails.aspx?Id=42989

أولاً_ المخدرات[٧٢]:

أصبحت مشكلة المخدرات ظاهرة عالمية متعددة الأبعاد ، فرضت نفسها على اهتمامات الحكومات وشعوب الدول المختلفة ، ويرجع الطابع الدولي لهذه المشكلة إلى عدّة عوامل من أبرزها، اتساع النطاق المكاني لعمليات إنتاج المخدرات ، وتهريبها ، وارتباطها بالعديد من شبكات الإجرام المنظم ، والتي تقوم بنقل نشاطها من المنطقة التي تنجح فيها عمليات المكافحة إلى مناطق أخرى داخل الدولة نفسها ،أو خارجها ، بحيث تحافظ على استمرارية نشاطها، مما يؤكد المستوى العالي من التنظيم لعصابات الإجرام المنظم العاملة في هذا النشاط ، وقدرتها الدائمة على فتح أسواق جديدة ، واستمرار إمدادها بالمخدرات تحت كل الظروف ، فقد أصبحت تلك المنظمات الإجرامية تتحكم في عملية زراعة ، وإنتاج المواد المخدرة[٧٣]، وتخزينها، وتوزيعها مما ساعدها على تحقيق أرباح طائلة دون النظر إلى التكلفة النفسية، والصحية، والمادية التي يتحمّلها

---

[٧٢] تعرّف المخدرات بأنها " مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان ، وتسمم الجهاز العصبي ، ويحظر تداولها ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك "، وللمخدرات أنواع منها المثبطات ، والمنشطات ، والمهلوسات،غيرها ، لمزيد من التفصيل انظر : موسى جابر وآخرون ، **المعجم العربي للمواد المخدرة** ،ط٢،الرياض،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص:٩ وما بعدها.

[٧٣] أهم مناطق إنتاج المخدرات حول العالم هي : البيرو، بوليفيا، إيران ، أفغانستان ، باكستان ، المكسيك ، فنزويلا، المغرب ، كولومبيا ،جامايكا .....، وغيرها ، انظر في ذلك ، مغبغب نعيم ، **تهريب وتبييض الأموال** ،ط٢،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨، ص: ١٧٦_١٧٧.

الأفراد[٧٤]، وقد زاد من تفاقم مشكلة المخدرات بأبعادها المختلفة إمكانية غسل الأموال المتحصّلة من الاتجار غير المشروع بها باستخدام العديد من الوسائل الفنية ، الأمر الذي انعكس زيادةً في انتشار المخدرات ، وارتفاع معدلات الاتجار غير المشروع بها[٧٥].

يشمل مصطلح الاتجار غير المشروع بالمخدرات مجموعةً متنوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح ، وتشمل هذه المجموعة : عمليات الإنتاج الزراعي ، والإنتاج التحويلي ، والإنتاج التشييدي[٧٦] ، وتهريب العقاقير المخدرة عبر الحدود ، وعمليات الترويج بدّاً من تجّار الجملة ، وانتهاءً بعمليات البيع في الشوارع ، كما تضم المجموعة عمليات الإدارة ، والتنظيم ، والتمويل ، والتجنيد،والتسويق، والتسهيل، وإعداد أماكن لتعاطي المخدرات بمقابل...إلخ[٧٧].

فعلى سبيل المثال: حسب معطيات الأمم المتّحدة ، فإن حجم تجارة المخدرات غير المشروعة في العالم يفوق سنوياً(٥٠٠) مليار دولار، وهو رقم

---

[٧٤]يقدّر عدد المدمنين حول العالم بحوالي ٤٠٠مليون شخص ، وتقدّر التكلفة السنوية للمكافحة ، والمعالجة لهؤلاء بحوالي ١٢٠ مليار دولار ، انظر في ذلك : المشرف عبد الإله ، الجوادي رياض ، **المخدرات و المؤثرات العقلية "أسباب التعاطي و أساليب المواجهة**، ط١، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١١، ص:٦٣.

[٧٥]السيّد عادل، **طبيعة عمليات غسل الأموال و علاقتها بانتشار المخدرات** ،(د.ط)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٨، ص: ٥_ ٦ .

[٧٦]يقصد بالعقاقير التحويلية :الهيروين، والكوكايين، أما العقاقير المشيّدة : فهي التي تنتج في مختبرات سريّة مثل الأمفيتامينات ، وهو"منشط"، والباربيتورات، وهو"مثبط".

[٧٧]عيد محمد فتحي،**الإرهاب والمخدرات** ،ط١،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥، ص:٤١.

يفوق بـ(٨%) حجم تجارة النفط والغاز، ففي الولايات المتحدة الأمريكية لوحدها بلغت أرباح التجارة غير المشروعة من الكوكايين لوحده ما يقارب (٨٤) مليار دولار عام ٢٠٠٩، كما تجاوزت الكميات المصادرة من المخدرات عام ٢٠١٠ في الولايات المتحدة الأمريكية ، الستة أطنان ، وأكثر من ٤٠طن من المكونات الأساسية لها[٧٨].

أما في سورية ، وفي ظل الظروف التي تتعرض لها البلاد، فقد كشفت السلطات المختصّة مراراً عن مصادرتها لكميات هائلة من المخدرات تقدّر بملايين الحبوب "المنشطة والمهلوسة" ،فحبة الكبتاجون وصل سعرها إلى مئات الليرات ، وبالتالي بعملية حسابية بسيطة نجد أن قيمة تلك المخدرات تبلغ أرقام خيالية ، وإن دلّت على شيء فهي تدلّ على حجم ، وخطورة ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وما تدرّه من أرباح غير مشروعة على الناشطين فيها.

ثانياً_ الجريمة المنظمة (المافيا)[٧٩]:

تشكّل أعمال الجريمة المنظمة "المافيا" مصدراً لا يستهان به من مصادر الأموال غير المشروعة محلّ الغسل ، وذلك نظراً للحجم الهائل لمتحصّلاتها،

---

[٧٨]ملف الكتروني بعنوان" حجم تداول المخدرات في العالم "٢٠١١/١٢/١_٧:٠٠م":
www.mubasheer.com/news-action-show-id-12959.htm.

[٧٩]كلمة مافيا"MAFIA"هي كلمة انكليزية تعبّر عن أي منظمة سريّة لها تنظيم مؤسسي ثابت مؤلف من عدّة مستويات " قيادات _ قاعدة للتنفيذ" ، ولها دستور داخلي صارم يضمن الولاء ، ومن أهم صفاتها الاستمرارية ، وعدم التوقيت ، فهي تظل قائمة ما دامت تحقق أهدافها ، ولم تفلح أجهزة الأمن في القضاء عليها، لمزيد من التفصيل، انظر: فياض عطية ، مرجع سابق ، ص:٨٩.

فأعمالها لا تقتصر على نوع معيّن من الجرائم كالمخدرات، والسطو مثلاً ، بل تمتد لتشمل كل الأنشطة الإجرامية، وأكثرها خطورة كالابتزاز، والاغتيالات، وتجارة الأسلحة، وتجارة الجنس، والتهريب، وأندية القمار، والاتجار بالأعضاء البشرية ، والأطفال، وغير ذلك من مجالات الإجرام المختلفة، طالما أنها تحقق غايتها النهائية ، وهي تحصيل الأموال بغض النظر عن مصدرها .

ولا تقف علاقة الجريمة المنظمة بعملية غسل الأموال عند حد كونها مصدراً للأموال غير المشروعة فقط، فعملية غسل الأموال بعد أن كانت ترتكب بشكل بسيط من قِبَل مرتكبي الجريمة الأصلية ،أصبحت توجد الآن عصابات متخصصة لارتكاب هذه العملية ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتلقّي الأموال غير المشروعة من المجرمين، وتتولى غسلها وإعادتها إليهم بحلّة جديدة ، ومشروعة مقابل حصولها على أجر مادي محدد[٨٠] .

أياً كان أصل عصابات الجريمة المنظمة" المافيا" ، وتاريخها فإنها قد انتشرت في جميع أنحاء العالم و ازدادت شراستها ، وخطورتها ، وخاصةً في المجتمعات الغربية ، ومن أهمها[٨١]:

المافيا الإيطالية ، ويقدّر حجم أموالها بحوالي(١٣٠) مليار يورو[٨٢] ، والمافيا الروسية، والمافيا الأمريكية، وتنظيم الياكوزا الياباني، ومؤسسة الثالوث الصينية، والمافيا الكولومبية " عصابات الكوكايين الكولومبية "، والمنظمات التركية. في

---

[٨٠] الزلّمي بسام، مرجع سابق ، ص: ٥٤.

[٨١] مغبغب نعيم ، مرجع سابق ، ص: ١٩٨.

[٨٢] ملف الكتروني بعنوان " المافيا الإيطالية "، ٢٠١١/١٢/٥_١١:٣٠م":
www.joljo.com/vb/showthread.php?t=26176.

هذا السياق تجدر الإشارة إلى ما يسمى بمافيا تهريب الأموال عبر الملاذات الضريبية الآمنة أو ما يعرف بمصطلح الأوف شور "off shore"، وهي أماكن آمنة لإيداع أموال السياسيين الكبار ، وأموال الجريمة ، حيث تضمن سريّة المودعين ، ولا تكاد تخضع أموالهم لضرائب تذكر ، ومن أشهر هذه الأماكن ، بعض الجزر القريبة من الداخل الأوروبي مثل : جزر البهاما، جرسي ، والكايمان ، وهي تتمتّع في غالبيتها باستقلال ظاهري عن البلد الأم ، وقد قدّر صندوق النقد الدولي الميزانيات العمومية لهذه المراكز المالية وحدها بحوالي (١٨)تريليون دولار، أي ما يعادل ثلث حجم الناتج المحلّي للعالم أجمع[٨٣] ، وبالتأكيد فإن غالبية هذه المبالغ ليست أموال زكاة بل هي أموال مغسولة ،أو بصدد الغسل .

ثالثاً_ الفساد:

عرّفت منظمة الشفافية الدولية[٨٤] الفساد بأنه" إساءة استعمال السلطة المؤتمن عليها تحقيقاً لمكاسب شخصية "[٨٥].

---

[٨٣] ملف الكتروني بعنوان " مراكز الأوف شور"،١٥/١١/٢٠١١_١٥:٨م":
www.elmogaz.com/weekly/29/october/11/6737.

[٨٤]منظمة الشفافية الدولية "Transparency International "، هي منظمة غير حكومية معنية بملاحقة المفسدين .

[٨٥]البشري محمد الأمين ،**الفساد والجريمة المنظمة** ،(د.ط)، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٧، ص : ٤١ .

لا يختلف اثنان على أنه لا يوجد على وجه البسيطة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو تماماً من الفساد ، والمفسدين ، فالفساد أصبح ظاهرة عالمية ، ومما لاشك فيه أن جرائم الفساد تعدّ منشطاً قوياً، ومحفزّاً لظاهرة غسل الأموال ، ولا مبالغة إذا قيل أن أخطر عمليات غسل الأموال تنتج عن سوء استخدام السلطة السياسية أو الإدارية، فعملية غسل الأموال تُرتكب في كثير من الأحيان لتغطية جرائم الفساد ، فهي تعطي فرصة للذين نهبوا المال العام لجني ثمار فسادهم، وتحقيق المكاسب بسهولة،ويسرّ [٨٦]،وقد قدّرت نسبة الفساد الاقتصادي العالمي بحسب إحصائيات البنك الدولي، ما مجموعهُ سنوياً(٨٠) مليار دولار[٨٧]، وفيما يأتي نستعرض أبرز أنماط الفساد السياسي، والإداري، والمالي :

١_ الرشوة:

تعتبر الرشوة من الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة ، وقد أظهرت كثير من التقارير أن الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات ، والمملوكة للدول الصناعية الكبرى ، تقوم بدفع الرشاوى بصفة منتظمة لمسؤولين في حكومات أجنبية ، لكي تفوز بعقد ما ،أو تحتكر توريد سلعة أو خدمة لهذه الدولة ،أو تلك ، حتى أن بعض الدول الصناعية سمحت لشركاتها بممارسة الرشوة ، وأطلقت عليها تسمية "العمولة" ، وتجدر الإشارة إلى أن قطاع التسليح يحتل المرتبة الأولى في نسبة الرشاوى التي تعتري صفقات الأسلحة ، والتي تتراوح بين (٦_٤٠%) من قيمة الصفقة ، وبالتأكيد فإن هذه

---

[٨٦] شريط محمد، مرجع سابق ، ص : ١٣٨، وما بعدها.

[٨٧] فياض عطية ، مرجع سابق ، ص : ١١٤ .

الأموال غير المشروعة تسلك سبل معيّنة لغسلها ، وإعادتها إلى الاقتصاد الوطني ، وكأنها أموال من مصدر مشروع[٨٨] .

٢_ اختلاس المال العام :

تعدّ جرائم اختلاس المال العام من الجرائم المهمة المرتبطة بالفساد فضّلاً عن ارتباطها بعملية غسل الأموال ، حيث يتجه الحاصلين على الأموال المختلسة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد تمهيداً لعودتها في المستقبل إلى البلد بصورة مشروعة ، ولعلّ المعونات المالية الأجنبية ، والمعونات الاقتصادية المقدمة من الدول الصديقة هي المجال الأبرز لعمليات الاختلاس، حيث ينظر كبار العاملين في الدولة إلى تلك الأموال على أنها أموال مجّانية بدون مقابل ، وبالتالي يجب الحصول منها على أكبر قدر ممكن ، ولو كان ذلك بطريقة غير مشروعة، لتصبح بعدئذ محلاً لعمليات غسل أموال تكسبها الصفة الشرعية [٨٩].

٣_تزييف العملة :

يقصد بالتزييف هنا: اصطناع ورقة مالية غير حقيقية على غرار ورقة مالية قانونية، وصحيحة، عن طريق تقليدها بالرسم ،أو الطباعة ،أو التصوير بالحاسب الآلي[٩٠].

---

[٨٨]فياض عطية ،مرجع سابق ، ص: ١١٤.

[٨٩]الحاجي محمد عمر ،**غسيل الأموال"جريمة بيضاء...لكنّها خطيرة!!"**،ط١، دمشق، دار المكتبي،٢٠٠٥، ص : ٢٢، وما بعدها .

[٩٠]للتزييف نوعان : كلي "التقليد والاصطناع"، و جزئي "التزوير"، وكلاهما مصدر للأموال غير المشروعة ، لمزيد من التفصيل انظر في ذلك : =

في هذا السياق يعتبر نشاط تزييف الدولار الأمريكي من المصادر المتاحة للحصول على دخول غير مشروعة تكون محلّاً لعمليات غسل الأموال، وذلك بواسطة عصابات دولية محترفة في عمليات الطباعة، والتزييف، والترويج في مختلف أنحاء العالم[٩١].

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل الحرب الاقتصادية التي تتعرض لها سورية في هذه الأيام ، فقد شهدت السوق المالية مؤخراً عمليات ترويج لدولارات مزيّفة بهدف ضرب استقرار سعر الصرف للعملة السورية ، ولاشك في أن الأموال التي يجنيها ضعاف النفوس هؤلاء "المروجون" ، هي أموال غير مشروعة ، وبالتالي تصلح لأن تكون محلّاً لعمليات غسل الأموال .

٤_ جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

تعرّف جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها "جرائم طبقة اجتماعية، تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصّة ،أو ملاحقتها من قبل الجمهور"[٩٢]. تظهر خطورة جرائم أصاب الياقات البيضاء "البارونات اللصوص" في مجال

= وقيع الله محمد أحمد، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها** ،ط١،الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٣، ص: ١٠٧ وما بعدها.

[٩١] إسماعيل سمر ، مرجع سابق ، ص: ٧٠.

[٩٢]الحاجي محمد عمر ، مرجع سابق ، ص: ٣٥.

غسل الأموال من خلال القدرة على إخفاء ،أو تمويه مصدر الأموال ،أو المداخيل الناتجة بصورة مباشرة ،أو غير مباشرة عن أحد الجرائم [٩٣].

ومن الأمثلة على هذه الجرائم ما حدث لنجل الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش الأب ، والذي تورط في بعض الفضائح المالية لمؤسسات الادخار، والتسليف في الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك خلال فترة عضويته في إدارة شركة "سيلفاردو" للصيرفة، والادخار، والتسليف في مدينة " دنفر كولورادو "، والتي تعرّضت للانهيار ، واضطرت إلى إجراء تسوية بشان ديونها ، بلغت (٤٩.٥) مليون دولار أمريكي[٩٤].

٥_ جرائم السياسيين:

ترتبط عمليات غسل الأموال بالفساد السياسي ، والذي بدوره يقترن باستغلال النفوذ لجمع الثروات الطائلة ، ثم تهريبها إلى الخارج للقيام بغسلها ، وإعادتها بحلّةٍ مشروعة ،أو استخدام تلك الأموال في صورة مقتنيات عينية " عقارات، ذهب،...إلخ".

فهناك بعض السياسيين الذين يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح شخصية تحت شعار المصلحة العامة [٩٥]، ففي مصر، و بعد الثورة المصرية التي أطاحت بحكم الرئيس السابق حسني مبارك كُشفت تقارير ، وأحكام قضائية ، تفيد بتورط نجليه " علاء و جمال مبارك "، بعمليات غسل

---

[٩٣] إسماعيل سمر، مرجع سابق ، ص: ٧٩.

[٩٤] سفر عبد الأحد ، مرجع سابق ، ص: ١٠٣ .

[٩٥] المرجع سابق الذكر ، ص: ١٠٤ .

أموال عام ٢٠٠٥ في بنوك سويسرية ، وتقدّر قيمتها بحوالي (٣٤٠) مليون دولار أمريكي[٩٦].

رابعاً_ تجارة الأسلحة (تجارة الموت) :

لكل دولة قانونها الخاص بها، والذي ينظم بيع، وشراء، وامتلاك، وحيازة الأسلحة داخل حدودها الإقليمية ، حيث يحدد القانون الشروط الواجب استيفاؤها للترخيص للأفراد بحمل الأسلحة النارية ، لكن بالمقابل هنالك صفقات أسلحة سريّة تتم بعيداً عن إشراف، ورقابة السلطات المعنية، ويقوم بهذه الصفقات عصابات، وسماسرة دوليون سعياً وراء الكسب المادي "الرخيص" بصورة تتنافى مع القوانين، والتشريعات الداخلية، والدولية المنظمة لتجارة السلاح ، وهذا النوع هو ما نعني به تجارة الأسلحة التي تعدّ من أهم مصادر الأموال غير المشروعة ، والتي تخضع لعمليات غسل الأموال ، فهناك من بني البشر من لا يقيم وزناً لشيءٍ سوى مصالحهم الشخصية، غير عابئين بما يمكن أن ينتج عن مثل هذه الأنشطة الهدّامة من أضرار ، ولو أدّت ممارساتهم إلى حصد أرواح الآلاف من بني البشر الأبرياء فهذا لا يهم بقدر ما يهمّهم الكسب المادي[٩٧].

على سبيل المثال بلغ حجم تجارة السلاح عام ٢٠٠٩ حوالي(١١٢٠) بليون دولار ، وبلغ عدد القطع الخفيفة من السلاح ، والموجودة حول العالم أكثر من (٦٠٠) مليون قطعة أغلبها تم بيعه بطرق غير مشروعة بواسطة

---

[٩٦] ملف الكتروني بعنوان "غسل الأموال في مصر"٢٠٠١/١٠/٣٠_١٢:٠٠ص:
www.alalam.ma/def.asp?codelangue=23&id_info.

[٩٧] العمري أحمد محمد ، **جريمة غسل الأموال " نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية و النظامية و الاقتصادية** "،ط١،الرياض، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٠، ص٣٠، وما بعدها .

تجّار السلاح، والسماسرة غير الشرعيين ، وهذه الأسلحة تحصد سنوياً ما يقارب نصف مليون شخص في مختلف أنحاء العالم[٩٨] ، ففي مصر يوجد حوالي(١,٥) مليون قطعة سلاح غير مرخصة في الصعيد المصري ، ويبلغ ثمن القطعة في السوق السوداء المصرية وسطياً حوالي(١٠) آلاف جنيه [٩٩]، وعليه لو أجرينا عملية حسابية بسيطة لوجدنا كم هو كبير حجم المال الذي يذهب من جيب الشعب المصري الفقير إلى جيب تجّار السلاح.

بقي أن نشير إلى أن سورية ، قد أصبحت في ظلّ الظروف التي تتعرض لها هذه الأيام ، نقطة جذب لكثير من تجّار الأسلحة حول العالم ، فلا يكاد يمر يوم حتى نسمع بمصادرة السلطات المختصّة لكميات كبيرة من الأسلحة المتنوعة ، والتي أُنفقت عليها مئات الملايين من الدولارات في محاولة لترهيب الشعب السوري الأبي .

خامساً_التهرب الضريبي:

يعتبر التهرب الضريبي من المصادر التي يمكن أن تدرّ أموالاً طائلة تكون هدفاً لعمليات غسل الأموال، ومثال ذلك : أن يلجأ تاجر إلى تقدير أرباحه بأقل من الأرباح الحقيقية ،أو أن يدّعي بأنه لم يحقق أية أرباح، وذلك بقصد التهرب من دفع الضرائب المترتبة عليه، ومن ثم فإن الأموال التي حققها هذا التاجر من نشاطه التجاري " ولو كان مشروعاً " ، تعتبر عندئذ أموال غير مشروعة

---

[٩٨] ملف الكتروني بعنوان" حجم تجارة السلاح"،٢٠١١/١٠/١_٣:٠٠م:
www.annaharkw.com/vb/show thread.phpt=7339. :

[٩٩] ملف الكتروني بعنوان "حجم الأسلحة غير المشروعة في مصر"٢٠١١/١٠/١_٤:١٥م:
www.deshna.ahlamontada.net/t469-topic.

طالما أنها لم تدخل في الحسابات القومية للدولة التي حُصِّلَت فيها، فعدم التسجيل يفقدها صفة الشرعية، ويحولها إلى أموال غير مشروعة، وبعدئذ يمكن لهذا التاجر أن يلجأ إلى إيداع أرباحه في بنوك خارجية مستغلاً نظام السرية المصرفية لتكون تلك الأموال بعيدة عن عيون الإدارة الضريبية، وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها، ومصادرتها، ومما لاشك فيه أن تلك الأموال تحتاج إلى عملية غسل لتعود بعدها إلى الدورة الاقتصادية، وكأنها أموال مشروعة حققها التاجر[١٠٠].

على سبيل المثال في مصر قدّر حجم التهرب الضريبي عام /٢٠٠٧/ مابين(٢٠_٣٠) مليار جنيه مصري، وهو مبلغ ضخم يقترب من إجمالي الصادرات المصرية من البترول[١٠١]، أما في سورية فقد أشارت بعض الدراسات الاقتصادية إلى أن حجم التهرب الضريبي لعام /٢٠٠٨/ وما قبل يقدّر بحوالي(٢٠٠) مليار ل.س، وهو ما يعادل (١١.٧%) من الناتج المحلي الإجمالي آنذاك، وحوالي (٤٠%) من موازنة الدولة[١٠٢]، وفي تعليقها على هذه الأرقام نفت السلطات السورية ما تقدّم، واعتبرت أن هذه التقديرات هي مجرّد محاولة لا تتجاوز نسبتها (٥٠%) من اليقين[١٠٣].

---

[١٠٠] الزلّمي بسام ، مرجع سابق ، ص:٦ ،/ إسماعيل سمر، مرجع سابق ، ص:٧٧.

[١٠١] ملف الكتروني بعنوان " حجم التهرب الضريبي في مصر"٢٠١١/٨/٣٠_٥:٠٠م":
www.mhamuodradwan.maktooblog.com/549315/30.

[١٠٢] ملف الكتروني بعنوان "التهرب الضريبي في سورية "٢٠١١/٩/٢٧_٣:٢٠م":
www.masaader.com/article-view.php?article-id-153.

[١٠٣] ملف الكتروني بعنوان " التهرب الضريبي في سورية أرقام وأقوال"٢٠٠١/٨/٢٥_٦:١٠م":
www.sns.sy/sns?path=new/read6307.

لكن لو أخذنا هذه النسبة على محمل الجد، فهذا يعني أن هنالك (١٠٠) مليار ل.س حجم التهرب الضريبي في سورية، وهو رقم كبير لا يحتاج إلى تعليق.

سادساً_ تجارة الإنسان (العبيد الجدد):

اقتضت حكمة الله تعالى أن يُخلق الإنسان على هذه الأرض معززاً مكرماً ، ومميزاً عن غيره من المخلوقات بصفات كثيرة ، ولكن "حكمة" بعض البشر اقتضت أن يستعبدوا من تطاله أيديهم القذرة من بني جنسهم ، أطفالاً كانوا أم نساءً ، يتاجرون بهم كسلع رخيصة في سوق النخاسة ،أو في أي سوق أخرى، لا بل إن بعضهم تجاوز بأفكاره الإجرامية حدود التجارة التقليدية ليجعل من الأعضاء البشرية سلعاً تجارية، ليغدو الإنسان كالآلة ، فلا مشكلة في عضو مريض منتهي الصلاحية ، لأن البديل أصبح موجوداً، وتأمينه من قِبَل البعض لم يعد قضية تذكر.

يعرّف الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد، ونقل، وإيواء ،أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد ،أو استخدام القوة ،أو غيرها من أساليب الإكراه ، والاختطاف، والتزوير، والخداع، وسوء استخدام السلطة ،أو موقف ضعف ،أو إعطاء ،أو استلام دفعات مالية ،أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله، ويتضمن الاستغلال في حدّه الأدنى استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أي شكل

آخر من الاستغلال الجنسي ،أو الإكراه على العمل ،أو الخدمات ،أو ممارسات مشابهة للعبودية ،أو الأشغال الشاقة الإجبارية ،أو إزالة الأعضاء "[١٠٤].

تشمل عملية الاتجار بالبشر عدّة صور منها :

١_ تجارة الأطفال :

إن الأطفال محلّ هذه التجارة إما أن يكونوا ضحية عمليات خطف مارستها عليهم عصابات الجريمة المنظمة ، أو أن يكونوا ضحية فقرٍ ألم بأُسرهم التي اضطرّت إلى بيعهم للتخلّص من عبئهم ، وتخفيف معاناتها، لتبدأ عندئذ معاناة هؤلاء الأطفال مع تلك العصابات التي تهدف إلى استغلالهم في المصانع ، والمناجم ، والدعارة ، و الخدمة المنزلية ، والنزاعات المسلّحة[١٠٥].

إن استغلال ملايين الأطفال حول العالم اليوم ،أصبح تجارة مربحة لدى البعض حيث يباع أطفال أمريكا الجنوبية، والوسطى بما يعادل ٢٠٠ ألف دولار يومياً[١٠٦]، كما أن دعارة الأطفال تدر حوالي ٥ مليارات دولار سنوياً [١٠٧]، وفي هذا المجال نأسف إذ نقول: أن دولاً أخذت تُنَظّرُ علينا بمصطلحات حقوق الإنسان في حين أن ما تتغاضى عنه على أراضيها ينافي أبسط قواعد

---

[١٠٤] الفقرة "أ" من المادة"٣" من برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع، ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر" بروتوكولات باليرمو" انظر في ذلك: الحربي خالد، **ضحايا التهريب البشري من الأطفال** ، ط١،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠١١، ص: ١٩.

[١٠٥]العمري أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص: ٣٦ ،

[١٠٦]عيد محمد فتحي وآخرون ، **مكافحة الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية**، ط١،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٥، ص: ٢٧ .

[١٠٧]الزلّمي بسام ، مرجع سابق ، ص: ٥٢ .

الإنسانية ، فالمغرب يتصدّر قائمة الدول العربية في تجارة الأطفال ، ولا ننسى المملكة العربية السعودية التي تعتبر مركزاً تجارياً لإعادة تصدير الأطفال القادمين من اليمن، والنيجر، وجنوب إفريقيا، والسودان إلى باقي مناطق شرق آسيا، و أوروبا فعلى سبيل المثال ورد في إحدى التقارير الصادرة عن وزارة الخزانة الأمريكية أن عدد الأطفال اليمنيين الذين جيء بهم إلى السعودية للمتاجرة بهم في مهنة التسول لوحدها يبلغ حوالي ٩٨٠٠ طفل[١٠٨].

٢_ تجارة الرقيق الأبيض " الدعارة ":

تشكل الدعارة " تجارة الجنس" منذ زمن طويل ،إحدى أكثر صور استغلال النساء انتشاراً ، وامتداداً حول العالم ، وفي هذا الصورة تعامل المرأة كسلعة رخيصة ذات قيمة سوقية ، فتجارة الجنس أصبحت تجارة رائجة تحقق مئات الملايين من الدولارات سنوياً ، فعلى سبيل المثال ، حققت الصناعة الهولندية للدعارة عام ٢٠١٠ ما يعادل(٢٥%) من عوائد الاقتصاد الهولندي ، كما بلغ عدد العاملات في تجارة الجنس في ألمانيا عام ٢٠٠٣ ما يقارب(٤٠٠) ألف، كما تقدّر عائدات تجارة الجنس في تايوان بحوالي (١,٥) بليون دولار سنوياً [١٠٩]، وفي اندونيسيا حوالي (٣,٦) مليار دولار سنوياً[١١٠].

من ناحية ثانية تجدر الإشارة إلى أنه هنالك كم هائل من الصفحات الالكترونية الهابطة ، والتي تقوم عملياً على خدمة تجارة الجنس ، ويقف خلف

---

[١٠٨] الحربي خالد ، مرجع سابق ، ص: ١٠_ ص: ٣١ ، وما بعدها.

[١٠٩] عيد محمد فتحي وآخرون ، مرجع سابق ، ص: ١٩_ ص: ٧٣ .

[١١٠] الزلّمي بسام، مرجع سابق ، ص: ٥٢

ذلك كله شبكات إجرامية منظمة ، ومتخصصة في هذا المجال ، وفي هذا السياق تذكر بعض التقارير أن عدد صفحات الانترنت الإباحية يبلغ ٢,٥% من عدد الصفحات على الشبكة العنكبوتية ، والتي تفوق عشرة مليارات صفحة، كما قُدِّرَت الأموال التي أُنفقت للدخول إلى هذه الصفحات عام ٢٠٠٣ بحوالي ثلاثة مليارات دولار ، وحسب تقدير وزارة العدل الأمريكية فإن(٨٥%) من أرباح هذه المواقع، وكذلك المجلات الإباحية، تقع بأيدي عصابات الجريمة المنظمة[١١١] ، ومما لاشك فيه أن تلك الأرقام هي غيض من فيض، وأن تلك الأموال القذرة تخضع لعمليات غسل لتدخل بعدئذٍ الدورة الاقتصادية، وكأنها أموال مشروعة .

٣_ تجارة الأعضاء البشرية :

حققت التكنولوجية الطبية تقدماً مذهلاً في السنوات الأخيرة، فقد أصبح إنقاذ بعض المرضى أمراً متاحاً عن طريق استبدال أعضائهم التالفة بأخرى صحيحة يتبرع بها أُناس آخرون، ولكن هناك حالات قد لا يجد فيها الشخص المحتاج شخصاً آخر يتبرع له بعضوٍ ما، وهذه الحالة هي أساس وجود ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ نشأت عصابات تدير جرائم منظّمة ، وتقوم بأعمال يندى لها الضمير الإنساني، فتقوم تلك العصابات باختطاف المشردين، والمجانين كي تقتلهم، وتتاجر بأعضائهم بمبالغ طائلة، وليس ذلك فحسب ، بل حتى الموت لم يعد له حرمة عندهم، فأصبحت الجثث المتوفاة حديثاً طريدة ثمينة لهم.

---

[١١١] فيّاض عطية، مرجع سابق ، ص: ١٩٩ .

ففي مصر على سبيل المثال ، تحولت القاهرة إلى سوق دولية لبيع الكلى من الفقراء المصريين إلى الأثرياء العرب ، والمصريين[١١٢] ، كذلك هو حال الدول الأوروبية، والتي أصبح لديها بنوك خاصة بالأعضاء البشرية، وأغلبها تمّ الحصول عليه بطريقة غير مشروعة [١١٣].

أما في سورية، فقد كشفت تقارير إعلامية موثقة عن عمليات تجارة بالأعضاء البشرية عند الحدود التركية السورية، حيث توجد شبكة من عدة دول تضم في صفوفها مسؤولين أتراك و أمريكيين و فرنسيين تقوم بالاتجار بالأعضاء البشرية، ويمارس أفرادها عمليات قتل منظم لسوريين يقيمون في مخيمات فوق الأراضي التركية، كما أشارت التقارير إلى أن تجارة الأعضاء ليست جديدة على الساحة التركية، وأن هنالك شبكات صهيونية منذ سنين طويلة تنشط في مجال تجارة الأعضاء وخصوصاً الكلية والكبد، وأن الأزمة التي تتعرض لها سورية قد كثفت من نشاط هذه الشبكات على الحدود، وهي تعمل بحرية أكبر مما كانت عليه في السابق[١١٤]، وفي هذا السياق كشفت تقارير أخرى عن وجود حوالي /١٠٠/ سمسار عربي أمام القضاء السوري لاتجارهم بالأعضاء البشرية، حيث تجاوزت دعاوى الاتجار بالأعضاء البشرية نسبة /٥٠%/ من مجمل دعاوى الجنايات أواخر العام المنصرم[١١٥].

---

[١١٢] عيد محمد فتحي وآخرون مرجع سابق ، ص: ٣٥٨ .

[١١٣] فيّاض عطية، مرجع سابق ، ص: ١٤٠ .

[١١٤] ملف الكتروني بعنوان " تجارة الأعضاء البشرية في سورية" ٢٠١٤/١/١٥،الساعة: ١٢,٥٥ م
www.almayadeen.net/ar/search?query

[١١٥] ملف الكتروني بعنوان" الاتجار بالبشر في سورية"، ٢٠١٤/١/١٤، الساعة : ٦,١٥ مساءً =

الفرع الثاني

مراحل عملية غسل الأموال

ليست عملية غسل الأموال، بالعملية السهلة، فهي تختلف عن غيرها من الجرائم التي نعرفها، والتي تتم بفعل ،أو بحركة واحدة " كالقتل، والسرقة "، فعملية غسل الأموال لاتتم بخطوة واحدة، بل عبر خطوات، ومراحل متتابعة، ومحددة بدقة عالية بما لا يدع مجالاً للشك في مشروعيتها، ذلك أن خطورة اكتشافها لا تكمن فقط في مصادرة الأموال محل الغسل، والقبض على القائمين عليها، بل تتجاوزها إلى كشف الجرائم الأولية، والتي أنتجت تلك الأموال، وهذا ما يتطلب دقّة عالية في تنفيذ عمليات غسل الأموال، لذلك قبل البدء في تنفيذها يتّبع الجناة الخطوات الآتية[١١٦]:

١_ التخطيط : يتم التخطيط بشكل مسبق لعمليات غسل الأموال، ويركز هذا التخطيط على رسم تصوّر لتلك العمليات، ووضع البرنامج الزمني التقليدي الذي سيستغرقه التنفيذ، والوقت الأمثل لكل مرحلة، ومسار كل عمل بالشكل الذي يضمن عدم وقوع أي انحراف ،أو خطأ فيما هو مرسوم .

٢_ تحديد الأطراف المشاركة، ودور كل منها في كل جزئية من جزئيات عملية الغسل، حيث يتم اختيار المشاركين في العملية من هيئات ،أو أفراد ، وتحديد العمل الذي سيقوم به كل منهم، والقيود، والضوابط التي لا يجب تجاوزها .

Shamtimevs.net/archives/18331=

[١١٦] الأحمد وسيم، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية** ، ط١، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص: ٣٠ _٣١ .

٣_ إدارة ، وتوجيه عمليات الغسل، والتنسيق بين القائمين على التنفيذ .

٤_ وضع آلية للمتابعة، والملاحقة، والتدخل الفوري السريع بمجرد الشك، بأن هنالك انحراف عمّا هو مخطط، ومرسوم .

عملياً يمكن القول إن هذا التخطيط يهدف إلى أمرين :

أ_ إضعاف آليات المكافحة ، و منعها من النفاذ إلى القائمين بعملية الغسل .
ب_ التأكيد على الحذر التام في عمليات التنفيذ بما يضمن سلامتها، وتحقيق الغاية الأساس، وهي شرعنة الأموال محل الغسل .

بعد التخطيط تبدأ الخطوة التالية، وهي التنفيذ، والتي تهدف إلى استعمال الأموال غير المشروعة، والعمل على تمويه ،أو إخفاء مصدرها، ومن ثم دمجها في الدورة الاقتصادية ، وفي هذا المجال تتجاذب الفكر الوضعي نظريتان حول المراحل التي تتم بها عملية غسل الأموال :

الأولى: النظرية التقليدية ، وتقول أن عملية الغسل يجب أن تمر بثلاث مراحل.
الثانية: النظرية الحديثة ، وتقول بعدم وجود مراحل حتمية لعملية الغسل .

أولاً_ النظرية التقليدية :

يرى أصحاب هذه النظرية، أن عملية غسل الأموال تمر بثلاث مراحل أساسية مستقلة عن بعضها البعض، ومتدرجة من حيث الشدّة، والتعقيد، وفي كل مرحلة من هذه المراحل يستخدم الجاني أسالیباً للغسل تختلف عن الأساليب المستخدمة في المرحلتين الأخريين ، فكل مرحلة تمهّد للمرحلة التي تليها،

وبتمام المرحلة الثالثة يكون المال غير المشروع قد غُسِلَ ، وانقطعت صلته تماماً بأصله الإجرامي ،ليبدوا عندئذ نظيفاً[١١٧].

١_ المرحلة الأولى: التوظيف .

تسمى هذه المرحلة أيضاً " الإيداع أو الإحلال"، وهي تمثل الخطوة الأولى التي يقوم بها غاسل الأموال في سبيل إيجاد مكان آمن لوضع الأموال غير المشروعة التي بين يديه، ولأجل ذلك يلجأ هذا الأخير إلى إيداع تلك الأموال في أحد البنوك سواءٌ داخل البلاد ،أو خارجها، وتعرّف هذه المرحلة بأنها :

" التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه، وذلك تمهيداً لدمجه في عمليات تجارية مشروعة، وهي بذلك تمثّل عملية نفاذ المال غير المشروع إلى مؤسسة مالية داخل اقتصاد الدولة التي تم فيها الحصول على تلك الأموال ،أو نفاذ ذلك المال إلى مؤسسة مالية خارج موطنه الأصلي، وهو الغرض الغالب"[١١٨].

من خلال هذا التعريف نجد أن جوهر هذه المرحلة هو التخلص المادي من كميات النقود السائلة الناتجة عن الجريمة الأصلية، ولكي يتحقق هذا الأمر لا تعدم شبكات الجريمة المنظّمة وسيلة، فتسخّر لذلك المؤسسات المالية التقليدية، و غير التقليدية ،أو تلجأ إلى توظيفها في تجارة التجزئة بحيث تكون في نهاية

---

[١١٧] سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص: ١٣٦.

[١١٨] الشافي نادر ، مرجع سابق ، ص: ١٧٨.

الأمر قد استنفذت عناصر هذه المرحلة كاملةً [١١٩]، لكن بالمقابل تعتبر هذه المرحلة من أصعب مراحل عملية غسل الأموال بالنسبة للقائمين بها، حيث تكون الأموال القذرة عرضةً لاكتشاف مصدرها غير المشروع، و بالتالي اكتشاف النشاط الإجرامي،أو تتبع آثاره من خلال إمكانية التعرّف على مودعي هذه الأموال، وعلاقتهم بمصدرها[١٢٠]، وهذا ما أكدتّه دراسة أجرتها مجموعة العمل المالي الدولية "FATF" عام ١٩٩٠[١٢١].

٢_ مرحلة التعتيم :

تدعى هذه المرحلة أيضاً "التغطية ،أو التجميع"، وتتمثل هذه المرحلة في سلسلة من العمليات المالية، والحسابية التي تهدف إلى فصل الأموال غير المشروعة

---

[١١٩] سفر أحمد ، **المصارف وتبييض الأموال " تجارب عربية و أجنبية "**،(د.ط)، القاهرة،إتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٥، ص: ٣٦.

[١٢٠] المبارك مخلص ، مرجع سابق ، ص: ٢٦ .

[١٢١] مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)"Financial Action Task Force": هي منظمة حكومية دولية أنشئت عام ١٩٨٩من قبل مجموعة الدول السبع (كندا، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، اليابان، إيطاليا، الولايات المتحدة الأمريكية)، وتتمثل مهامها في وضع المعايير وتعزيز التنفيذ الفعال للتدابير القانونية والتنظيمية والتشغيلية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والتهديدات الأخرى ذات الصلة بنزاهة النظام المالي الدولي، وتعمل المجموعة أيضاً بالتعاون مع جهات دولية معينة على تحديد مواطن الضعف على المستوى الوطني بهدف حماية النظام المالي الدولي من الاستغلال.

وضعت الفاتف توصياتها الأربعين الشهيرة عام ١٩٩٠ وقد جرى تعديلها عدة مرات في الأعوام ١٩٩٦، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، وكان أخر تعديل في شباط عام ٢٠١٢، وقد اكتسبت هذه التوصيات قوة معنوية ملزمة للبلد المعني بإجراءات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني للفاتف:

www.fatf-gafi-org/members-en.ht m

عن مصدرها المريب، وإعطائها غطاءً شرعياً، وفي سبيل ذلك تتركز جهود غاسلي الأموال على القيام بشبكة معقّدة من الصفقات المالية، والتحويلات الغامضة، والمعقّدة داخلياً، وخارجياً وذلك عن طريق شركات ناشطة في مراكز "الأوف شور"، والمراكز المالية الكبرى ،أو في بلدان ذات نظام مصرفي متساهل، حيث يتم فتح حسابات مصرفية بأسماء أشخاص بعيدين عن الشبهات ،أو باسم شركات وهمية ،أو شركات مالية متواطئة تستهدف محو أي أثر جرمي لهذه الأموال ، وبالنتيجة تكون تلك الأموال قد دارت في ضمن سلسلة من العمليات الحسابية، بحيث أصبح من الصعب رصد مركز هذه العمليات ، ومتابعة سيرها جراء ابتعادها تدريجياً عن مصدرها ، الأمر الذي يجعل القائمين على غسلها بمأمن من الرقابة يوماً بعد يوم [١٢٢] ، وعليه يمكن القول:إن هذه المرحلة، أصعب من سابقتها بالنسبة لأجهزة مكافحة غسل الأموال .

٣_ مرحلة الدمج :

تسمى هذه المرحلة أيضاً "التكامل"، وتعتبر بمثابة الخطوة الأخيرة في عملية غسل الأموال، فعندما يتمكّن غاسل الأموال من إتمامها بنجاح، يكون عندئذ قد أتمّ عملية غسل الأموال بالفعل، ويصبح بإمكانه التصرف بالأموال غير المشروعة، وكأنها أموال مشروعة من مصدر نظيف، وشرعي[١٢٣] ، فتقنية الدمج تقوم على إعادة إدخال المبالغ المغسولة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر

---

[١٢٢] د. هيام الجرد ، **المد والجزر بين السرية المصرفية و تبييض الأموال**، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، ٢٠٠٤، ص: ٦٧ .

[١٢٣] د. بسام الزلّمي ، مرجع سابق ، ص: ٦٠.

القيام بتوظيفات مالية، واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي "القطاعات المنتجة"، وذلك لاستعمال هذه المبالغ كي لا يبقى أي أثر لمصدرها الإجرامي [١٢٤].

من ناحية ثانية فإن هذه المرحلة هي الأصعب اكتشافاً باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت لعدّة مستويات من التدوير بحيث يصعب الكشف عنها إلاّ من خلال[١٢٥] :

أ_ أعمال الجاسوسية، والبحث السري.

ب _ مساعدات غير رسمية يقدّمها منجزو هذه العمليات.

ج _ عملية حظ .

ثانياً_ النظرية الحديثة :

يرى أصحاب هذه النظرية عدم صلاحية التقسيم السابق لفهم عمليات غسل الأموال، إذ أن الواقع العملي يؤكد أنه ليس هنالك مراحل حتميّة يتعّين أن تمر من خلالها الأموال غير المشروعة، وذلك لاختلاف الظروف، والأشخاص، والأنظمة، وكميات الأموال المغسولة، لهذا فإن عملية غسل الأموال قد تتم بعملية واحدة تمثّل في نفس الوقت كل المراحل الثلاث التي أشرنا إليها سابقاً ، كما أنه قد تندمج مرحلتان في مرحلة واحدة، فعلى سبيل المثال : إن توظيف المال عن طريق البورصة يمكن أن يمثّل تمويهاً، كما يمكن أن يعبّر عن

---

[١٢٤] د. محمد عمر الحاجي ، مرجع سابق ، ص: ٥١ .

[١٢٥] د. نادر عبد العزيز الشافي ، مرجع سابق ، ص: ١٨٢ .

الدمج، وذلك حسب اللحظة التي تتم بها المضاربة، وحسب خبرة الشخص الذي يقوم بذلك ، وحسب كمية المال المستخدم فيها[١٢٦].

انطلاقاً من الاعتبارات السابقة يقسّم أصحاب هذه النظرية عمليات غسل الأموال إلى ثلاثة أنواع رئيسة هي :

١_ الغسل البسيط:

يهدف هذا النوع إلى تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية، وبكميات ليست كبيرة، حيث يستخدم هذا النوع في العمليات الطارئة،أو ذات الأهمية القليلة، والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى استخدام الأموال في الإنفاق الاستهلاكي ،أو في استثمار قليل التكلفة، وفي مجالات اقتصادية هامشية ، ويتم هذا النوع عادةً في دول لا توجد فيها قيود على عمليات غسل الأموال ،أو تكون القيود أن وجدت قليلة، ومحدودة الأثر ، ومن الأمثلة على هذا النوع : استخدام الأموال في تجارة تعتمد على التعامل بالنقود السائلة، كتجارة السجّاد، والتحف ،أو استخدامها في استبدال العملات[١٢٧] .

٢_ الغسل المدعم (المتوسط):

يتسم هذا النوع من الغسل بكبر حجم الأموال المطلوب غسلها مقارنةً بالنوع السابق، وهو يتم عادةً في دولةٍ توجد فيها رقابة متوسطة على عمليات غسل الأموال، ومثال هذا النوع أن يكون لدى تاجر المخدرات دخل كبير، ويريد

---

[١٢٦] فيّاض عطية ، مرجع سابق ، ص: ٢٢١ .

[١٢٧] سليمان عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص: ١٣٩ .

إضفاء الشرعية عليه، فيقوم في البداية بعمليات غسل بسيط، ثم يقوم بتجميع تلك الأموال مرة أخرى، ويستخدمها في عمليات مضاربة عقارية صورية ،أو في إنشاء عدد من الشركات، وفتح حسابات لها في البنوك في مناطق توجد فيها امتيازات مالية، ويستعين الغاسل في هذه المرحلة برجال القانون، والاقتصاد ، والإدارة من أجل تسيير تلك الأنشطة[١٢٨].

٣_ الغسل المتقن :

تناسب هذه الطريقة رؤوس الأموال الضخمة، والتي لا يمكن استيعابها ضمن وسائل الاقتصاد التقليدية، والتي لا تكون كافية لتبرير مصادر هذه الأموال، في هذه الحالة يحتاج القائمون على غسل هذه الأموال على تكوين عدة شركات تجارية موزعة على دول العالم، تشتمل على شركات طيران، وشركات تأمين، وبنوك، وشركات استيراد وتصدير، بحيث يتم نقل هذه الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة، وباستخدام التكنولوجيا الحديثة، كما يتم اللجوء إلى عدة عمليات إقراض وهمية على نطاق واسع، كما تستخدم أساليب مالية، وتجارية آمنة، ومتقنة للحيلولة دون تتبع مصدر الأموال المستثمرة[١٢٩].

استعرضنا فيما سبق أهم مصادر الأموال غير المشروعة، والتي تصلح أن تكون موضوعاً لعمليات غسل الأموال، كما بيّنا المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال، وعرضنا للنظريات القائلة في هذا المجال، وعليه سننتقل

---

[١٢٨] سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص: ١٣٩ .

[١٢٩] كبيش محمود،**السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١،ص: ٣٨ .

فيما يأتي إلى البحث في أهم الأساليب المتبعة في غسل الأموال، ومن ثم سنبحث في الآثار الناتجة عن تلك العمليات.

المطلب الثاني

أساليب غسل الأموال و الآثار المترتبة عليها

تتم عملية غسل الأموال بأساليب ، وطرق متعددة ، تتدرج من البساطة إلى التعقيد ، بحسب ظروف ، وطبيعة كل عملية ، ونوع التكنولوجيا المستخدمة فيها ، ومن ثم فإنّ عمليات كهذه بأبعادها الإجرامية ، من الطبيعي أنّ يكون لها آثار سلبية خطيرة على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والسياسية ، والأمنية .

وعليه سنبحث في هذا المطلب في أساليب غسل الأموال ، والآثار الناتجة عنها ، من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أساليب غسل الأموال .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على عملية غسل الأموال .

الفرع الأول

أساليب غسل الأموال

يقصد بأساليب غسل الأموال: "الطرق والأدوات التي يستخدمها غاسلو الأموال لتحويل إيرادات ، ومتحصّلات الجرائم إلى أصول ، وممتلكات تبدو في صورة مشروعة "[١٣٠].

وهذه الأساليب التي يلجأ إليها غاسلو الأموال تصنف بحسب محلّها إلى : أساليب مصرفية ، وأساليب غير مصرفية .

أولاً _ الأساليب المصرفية :

وهي الأساليب التي تتعلق بالعمليات، والخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف[١٣١] ، ومن أهمها :

---

[١٣٠] البقمي ناصر، بحث بعنوان " **جريمة غسل الأموال (المفهوم _ التجريم _ المكافحة)**،الرياض، كلية الملك فهد الأمنية ، ٢٠٠٥، ص١٦.

[١٣١] تنشأ المخاطر التشغيلية للبنوك عندما لا تنجح هذه الأخيرة في ضبط الأخطاء و عمليات الاحتيال التي قد تكون محلاً لها، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على نظام البنوك بما يجعل خدماتها عرضة للاستخدام من قِبل غاسلي الأموال بهدف تحقيق مآرب غير مشروعة ومن الخدمات التي يمكن استخدامها: السرية المصرفية، قبول الودائع، الإقراض، عمليات البنوك الإلكترونية،... وغيرها، انظر في ذلك: Chatain Pierre Laurent & Others, Preventing Money Laundering and Terrorist Financing" A Practical Guide For Bank Supervisors", The World Bank, Washington DC, 2009,p: 28.

١_ البنوك التجارية (نظام السرية المصرفية):

تعتبر البنوك التجارية الوسيلة الأكثر استخداماً من قِبَل غاسلي الأموال، وذلك لتطور الأنظمة المالية ، والمصرفية على كافة المستويات، مما اتاح مجالً واسعاً أمامهم لتمرير عملياتهم، وإخفاء المصادر غير المشروعة لأموالهم، حيث يتهافت غاسلو الأموال على استخدام النظام المصرفي لإيداع، وتحويل أموالهم، وخاصة في البنوك الواقعة في دول لا تتبع تدابير رقابية حازمة ،أو إجراءات رادعة على خروج، ودخول الأموال من، وإلى مؤسساتها المالية، والمصرفية[١٣٢]، كما هو حال دولة "كايمان" ،أو في دول تفرض مبدأ السرية المصرفية بحيث لا تسمح بإعطاء أي معلومات تتعلق بحسابات العملاء لدى البنوك المحلية كما هو الحال في سويسرا[١٣٣].

من ناحية ثانية، أدى الالتزام بالسرية المصرفية إلى ظهور أنواع جديدة من الحسابات المصرفية التي لا تظهر فيها الشخصية الحقيقية لصاحب الحساب، الأمر الذي يشكل مخالفة للقاعدة المصرفية التقليدية

---

[١٣٢] تعتبر البنوك خط الدفاع الأول ضد غاسلي الأموال الذين يسيئون استخدام المؤسسات المالية، ولذلك فإن البنوك التي تتجاهل واجباتها في إجراء العناية الواجبة إنما يسمحون لأنفسهم أن يكونوا مستغلين لأغراض إجرامية ،انظر في ذلك: Howell John, The prevention of Money Laundering And Terrorist Financing, Icc commercial crime services, 2006, p:87.

[١٣٣] المبارك مخلص، مرجع سابق ، ص: ٣٠.

(اعرف عميلك)[١٣٤]، وبالتالي فإن هذه الأنواع من الحسابات، تشكل الوسط المناسب لنمو ظاهرة غسل الأموال، وهذه الحسابات هي:

أ_ **الحساب المسمى** : " وهو حساب جارٍ لا تصحبه إلاّ بطاقة توقيع تجيز للعميل إجراء الصفقات في المصرف دون أن يتعرف عليه أحد خارج المصرف وتبقى معرفته حكراً على العاملين في المصرف "[١٣٥].

ب_ الحساب المرقّم : " وهو حساب مصرفي يستبدل فيه اسم صاحبه برقم، بحيث تكون هوية صاحب الحساب الحقيقية مجهولة من الجميع باستثناء مدير المصرف، ومدير الحساب المصرفي الذي يعينه المودع "[١٣٦] .

ج_ الحساب المغفل ،أو باسم مستعار : قد يرغب الزبون في عدم إفشاء هويته حتى أمام مدير المصرف، فيطلب أن يفتح حساباً مغفلاً ،أو باسم مستعار ، وبهذه الطريقة يبقى الاسم الحقيقي طي الكتمان، ويستطيع المودع أن يحرك أمواله دون أن يسأله أحد عن مصدرها[١٣٧].

---

[١٣٤]تقضي هذه القاعدة بوجوب التحقق من شخصية العميل وهويته، وتقييم المخاطر الناجمة عن التعامل معه، انظر في ذلك:

Hopton Doug, Money Laundering " A Concise Guide For All Business" , Gower publishing Company, 2006, p: 95.

[١٣٥]الزلّمي بسام، مرجع سابق ، ص: ٢٢١.

[١٣٦]مغبغب نعيم ، مرجع سابق ، ص: ٥٢.

[١٣٧]المرجع سابق الذكر ، ص: ٥٤.

مما سبق نجد أن نظام السرية المصرفية _ وما يسمح به من فتح حسابات مصرفية من الأنواع السالفة الذكر_ من شأنه أن يجعل من البنوك ملاذاً حقيقياً لغاسلي الأموال لممارسة نشاطهم في غسل الأموال غير المشروعة[١٣٨].

٢_ التواطؤ المصرفي:

تُعتَمد هذه الوسيلة بشكل خاص في الدول التي ينتشر فيها الفساد كما هو الحال في دول العالم الثالث، حيث يلجأ غاسل الأموال إلى موظفي المصرف الفاسدين ممن يتعاملون بالرشاوى، ويتفق معهم على السماح له بإيداع أمواله غير المشروعة في المصرف الذي يعملون به، من ثم القيام بالعمليات المصرفية التي يريدها دون أن يقوم هؤلاء بإبلاغ السلطات المختصّة حسب ما تقتضيه مهنتهم بالأصل، عن حقيقة تلك الأموال، والغاية من إيداعها، ولعل وجود نظام السرية المصرفية، من شأنه أن يسهّل مهمة هؤلاء، ويضع بين أيديهم ذريعة يبررون بها عدم الإبلاغ أمام الجهات المختصّة[١٣٩] .

---

[١٣٨] تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري قد أجاز فتح الحساب المرقّم فيما منع فتح الحساب باسم مستعار، وذلك بموجب المادتين /٣_٤/، من قانون السرية المصرفية رقم /٣٠/ لعام /٢٠١٠/، حيث نصت المادة /٣/ على أنه: يحق للمؤسسات وحسب نشاطاتها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة أن تفتح لعملائها حسابات مرقمة أو تؤجر صناديق حديدية خاصة لا يعرف أسماء أصحابها إلا مدير المؤسسة أو من يكلفه خطياً بذلك، ولا يجوز الإعلان عن هوية صاحب الحساب المرقم أو الصندوق و قيمة هذه الحسابات أو موجودات الصناديق والعمليات الجارية عليها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم، أما المادة /٤/ فنصت على أنه: يتعين على المؤسسات المالية أن تتأكد من أسماء وهوية العملاء كافة و أن تحتفظ بالوثائق التي تثبت هويتهم.

[١٣٩] الشافي نادر ، مرجع سابق ، ص: ١٧٢.

٣_ إعادة الإقراض:

بموجب هذا الأسلوب يقوم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم المتحصّلة من أنشطة غير مشروعة في مصارف خارجية في دول لا تفرض تدابير رقابية فعّالة على مصارفها، ومن ثم يقوم غاسلو الأموال بطلب قروض محلية من المصارف العاملة داخل دولهم، وذلك بضمانة الأموال المودعة لدى المصارف الخارجية، وبهذه الطريقة يتمكن هؤلاء من الحصول على أموال قانونية بعيدة عن الشبهات، ومن ثم يقومون باستغلالها في مشاريع اقتصادية وغيرها[١٤٠].

٤_ الودائع:

لجأت غالبية الدول إلى إتباع إجراء وقائي للحد من انتشار عمليات غسل الأموال عبر المصارف، ويتمثل هذا الإجراء في إلزام المصارف بإبلاغ السلطات المختصّة عن كل وديعة تبلغ حدّاً معيناً تعتبره مثيراً للشبهة، وذلك حتى تتمكن من مراقبة هذه الودائع، والتحقق من شرعية مصدرها، ومن ثم منع غاسلي الأموال من إتمام عملياتهم، لكن يبدو أن غاسلي الأموال أكثر حيلة من السلطات المختصّة، فلم يتركوا لإجرائها هذا أي فرصة للنجاح، حيث تمكّن هؤلاء بفضل إبداعهم الإجرامي من تجاوز هذا الإجراء عبر وضع أموالهم بشكل ودائع متعددة، قيمة كلٍّ منها دون الحد المتوجّب الإبلاغ عنه ،مستغلّين

---

[١٤٠] Chatain Pierre Laurent & others ,op.cit, p: 30._، / المبارك مخلص، مرجع سابق ، ص: ٣٦.

بنفس الوقت نظام السرية المصرفية، وبهذه الطريقة يستطيع غاسلو الأموال الإفلات من رقابة السلطات المعنيّة بمكافحة عملية غسل الأموال [١٤١].

٥_ بطاقات الائتمان[١٤٢]:

تصدر المصارف بطاقات الائتمان لصالح عملائها، حيث تمكّن هذه البطاقة العميل من تحويل، وصرف الأموال التي يريدها من حسابه من خلال منافذ الصرف الآلية المنتشرة في مختلف أنحاء العالم، وذلك باستخدام رقم سرّي خاص به دون أن يعلن عن اسمه، وبعد عملية الصرف، يطلب المصرف الذي سُحبت منه الأموال من المصرف الذي أصدر البطاقة التي تم الصرف بموجبها أن يحوّل المبلغ الذي تم سحبه من قِبَل عميله إليه، فيقوم المصرف الأخير بتحويل المبلغ المطلوب تلقائياً بعد أن يقوم بحسمه من حساب العميل الذي قام بعملية السحب، ودون ذكر اسم العميل طبقاً لقواعد الالتزام بالسرية المصرفية ، وهنا يرى بعض الخبراء أن استخدام هذه البطاقات على هذا النحو يتيح لغاسل الأموال وسيلة فعّالة لغسل الأموال غير المشروعة، وذلك لسببين : أولهما ، أنه هنالك صعوبة بالغة في تعقّب العملية المالية التي تجري بواسطة هذه البطاقات، وثانيهما ، أن استعمال هذه البطاقات يضمن تحويلاً سهلاً، وفورياً للأموال من، وإلى أي مكان من دون أن تدخل هذه التحويلات في دائرة الرقابة،

---

[١٤١] الزلّمي بسام، مرجع سابق ، ص: ٢٢٤.

[١٤٢] بطاقات الائتمان لها عدّة تسميات منها " الكارت الذكي، الكارت الممغنط، النقود البلاستيكية "

والتدقيق التي تخضع لها المعاملات التقليدية، خاصةً وأن هذه التحويلات لا تحتاج إلى أي مستندات لإتمامها[١٤٣].

٦_ النقود الإلكترونية [١٤٤]:

يمكن تشبيه النقود الإلكترونية بالفيّش التي تُستعمل في أندية القمار، وكان أول من وضع هذه الخدمة، شركة هولندية تدعى "Digicash"، قام بتنفيذها مصرف أمريكي يدعى "Mark Twain Bank"، بحيث أصبح بالإمكان تداول هذا النوع بدلاً من النقود العادية الورقية، فانتشار عمليات التشفير، والترميز في التعاملات المصرفية الإلكترونية، كانت السبب الرئيسي في ظهور هذا النوع من التكنولوجيا، والتي مكّنت المصارف، وعملائها من حماية معلوماتهم، وعملياتهم، بحيث لا يستطيع أي شخص الدخول إلى هذه المعلومات إلاّ بعد إدخال الرقم السرّي الخاص به، وبالتالي يتم إجراء العمليات المصرفية من خلال هذا النظام دون إمكانية معرفة صاحب هذا الحساب ،أو الشخص الذي قام بسحب الأموال، أي أن التعامل وفق هذا النظام يتم بواسطة أرقام، وبالتالي متى تم سحب هذه الأموال، فإنه يمكن إنفاقها ،أو إعطاؤها لأيٍّ كان ،أو حتى غسلها دون أن يترك ذلك أي آثار تدلّ عليها ،أو على القائمين بها، خاصّةً وأن النقود الإلكترونية يمكن أن ترسل لأي مكان في العالم[١٤٥] .

---

[١٤٣] المبارك مخلص، مرجع سابق ، ص: ٣٨.

[١٤٤] النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية مخزّنة الكترونياً على شكل بيانات مشفّرة توضع على رسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية ،أو على ذاكرة الكمبيوتر. انظر في ذلك : الزلّمي بسام ، مرجع سابق ، ص: ٢٢٨.

[١٤٥] الحلو عبد الله ، مرجع سابق ، ص: ٢٥٧ .

٧_ التحويل البرقي (التلغرافي) للنقود[١٤٦] :

يلجأ غاسلو الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود، بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام، حيث تستخدم معظم البنوك في عمليات التحويل البرقي للأموال، نظاماً للتصريح بإجراء المعاملات المالية برقياً، يُعرف بنظام سويفت "Swift"[١٤٧]، ويعني نظام استخدام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل .

من خلال هذا النظام يمكن لغاسلي الأموال أن يقوموا بإجراء تحويلات ضخمة لأموالهم غير المشروعة لإيداعها لدى البنوك الخارجية، دون أن يضطروا للتعريف عن أسمائهم ،أو الغرض من التحويل، فوفقاً لنظام سويفت، فإن البنك الذي يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض الذي تمّ من أجله هذا التحويل، ومن ثم فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالباً ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ، ويُقتَصر فيها على ذكر عبارة (أن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ ... إلى عميلكم ...)، وعليه تعتبر عمليات التحويل البرقي ذات

---

[١٤٦] الحاجي محمد عمر ، مرجع سابق ، ص: ٥٩، وما بعدها، / المبارك مخلص، مرجع سابق ، ص: ٣٩ .

[١٤٧] من أشهر أنظمة التحويل الإلكتروني في العالم يمكننا أن نذكر الأنظمة الثلاث الآتية :

أ_ نظام فيدوايز "Fedwire": وهو نظام داخلي تابع للمصرف الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية ، ب_ نظام شيبس"Chips": وهو نظام لتحويل الأموال تعود ملكيته، وإدارته لإتحاد دار نيويورك للمقاصة ولدى هذا النظام شبكة اتصال خاصة بالمؤسسات التي تتمتّع بعضويته ج_ نظام "swift": تأسس هذا النظام في عام /١٩٧٣/ في بلجيكا، وهو من أهم أنظمة نقل رسائل التحويلات المالية عبر الحدود. لمزيد من التفصيل انظر في ذلك : العمري أحمد محمد ، مرجع سابق الذكر، ص: ٢٩٤، وما بعدها./ عبد الله عبد الله ، **جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت " دراسة مقارنة"**،(د.ط)،القاهرة، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨، ص: ٢٧_ ٢٨ .

جاذبية خاصة لدى غاسلي الأموال، إن كان لتكلفتها الزهيدة ،أو للسرعة الفائقة في تسويتها، الأمر الذي يجعل متابعتها أمراً صعباً من قِبَل السلطات المختصّة بمكافحة غسل الأموال.

ثانياً_ الأساليب غير المصرفية:

لا تتعلق هذه الأساليب بالخدمات التي تقدّمها المصارف ،أو على الأقل لا ترتبط بها بصورة مباشرة ومن أهمها:

١_ التهريب :

الأصل في الحاجة لنقل الأموال عبر الحدود هو تحقيق أهداف مشروعة كالسفر، والسياحة ،أو للبحث عن مناخ استثماري أفضل، وتجنب معوقات البيروقراطية، وفساد الإدارة ، لكن بالمقابل قد يستغل البعض نقل النقد عبر الحدود لتحقيق أهداف غير مشروعة، كما يحدث في تهريب الأموال ذات المصدر غير المشروع ، والناتجة عن الجرائم المختلفة ، كالمخدرات ، والرشاوى، والسرقة ، أو استغلال النفوذ ، والفساد السياسي ، والإداري ،...إلخ. وعادة ما تجد هذه النوعية من الأموال طريقها إلى الخارج لتكون بمنأى عن اكتشاف حقيقتها، والتعرض لمخاطر المصادرة ،أو التجميد ، وسائر العقوبات الجزائية ، ولعل هذا النوع الأخير من أنواع هروب الأموال هو ما يرتبط بصلةٍ وثيقة بعمليات غسل الأموال[١٤٨] ، ويطلق الاختصاصيون على هذا الأسلوب

---

[١٤٨] MENA FATF ،بحث بعنوان (أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب حول موضوع "ناقلو الأموال عبر الحدود") ، المنامة ، ٢٠٠٥، ص : ٣. =

تسمية التدفقات النقدية قصيرة الأجل ،أو رأس المال الساخن ، وهو من أقدم الأساليب التي ابتكرها غاسلو الأموال ، ومازال متبعاً حتى اليوم[١٤٩].

٢_ الشركات الوهمية (شركات الواجهة):

هي شركات لا تزاول نشاطاً حقيقياً، بل تشكل واجهة تخفي وراءها نشاطات غير مشروعة، من خلال استخدام ذمّتها المالية في عقد الصفقات المشبوهة، وإجراء التحويلات، وفتح الحسابات في المصارف بهدف غسل الأموال غير المشروعة ، ويطلق البعض عليها تسمية " شركات الدمى" [١٥٠].

إذاً هذه الشركات هي كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تسعى إليه هو غسل الأموال غير المشروعة بصفةٍ عامة، وأموال المخدرات بصفةٍ خاصة، ويتم ذلك بأشكال كثيرة منها الاتفاق مثلاً مع تجّار المخدرات على الاستثمار في بلادهم على أساس أن هذه الشركات هي مجرد مستثمر أجنبي، ومن ثم

= مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF):
Financial Action Task Force for Middle East & North Africa : هي مجموعة إقليمية ذات طبيعة طوعية وتعاونية مستقلة عن أي هيئة أو منظمة دولية، أنشأت في /٣٠/ تشرين الثاني عام ٢٠٠٤ بعضوية / ١٤/ دولة عربية، مقرها مملكة البحرين، وتعمل هذه المنظمة على اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة وطبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية، ونظمها القانونية وكذلك تعمل على تنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعة العمل المالي الدولية الفاتف، وتضم المنظمة حالياً في عضويتها /١٨/ دولة عربية، و/١١/ عضو مراقب من الدول والمنظمات الدولية.
لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني للمينافاتف :
www.menafatf.org/arab/topiclist.asp?ctype=about&idL=547

[١٤٩]قشقوش هدى، مرجع سابق ، ص: ٦٢.

[١٥٠]سفر عبد الأحد ، مرجع سابق ، ص: ٥٨.

يتم توقيع عقود مصانع ،أو شركات مشتركة، بحيث يكون لهذه الشركات الوهمية الحصّة الكبرى فيها، وهذه الحصّة تتمثّل في الأموال التي تعود ملكيتها لتجّار المخدرات، والتي يريدون غسلها، ومن ثم يتم تسوية الحسابات على الأوراق بين هؤلاء التجّار، تلك الشركة الوهمية، ويتم إجراء عمليات تحويل من حسابها إلى حساب هؤلاء التجّار في أحد المصارف [١٥١].

٣_شركات التأمين :

يمكن أن تتم عمليات غسل الأموال من خلال توظيف الأموال غير المشروعة في شركات التأمين، وخاصةً في الدول التي لا تفرض رقابة صارمة على أعمال هذه الشركات، وتتم عملية الغسل هنا مثلاً عن طريق شراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي لصالح شخص، باسم مزيّف ،أو باسم شركة ما، ثم يقوم من صدرت الوثيقة لصالحه بإلغائها بعد فترة وجيزة، مع الالتزام بالشروط الجزائية المنصوص عليها في عقد التأمين بسبب إنهاء الوثيقة قبل موعدها، ثم تقوم شركة التأمين برد مبلغ قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك ،أو يحوّل المبلغ إلى حسابه الخاص لدى أحد البنوك، وبذلك تنتفي الشبهة حول عدم مشروعية هذا المال لأنه يجد مصدره في عقد التأمين نفسه[١٥٢].

٤_ شركات الصيرفة :

تعتبر مكاتب الصرافة في وقتنا الحاضر، أسلوبا مهما في تنفيذ عمليات غسل الأموال، وهذا ما أكدته التحريات التي أجرتها مجموعة العمل المالي الدولية

---

[١٥١] السيسي صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص: ١٢.

[١٥٢] _ إسماعيل سمر، مرجع سابق ، ص: ٨٨. /، Howell John,op.cit,p:69._

"FATF"، والتي خلصت إلى أنه هنالك تزايد مستمراً في استخدام مكاتب الصرافة لتنفيذ تلك العمليات[١٥٣].

فمع تزايد التدابير الرقابية على عمليات غسل الأموال داخل البنوك، بدأ غاسلو الأموال بتحريك أموالهم غير المشروعة نحو المؤسسات المالية غير المصرفية، وأهمها شركات الصرافة، مستغلّين ضعف التدابير الرقابية داخلها من جهة، وامتلاكها لحسابات خارجية في البنوك، الأمر الذي يسهّل تحقيق غاياتهم من جهة ثانية ، فيقوم غاسلو الأموال بتحويل أموالهم عن طريق هذه الشركات إلى دول أخرى، حيث يقوم عملاء لهم باستلامها بصورة قانونية مما يبعد الشبهات عن مصدرها[١٥٤].

٥_ الشركات الخاسرة :

يبحث غاسل الأموال باستمرار عن وسيلة تظهر أمواله، وكأنها من مصدر مشروع، حتى ولو كلفه ذلك خسارة جزء منها، طالما أنه سيحتفظ بالباقي نظيفاً، ولأجل ذلك لا يتوانى غاسل الأموال عن شراء الشركات الخاسرة ،أو التي في مرحلة التصفية " شركات السيارات، سلسلة مطاعم، سلسلة فنادق "، ثم يقوم بإعادة تشغيلها من جديد، وبشكل تدريجي يقوم بإضافة الأموال غير المشروعة التي بحوزته إلى الأرباح الحقيقية التي يحصل عليها من هذه المشاريع، والتي لا تغطّي تكاليفها، بحيث يبدو المجموع، وكأنه أرباح ناتجة عن تشغيل هذه

---

[١٥٣] عوض محمد محيي الدين ، **جرائم غسل الأموال** ،ط١،الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤ ، ص: ٩٩.

[١٥٤] مبارك مخلص، مرجع سابق ، ص: ٣٢.

المشاريع، وبالتالي تكون الأموال المغسولة هي تلك الأموال غير المشروعة التي أضافها الغاسل إلى أرباحه الفعلية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تلك الشركات عادةً ما تقوم بسداد كافة التزاماتها من ضرائب وغيرها، حتى لا تثير أية شكوك حول ثروتها المفاجئة [١٥٥].

٦_ الفواتير المزوّرة :

يطلق على هذه الأسلوب تسمية الغسل من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يقوم غاسل الأموال بعمليات استيراد و تصدير من، وإلى شركات أجنبية يتّفق معها مسبقاً على التلاعب بقيم فواتير السلع و الخدمات التي يتم تبادلها، أو قد يلجأ هذا الأخير إلى شراء ،أو إنشاء شركات تجارية للاستيراد و التصدير في بلدين مختلفين لتتم عمليات الاستيراد عن طريقهما، باسمه ،أو بأسماء وهمية، فيقوم غاسل الأموال بشراء سلع معيّنة من الشركة الموجودة في الدولة الأخرى، ويُدون على الفواتير قيمة أكبر من القيمة الحقيقية لتلك السلع ، وعندئذ يكون الفرق بين القيمة الحقيقية، والوهمية التي وردت على الفواتير هو المال المغسول، ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً، أن هذه الفواتير قد تكون وهمية بالكامل، أي لا توجد عملية تبادل سلع بالأصل، وهنا تكون قيمة الفاتورة هي المال المغسول [١٥٦].

---

[١٥٥] الحاجي محمد عمر ، مرجع سابق ، ص: ٥٧، / الزلّمي بسام ، مرجع سابق ، ص: ٢١٥.

[١٥٦] الأحمد وسيم، مرجع سابق ، ص: ٣٩، / قشقوش هدى، مرجع سابق ، ص: ٦٠.

٧_ الأسواق المالية :

إن الانفتاح المتزايد لأسواق المال العالمية على بعضها البعض، وإلغاء ،أو تخفيض الحواجز القائمة أمام انتقال رؤوس الأموال بين أقنيتها، يؤدي بالنتيجة إلى تسهيل عمليات غسل الأموال، سيّما وأن العولمة قد أنعشت حركة بورصات الأوراق المالية، وشجّعت على حرية إخراج الأموال من البلدان ،أو إدخالها إليها، وهذا الواقع لم يكن ببعيد عن استغلال غاسلي الأموال ، فمثلاً : يقوم غاسل الأموال بإخراج أمواله غير المشروعة من الدولة التي جمعها منها إلى دولة أخرى، ليوظفها فيما بعد في أسواق المال العالمية عن طريق شراء، وبيع الأسهم، والسندات في البورصات التي تقلّفيها الشفافية، وتكون رقابة الدولة عليها ضعيفة، وبعد ذلك يقوم بإعادة الأموال التي حصّلها إلى نفس الدولة التي أخرجها منها، فتظهر وكأنها أموال مشروعة ناجمة عن عمليات استثمار خارجية[١٥٧].

٨_ الصفقات النقدية :

يمكن تسميتها بوسيلة " صغار المجرمين "، فما تتميز به هذه الوسيلة من سهولة، وبساطة يجعلها مفضّلة لدى غاسلي الأموال العاديين في سعيّهم إلى إخفاء حقيقة أموالهم غير المشروعة، ومن سبل استخدامها أن يقوم غاسل الأموال بإبدال العملة الوطنية التي حصل عليها بسبل غير مشروعة، بعملة أجنبية معتمدة عالمياً كالدولار ،أو اليورو مثلاً ،أو أن يقوم بعقد صفقات نحو شراء سيارات باهظة القيمة ،أو شراء تحف، ولوحات فنية ثمينة، ونادرة،...إلخ،

---

[١٥٧] سفر أحمد ، مرجع سابق ، ص: ٤٨، / سليمان عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص: ١٤٨.

ثم يقوم بعد ذلك ببيع هذه الأشياء ليستثمر ثمنها ،أو يحولها إلى ودائع في حسابات مصرفية، وهكذا يتمكّن غاسل الأموال من إخفاء المصدر الحقيقي لأمواله لتظهر، وكأنها من مصدر مشروع " ثمن الأشياء التي قام ببيعها "[١٥٨].

٩_ الانترنت[١٥٩] :

تتنوع أساليب استخدام الانترنت في نطاق عمليات غسل الأموال، فهناك ما يسمى بنوك الانترنت، وهي ليست بنوك بالمعنى الفني الشائع، والمألوف كونها لا تقوم بقبول ودائع ،أو تقديم تسهيلات مالية ،أو غيرها من المعاملات المصرفية المعتادة، بل هي في الحقيقة عبارة عن وسيط للقيام ببعض العمليات المالية، وعمليات البيوع، حيث يقوم المتعامل مع بنوك الانترنت بإدخال شيفرة سريّة من عدّة أرقام، وطباعتها على الكمبيوتر، ومن ثم يستطيع تحويل الأموال التي يأمر بها الجهاز، ويبدو أن هذه الوسيلة تتيح مجالاً أمام غاسلي الأموال لنقل كميات كبيرة من الأموال بسرعة، وأمان ، كون المتعاملين مجهولي الهوية، فضلاً عن أن هذه البنوك غير خاضعة لأي لوائح ،أو قوانين رقابية[١٦٠].

بالإضافة إلى بنوك الانترنت هناك سبل أخرى، لاستغلال هذه التكنولوجيا في عمليات غسل الأموال، كنوادي الانترنت المستخدمة للقمار ،والتي اصطلح على تسميتها بالكازينوهات الافتراضية، وهي مواقع ويب تم

---

[١٥٨] الجرد هيام ، مرجع سابق ، ص: ٧٣.

[١٥٩] كُشف عن تقنية غسل الأموال عبر الانترنت في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عُقد في الولايات المتحدة في شهر نيسان من عام /١٩٩٦/، بحضور خبراء من /٩٦/ دولة تنتج التكنولوجيا . انظر في ذلك : سفر عبد الأحد ، مرجع سابق ، ص: ٦٦.

[١٦٠] إسماعيل سمر، مرجع سابق ، ص: ٩١.

تصميمها على طراز كازينوهات "لاس فيغاس"، وهي توفّر كل أنواع القمار، وبالتالي توفّر أداة متطورة لدى غاسلي الأموال لغسل أموالهم القذرة ، ومن السبل الأخرى أيضاً، المزادات التي تجري عبر الانترنت، وشراء المواقع الإلكترونية ،أو المنتديات التي تكون خاسرة، ومعروضة للبيع ، ثم يقوم غاسل الأموال بتمويلها، وتعويمها [١٦١].

١٠_ المهن غير المالية:

نظراً لتطور الأُطر التشريعية لمكافحة غسل الأموال في العديد من دول العالم، واتخاذ المؤسسات المالية تدابير وقائية لمنع استغلال الخدمات التي تقدمها في عمليات غسل الأموال، فقد اتجه غاسلو الأموال إلى القطاع غير المالي لمحاولة تمرير عمليات غسل متحصِّلات، وعوائد جرائمهم.

وقد تم تحديد فئات مؤسسات الأعمال، والمهن غير المالية بموجب التوصية رقم/١٢/، في إطار التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية "FATF"بشأن مكافحة غسل الأموال عام /١٩٩٠/، والمعدّلة في الأعوام /١٩٩٦_٢٠٠٣_ ٢٠١٢/، وذلك على النحو التالي:

أندية القمار، والوكلاء العقاريين، وتجّار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والمحامين وكاتبي العدل وأصحاب المهن القانونية الأخرى المستقلين والمحاسبين، ومقدمي خدمات الشركات و الصناديق الاستئمانية.

وفي مايلي نعرض لأهم هذه المهن:

أ_نوادي القمار: من المألوف أن يلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام القمار للقيام بعمليات غسل لأموالهم بحيث يتم إبدال فِيَّش، وقسائم اللعب العائدة لأي نادٍ

---

[١٦١] عبد الله عبد الله ، مرجع سابق ، ص: ٢٦.

بأموال نقدية ،أو شيكات، ومن ثم يجري إيداع هذه المبالغ في المصارف على أنها أموال ناجمة عن ربح في ألعاب القمار[١٦٢]، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة تستخدم فقط في الدول التي تسمح قوانينها بإقامة أندية للقمار، وتعتبر أن نشاطها مشروع، وبالتالي لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة لغسل الأموال في الدول التي لا ترخص لمثل هذه الأندية، كما هو الحال في سورية[١٦٣].

ب_تجّار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة: يشكل الذهب عنصر جذب لدى غاسلي الأموال، فمن السهل تغيير شكله، وليس من السهل التعرّف على مصدره ،أو مالكه الحقيقي، باعتبار أن حق ملكيته يُكتسب بالحيازة فقط، وهذه الميّزات، وغيرها أثارت اهتمام غاسلي الأموال، ليجعلوا من تجارة الذهب وسيلة هامة لغسل أموالهم، فعلى سبيل المثال، كُشِفَت في إيطاليا في السنوات الماضية عدة عمليات لشراء الذهب قُدِّرَت قيمة الواحدة منها بحوالي /١٠٠/ مليون دولار أمريكي، حيث كانت أموال المخدرات تُحوَّل إلى حسابات جارية لثلاث شركات متخصصة في مصارف إيطالية، ومن ثم تستعمل هذه الأموال لشراء كميات من الذهب، والمعادن الثمينة الأُخرى، وترسل بعدها إلى بنما حيث تُحوَّل هناك إلى دولارات نظيفة لتستقر بعدها في جيوب المهربين، وكذلك هو حال تجارة الألماس، والمعادن الثمينة الأُخرى [١٦٤] .

---

[١٦٢] سفر أحمد، مرجع سابق ، ص: ٤٧.

[١٦٣] الزلّمي بسام ، مرجع سابق ، ص: ٢١٣.

[١٦٤] سفر أحمد، مرجع سابق ، ص: ٤٨.

ج_ الوكلاء العقاريون[١٦٥]: يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوباً تقليدياً خاصةً في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور منها:

-شراء وبيع العقارات بأسماء وهمية.

-أن يكون سعر الشراء المعلن أقل من القيمة الحقيقية للعقار ثم يتم بيعه بالسعر الحقيقي، حيث يبحث غاسل الأموال عن بائع عقارات يتعاون معه ويوافق على الإقرار ببيع العقار بسعر ما(يقل عن القيمة الحقيقية للعقار) ويقبل أن يأخذ الفرق سرّاً "بالخفاء"، ومثال ذلك: أن يشتري غاسل الأموال عقاراً قيمتهُ /٢/ مليون دولار، بسعر مليون دولار، ويدفع سرّاً للبائع مليوناً أخراً، وبعد ذلك يقوم ببيع العقار بقيمته الحقيقية وهي /٢/ مليون دولار، وبالتالي يبدو وكأن البائع حقق ربحاً قدره مليون دولار.

د_ المحامون والمحاسبو ن[١٦٦] : تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحامين والمحاسبين (كمهن مستقلة) في مجال غسل الأموال بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهن في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، ومن أمثلة بعض الخدمات التي يقدمها المحامون والمحاسبون، والتي يمكن استغلالها في عمليات غسل الأموال ما يلي:

---

[١٦٥] MENA FATF، بحث بعنوان (الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، مرجع سابق ، ص: ٤.

[١٦٦] المرجع سابق الذكر، ص: ٣.

–تنفيذ عمليات مالية نيابة عن عملائهم مثل الإيداع ،أو السحب النقدي ،أو عمليات الصرف الأجنبي ،أو شراء وبيع الأسهم ،أو إرسال واستلام التحويلات الدولية للأموال.

_رفع دعاوى صورية بغرض الحصول على حكم لإعطاء صبغة شرعية للمال.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على عملية غسل الأموال

اكتسبت ظاهرة غسل الأموال أهميّة بالغة في السنوات الأخيرة جعلتها من بين أهم الظواهر الجديرة بالاهتمام، ليس فقط من قبل رجال القانون و الأمن، وإنما أيضاً من قِبَل الساسة، والاقتصاديين، وعلماء الاجتماع، وذلك لما تشكّله من أخطار، وما تحدثه من أضرار لم يعد أي بلد في العالم بمنأى عنها، فهي ظاهرة متعددة الوجوه، ومتنوعة الجوانب لا تقتصر آثارها على النظام السياسي، والاقتصادي للدولة، بل تتعدّاها إلى بنيانها الاجتماعي بما يشمل من قيم، وأخلاق وعادات وتقاليد، وفيما يأتي سنبحث أهم الآثار السياسية، والاجتماعية والاقتصادية الناتجة عنها:

أولاً_ الآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال:

يتمثّل أهم هذه الآثار فيما يأتي:

١_ آثار عملية غسل الأموال على الدخل القومي :

يظهر آثر عملية غسل الأموال على الدخل القومي من ناحيتين: الأولى، تتمثّل في انخفاض معدل الدخل القومي، والثانية ، تتمثّل في فقدان العدالة في توزيع هذا الدخل.

أ_انخفاض معدل الدخل القومي:

يتمثّل أثر عملية غسل الأموال على معدّل الدخل القومي، في أن تلك الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية في الخارج في إطار محاولة غسلها هناك، إنما تعتبر استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج الأموال غير المشروعة إلى خارج الدولة التي كوَّنها أصحابها على أرضها، إنما يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي يمكن الحصول عليها، فيما لو تمّ تشغيل هذه الأموال داخل الدولة، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة، وزيادة المعروض السلعي، وهذا في حقيقته يمثّل قيمة مضافة إلى الدخل القومي[١٦٧].

ب_ أثر عملية غسل الأموال على توزيع الدخل القومي :

تؤثر عمليات غسل الأموال بشكل سلبي على توزيع الدخل القومي، فتلك العمليات تؤدي إلى حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق، ومثل هذا الدخل يتم انتزاعه بطرق غير شرعية من الفئات المنتجة في المجتمع، ونتيجة لذلك يحدث تحوّل للدخل من الفئات المنتجة التي تحصل على دخول

---

[١٦٧] السيسي صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص: ٤٧.

مشروعة إلى الفئات غير المنتجة، صاحبة الدخول غير المشروعة [١٦٨]، أي أن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى تحوّل الدخل بين فئات المجتمع بشكل عشوائي غير سليم، الأمر الذي يحدث اختلالاً في المراكز النسبية لمكتسبي الدخل في المجتمع، مما يزيد الفجوة بين الأغنياء الجدد، وفقراء المجتمع[١٦٩].

٢_ أثر عمليات غسل الأموال على معدّل الادخار المحلي و الاستثمار:

أثبتت نتائج الدراسات الاقتصادية وجود علاقة عكسية بين عمليات غسل الأموال و الادخار المحلي، بمعنى أنه كلّما زادت عمليات غسل الأموال، قلّ معدّل الادخار المحلي، لأن رؤوس الأموال المغسولة، عادةً ما يتم غسلها خارج البلاد في البنوك الأجنبية، وعليه فإن تسرب هذه الأموال إلى الخارج سيؤدي بالنتيجة إلى انخفاض معدّل الادخار في البنوك ، والمؤسسات المالية داخل البلد الأصيل [١٧٠]، أما إذا تمّ غسل الأموال عن طريق تصرّفات عينية " كشراء الذهب، والتحف الفنية ، والمضاربة في الأراضي ، والعقارات " فإن هذا يعني اتجاه الأموال إلى الاستهلاك الترفيهي الذي لا يفيد المجتمع في شيء ، وفي كلّ الأحوال يقل المال الموجّه إلى الادخار، وتعجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية، فمما لا شك فيه أن خروج رؤوس الأموال سيؤدي بالنتيجة إلى نقص الأموال التي يمكن أن توظّف في جانب الاستثمار[١٧١].

---

[١٦٨] إسماعيل سمر، مرجع سابق ، ص: ٥٣.

[١٦٩] عبد العظيم حمدي، مرجع سابق ، ص: ٢٢٤.

[١٧٠] الشافي نادر، مرجع سابق ، ص: ١٩٣.

[١٧١] السيسي صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص: ٤٨.

٣_ أثر عملية غسل الأموال على معدّل التضخم :

تؤثر عمليات غسل الأموال في معدّل التضخم، فتؤدي إلى ارتفاعهِ، حيث إن عمليات غسل الأموال تولد دخول كبيرة لدى غاسلي الأموال الذين يستخدمون هذه الدخول في عمليات استهلاك عشوائي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي غير الرشيد دون أن يقابله زيادة في إنتاج السلع، والخدمات في المجتمع، مما يؤدي بالنتيجة إلى ارتفاع الأسعار، ولاسيّما في الدول النامية .

من ناحية ثانية، تساعد عمليات غسل الأموال على تصدير التضخّم من الدول الصناعية المتقدّمة إلى الدول النامية ، بسبب خروج أموال ضخمة من الثانية إلى الأولى لكونها أكثر أماناً في نظر أصحاب تلك الأموال، من دون أن يرافق تدفق هذه الأموال أي زيادة في المعروض السلعي للدول الصناعية، وهذا ما يؤدي في ظل ظروف معيّنة إلى حدوث التضخم، ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية بحوالي ٨٠% من تجارتها، فلاشك عندئذ حول حدوث تأثير متبادل بين النوعين[١٧٢] .

٤_ أثر عملية غسل الأموال على استقرار الأسواق المالية :

إن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها عبر المصارف، وغيرها من المؤسسات المالية، تشكّل عائقاً أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، إذ تسهم عمليات غسل الأموال في تفشّي الفساد في أجزاء النظام المالي، الأمر الذي يخلق مخاطر

---

[١٧٢] السيسي صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص: ٤٩.

بالنسبة لاستمرارية عمل البنوك[١٧٣]، كما أن عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤدي إلى انهيار أسواق الأوراق المالية " البورصات" التي تتلقى أموال غير مشروعة ، وذلك نتيجة البيع المفاجئ للأوراق المالية[١٧٤]، حيث أن تلك الأوراق المالية لم تُشترى بالأصل بهدف الاستثمار، إنما بهدف إتمام مرحلة معينة من مراحل عملية غسل الأموال.

٥_ أثر عمليات غسل الأموال على قيمة العملة الوطنية :

تؤثر عمليات غسل الأموال تأثيراً سلبياً على قيمة العملة الوطنية للدول مصدر الأموال غير المشروعة، وذلك بسبب الارتباط بين هذه العملية، وتهريب الأموال إلى الخارج، والذي يتطلّب تحويل هذه الأموال إلى العملات الأجنبية، وهذا يعني زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها، فضلاً عن زيادة عرض العملة الوطنية، وانخفاض الطلب عليها، ولا شك بأن النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية[١٧٥].

ثانياً_ الآثار الاجتماعية لعملية غسل الأموال :

لعملية غسل الأموال آثار خطيرة على الصعيد الاجتماعي، وأهمها :

---

[١٧٣] الشافي نادر، مرجع سابق ، ص: ١٩٦.

[١٧٤] ميالة أديب- محرزي مي ، **الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية** ، مرجع سابق ، ص:١٦٢.

[١٧٥] عبد العظيم حمدي ، مرجع سابق ، ص: ٢٤٠.

١_ ارتفاع معدّلات البطالة :

لا يمكن الفصل بين عمليات غسل الأموال، وبين معدّلات البطالة، سواءٌ في الدول النامية ،أو في الدول المتقدّمة، فتهريب الأموال إلى خارج البلاد، يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم فإن الدول التي هُربت منها تلك الأموال تصبح عاجزة عن توفير رأس المال اللازم للإنفاق على المشاريع الاستثمارية الضرورية لخلق فرص عمل جديدة تحدّ من مشكلة البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من الجامعات، والمعاهد فضلاً عن الباحثين عن عمل من غير المؤهلين علمياً، مما يؤدي إلى ارتفاع معدل البطالة[١٧٦].

٢_ انخفاض مستوى المعيشة:

لقد اشرنا سابقاً إلى الأثر السلبي لعمليات غسل الأموال في توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع، وهذا من شأنه أن يزيد من أعباء الفقراء، ومن ثمّ يوسع الهوّة بين الأغنياء والفقراء ، وما يعنيه ذلك من تجسيد لمصطلح انهيار الطبقة الوسطى[١٧٧]، ومن هنا نجد أنه هنالك علاقة عكسية بين غسل الأموال من جهة، والتوازن الاجتماعي، ومشكلة الفقر و تدني مستوى المعيشة لأغلب أفراد المجتمع من جهة أخرى .

---

[١٧٦] عبد العظيم حمدي، المرجع سابق ، ص: ٢٤٤.

[١٧٧] صالح نبيه ،ص:٦٧.

٣_ ارتفاع معدّلات الجريمة :

إنّ الفشل في إحباط عمليات غسل الأموال، من شانه أن يُدخل بعض مواد قانون العقوبات في حيّز وقف التنفيذ من ناحية، ويسمح بالمقابل بتزايد نمو الظاهرة الإجرامية، ويزيد من سطوتها بما لها من آثار خطيرة على المجتمع، ومؤسساته الاقتصادية [١٧٨]، وحيث إن الأموال المغسولة هي حصيلة أنشطة غير مشروعة، فإنه من الممكن أن يُعاد استخدامها مرة أخرى في تشجيع، وارتكاب جرائم جديدة[١٧٩]، وإذا نظرنا إلى الجانب الآخر للعلاقة بين غسل الأموال، وبعض المشاكل التي تعاني منها المجتمعات من بطالة، وفقر فإن المحصّلة هي وجود فئة من أفراد المجتمع تمتهن الجريمة الاجتماعية، وعلى رأسها الاتجار بالمخدرات ، والدعارة .

٤_ انعدام القِيَّم والروابط الاجتماعية:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى اختلال منظومة القِيَّم الاجتماعية، وبخاصة في جانب الشباب الذي ينظر بعين إلى سُبل العيش المتاحة أمامه، ويرمق بالعين الأخرى لمن لا يبذلوا جهداً في تجميع ثرواتهم، أمام هذا الواقع قد تنهار القِيَم الاجتماعية لدى البعض لتحلّ محلها الرغبة في الثراء العاجل، ولو كان بأساليب غير مشروعة[١٨٠]، ولعلّ ذلك يترجم على أرض الواقع من خلال إباحة الرشوة، واختلاس المال العام ، وترسيخ أركان الفساد الإداري، وما سبق قد

---

[١٧٨] نعامة أسعد، مرجع سابق ، ص: ٣٠.

[١٧٩] المبارك مخلص، مرجع سابق ، ص: ٤٤.

[١٨٠] سليمان عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص: ٣٠.

يبرر لدى البعض تنفيذ المشاريع العامة بصورة غير صحيحة رغبة في زيادة حصصه من الأموال المخصصة لها " لعامة الشعب " ،أو حتى دفن النفايات النووية مقابل حفنة من الدولارات[١٨١].

من ناحية ثانية، إن عمليات غسل الأموال، وما ينجم عنها من تجميع للثروات بأيدي فئة قليلة، من شأنه أن يجعل من هؤلاء أصحاب سطوة على مختلف أجهزة الدولة، وضماناً لاستمراريتهم يعمل هؤلاء بشتّى السُبل لمنع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا في الدولة[١٨٢]، وبالنتيجة يصبح المال هو معيار تحديد قيمة، وقِيّم الفرد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره.

ثالثاً_ الآثار السياسية والأمنية :

ينتج عن عمليات غسل الأموال العديد من المخاطر السياسية، والأمنية التي تؤثر بشكل سلبي في كيان الدولة، واستقرارها، وأهمها ما يأتي :

١_ اختلال النظام السياسي :

إن إضفاء الشرعية على الثروات، والدخول غير المشروعة في إطار عمليات غسل الأموال من شأنه أن يمنح أصحابها سطوة، ونفوذ في مختلف أركان النظام السياسي، ويفسح المجال أمامهم لفرض إرادتهم على المجتمع بأكمله من

---

[١٨١] السيوي عادل، **جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها " دراسة مقارنة** "مرجع سابق ، ص: ٧٤.

[١٨٢] الشافي نادر، مرجع سابق ، ص: ٢٠٤.

خلال سيطرتهم على سلطة القرار سواءً عن طريق شراء ذمم الناخبين من أجل الوصول إلى البرلمان، أو من خلال شراء ذمم السياسيين، وفي كلتا الحالتين فإن أموالهم ستُوجّه أي سياسة بما يخدم مصالحهم، أو على الأقل بما يضمن غض الطرف عن ممارساتهم، وهذا ما يعبّر عنه بالتحالف المشبوه بين المال، والسياسة[١٨٣].

٢_ إفساد الجهاز القضائي :

يلجأ غاسلو الأموال إلى رشوة رجال القضاء لغض الطرف عن جرائمهم، وفي حال تعذّر ذلك قد يلجؤون إلى التصفية الجسدية، كما فعل رجال المافيا في ايطاليا بكثير من القضاة الايطاليين، وعائلاتهم، مع العلم أن هؤلاء المجرمين لا يلجؤون إلى العنف إلاّ كملاذ أخير، فهم يفضلون الرشوة كونهم يسعون دائماً للعمل في الظل[١٨٤].

٣_ التعرض إلى المخاطر الدولية :

إن السمعة التي ترتبط ببلد ما كملاذ لعمليات غسل الأموال يمكن أن تسفر عن عواقب وخيمة بالنسبة لذلك البلد، حيث تخضع المعاملات التي تتم بين هذه الدولة، وأي دولة أخرى، لمزيد من التدقيق، والتمحيص بما يزيد من تكلفة تعاملاتها ويشكل عبئاً على استمرارية الأعمال المشروعة فيها، وقد يصل الوضع إلى حد قطع الكثير من المؤسسات المالية الأجنبية لعلاقاتها مع تلك الدولة، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى منظمة " FATF" قد وضعت قائمة

---

[١٨٣]_ المرجع سابق الذكر ، ص: ٢٠٥،/ شريط محمد ، مرجع سابق ، ص: ٤٣.

[١٨٤]عوض محمد محيي الدين ، مرجع سابق ، ص: ٧٦.

بأسماء البلدان التي لا تتقيّد بالتوصيات الخاصة بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، أو لا تتعاون بصورة كبيرة في سبيل مكافحتها، ومن ثم فإن وضع بلد على هذه القائمة، يعني إخطاراً علنياً أمام الدول الأخرى بأن هذا البلد لا تتوفر لديه الحد الأدنى لتخطّي الآثار السلبية لتلك العمليات، وما يعنيه ذلك علىأرض الواقع من حجب الثقة في إطار التعامل الدولي مع هذا البلد[١٨٥].

٤_ تمويل النزاعات الدينية والعرقية:

أكد تقرير سابق صادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة في دورتها التي انعقدت في /٨/حزيران/١٩٩٨/، أن أرباح عمليات غسل الأموال تموّل بعض أعنف النزاعات العرقية، والدينية حول العالم، فهذه الأجواء المضطربة تؤمن سوقاً متجددة لتجّار المخدرات، والأسلحة، من غاسلي الأموال[١٨٦].

---

[١٨٥] الدليل الاسترشادي الصادر عن البنك الدولي ، مرجع سابق ، الفصل الثاني ، ص: ٣.

[١٨٦] _ صالح نبيه ، مرجع سابق ، ص: ٧١.

_ شريط محمد ، مرجع سابق ، ص: ٤٣.

الفصل الثاني

مكافحة عمليات غسل الأموال في التشريع المقارن

ليست ظاهرة غسل الأموال إحدى أخطر جرائم العصر فحسب، بل هي التحدي الحقيقي لمؤسسات المال والأعمال والحكومات، ذلك أن انتقال رؤوس الأموال عبر الدول أصبح أكثر يسراً وسهولة في ظل تدويل الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية، والذي حمل في طياته تنامياً لحركة الجريمة المنظمة، وتزايداً في حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى الدولي، والمحلي بهدف تغيير صفة الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وإعادة تدويرها في مجالات وقنوات استثمار قانونية لكي تبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع، لذلك تزايد الاتجاه في السنوات الأخيرة نحو مكافحة هذه الظاهرة من خلال جهود دولية ووطنية حثيثة استهدفت الحد منها والحيلولة دون نموها.

إن مكافحة ظاهرة غسل الأموال أمر في غاية الأهمية لعدة أسباب منها:

_الحفاظ على سلامة المؤسسات المالية والحد بالتالي من المؤثرات السلبية على الاستثمارات الأجنبية.

_مكافحة الأعمال غير المشروعة والتي تشكل مصدر للأموال القذرة محل الغسل وبالتالي القضاء على مصادر التمويل غير المشروعة والتي تهدد سلامة واستقرار الاقتصاد الوطني.

مما تقدم تتضح أهمية مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وهو الأمر الذي يترتب عليه ضرورة إلمام سلطات أي دولة بهذه الظاهرة وأبعادها، من خلال ما تتبناه من تشريعات وما تتخذه من إجراءات في سبيل مكافحتها.

وعليه فإننا سنعرض في هذا الفصل لمكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال الإطارين التشريعي والمؤسسي (الإجرائي) من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : الإطار التشريعي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

المبحث الثاني : الإطار المؤسسي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

المبحث الأول

الإطار التشريعي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال

تعتبر ظاهرة غسل الأموال إحدى أكثر ظواهر السلوك الإجرامي تعقيداً، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة مصالح الدول، لذلك فقد اهتمت المجتمعات والدول بالتصدي لها بكافة السبل والوسائل، واتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية بهدف مكافحتها والحد منها، حيث سارعت معظم الدول إلى وضع تشريعات تجرم هذه الظاهرة بما ينسجم مع الاتفاقيات و السياسة العالمية وتوصياتها ذات الصلة، ومن هذه الدول: سورية ومصر ولبنان، والتي قامت بدورها باستصدار تشريعات وطنية جرمت بموجبها هذه الظاهرة، وعاقبت مرتكبيها، وقد تضمنت هذه التشريعات العديد من الأحكام الموضوعية والإجرائية ذات الصلة، والتي من شأنها أن تشكل بنية تشريعية مناسبة لمكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

وعليه فإننا سنعرض لهذه الأحكام من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الأحكام الموضوعية.

المطلب الثاني : الأحكام الإجرائية.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية

يقصد بالأحكام الموضوعية في إطار التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، الأحكام المتعلقة بما يأتي:

تعريف ظاهرة غسل الأموال[١٨٧]، وتحديد مفهوم الأموال غير المشروعة، والتعريف بالجهات الخاضعة لأحكام هذا التشريع، وكذلك تحديد الجهات المكلفة بالإشراف والعمل على تطبيق أحكامه.

وعليه سنعرض لهذه النقاط في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم الأموال غير المشروعة.

الفرع الثاني: الجهات المخاطبة بأحكام التشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال.

---

[١٨٧] ذكرنا سابقاً في متن الفصل الأول، التعريفات القانونية التي أخذ بها المشرع في كل من سورية ومصر ولبنان، لظاهرة غسيل الأموال، ولابد لنا من الإشارة إلى أن هذه التشريعات تكاد تكون متوافقة في مضمونها، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في إيجاد تعاون فعال بين هذه الدول في سبيل مواجهة هذه الظاهرة، على اعتبار أن أي تنسيق بين جهتين أو أكثر في سبيل التعامل مع موضوع أو ظاهرة معينة، إنما يبدأ بخطوة أولى وهي إيجاد تعريف مشترك يحدد أبعاد هذه الظاهرة أو هذا الموضوع وهذا الأمر منجز إلى حد كبير في إطار التشريعات السابقة، لمزيد من التفصيل راجع ص: ٢٨ وما بعدها من هذا البحث.

الفرع الأول

مفهوم الأموال غير المشروعة

إن تحديد مفهوم الأموال غير المشروعة (القذرة) في إطار عمليات غسل الأموال، يعتبر مسألة في بالغ الأهمية، حيث تشكل هذه الأموال حصيلة جرائم معينة يحددها المشرع، وغالباً ما تكون هذه الجرائم ذات طابع اقتصادي.

أولاً_ الجمهورية العربية السورية:

لجأ المشرع السوري إلى أسلوب التعداد الحصري، لتحديد الجرائم التي يتولد عنها أموال قذرة في نطاق أحكام التشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال[١٨٨]، حيث اشترط هذا الأخير لإلحاق صفة عدم المشروعية بالأموال، أن تكون هذه الأموال حصيلة جرائم محددة من قبله على سبيل الحصر، وبناءً على ذلك تعرف الأموال غير المشروعة في نطاق هذا التشريع بأنها[١٨٩]:

" هي الأموال المتحصلة أو الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب

---

[١٨٨] عرف المشرع السوري الأموال في معرض تطبيق القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال وفق مايلي: " الأموال تعني كل أنواع الأصول سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة أياً كانت كيفية اقتنائها، والوثائق والمستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، وكل ما ينتج عن هذه الملكية أو أي حق يتعلق بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، العملة الوطنية والعملات الأجنبية والتسهيلات المصرفية والشيكات السياحة والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والإعتمادات المستندية "، م/١/ ، ف/ب/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥.

[١٨٩] م/١/، ف/ج/ من المرسوم /٣٣ لعام/، والمعدلة بـ م/١/، ف/أ/ من المرسوم التشريعي رقم/٢٧/ لعام /٢٠١١/، و م/١/، ف/أ/ من المرسوم التشريعي رقم / ٤٦/ لعام ٢٠١٣.

إحدى الجرائم الواردة أدناه، سواء وقعت هذه الجرائم في أراضي الجمهورية أم خارجها:

١_ زراعة أو تصنيع أو تهريب أو نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها.

٢_ الأفعال التي ترتكبها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في قانون العقوبات وجميع الجرائم المعتبرة دولياً جرائم منظمة.

٣_ جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القوانين النافذة وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية النافذة في سورية.

٤_ تهريب الأسلحة النارية وأجزائها والذخائر والمتفجرات أو صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٥_ نقل المهاجرين بصورة غير مشروعة والقرصنة والخطف.

٦_ عمليات الدعارة المنظمة والاتجار بالأشخاص والاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية.

٧_ سرقة المواد النووية أو الكيمائية أو الجرثومية أو السامة أو تهريبها أو الاتجار غير المشروع بها.

٨_ سرقة و اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بطرق السطو أو السلب أو بوسائل احتيالية أو تحويلها غير المشروع عن طريق النظم الحاسوبية.

٩_ تزوير العملة أو وسائل الدفع الأخرى أو الأسناد العامة أو الأوراق ذات القيمة أو الوثائق والصكوك الرسمية.

١٠_ سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاتجار غير المشروع بها.

١١_ جرائم الرشوة والابتزاز.

١٢_ جرائم التهريب.

١٣_ استخدام العلامات التجارية المسجلة من قبل غير أصحابها أو تزوير حقوق الملكية الفكرية.

١٤_ جرائم الاحتكار والتلاعب بالأسواق.

١٥_ جرائم البيئة.

١٦_ القتل أو إحداث عاهة بدنية دائمة.

١٧_ الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة.

١٨_ الاتجار غير المشروع في السلع والقطع الأجنبي، ويعد الاتجار بالسلع غير مشروع عندما يكون مخالفاً للقوانين أو الأنظمة النافذة التي تقيّد أو تمنع الاتجار بهذه السلع.

١٩_ جرائم التهرب الضريبي".

ثانياً_ جمهورية مصر العربية:

يقصد بالأموال غير المشروعة[١٩٠]، الأموال المتحصّلة بشكل مباشر أو غير

---

[١٩٠]عرف المشرع المصري " الأموال " في نطاق تطبيق القانون الخاص بمكافحة غسيل الأموال على النحو الآتي: يقصد بالأموال " العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية وكل ذي قيمة في عقار أو منقول مادي أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم " ، م/١/، ف/أ/ من القانون رقم /٨٠/لعام ٢٠٠٢.

مباشر من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /٨٠/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته، وذلك سواء وقعت هذه الجرائم داخل مصر أو خارجها بشرط أن يكون معاقباً عليها في كلا القانونين المصري و الأجنبي، وتتمثل هذه الجرائم بالآتي[١٩١]:

١_ جرائم زراعة وتصنيع ونقل النباتات والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها الاتجار فيها وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطيها بمقابل.

٢_ جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.

٣_ جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون آخر.

٤_ جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.

٥_ الجرائم النصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي:

أ_ الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج.

ب_ الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل.

ج_ جرائم الرشوة.

---

[١٩١] _ م/ ٢/ من القانون رقم /٨٠/ لعام ٢٠٠٢، والمعدلة بالقانون رقم /٧٨/ لعام ٢٠٠٣، والقانون رقم /١٨١/ لعام ٢٠٠٨.

_ م /٢/ من اللائحة التنفيذية للقانون /٨٠/ لعام ٢٠٠٢، الصادرة بالقرار رقم / ٩٥١/ لعام ٢٠٠٣، والمعدلة بالقرار/ ١٤٦٣/ لعام ٢٠٠٦، والقرار /٢٣٦٧/ لعام ٢٠٠٨.

د_ جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه وجرائم الغدر.

هـ_ جرائم المسكوكات والزيوف المزورة.

و_ جرائم التزوير.

٦_ جرائم سرقة الأموال واغتصابها.

٧_ جرائم النصب وخيانة الأمانة.

٨_ جرائم التدليس والغش.

٩_ جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة.

١٠_ جرائم تلقي الأموال بالمخالفة لأحكام قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، والصادر بالقانون رقم /١٤٦/ لعام ١٩٨٨.

١١_ جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

١٢_ جرائم الفجور والدعارة.

١٣_ الجرائم الواقعة على الآثار.

١٤_ الجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

١٥_ جرائم القتل والجرح.

١٦_ جرائم التهرب الجمركي.

١٧_ جرائم التعامل بالنقد الأجنبي بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً.

١٨_ جرائم الكسب غير المشروع.

١٩_ الجرائم المنصوص عليها في المادة /٦٤/ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم /٩٥/ لعام ١٩٩٢.

٢٠_ الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها والتي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها والمعاقب عليها في القانون المصري.

ثالثاً_ الجمهورية اللبنانية:

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافةً الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم الآتية[١٩٢]:

١_ زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

٢_ الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥_ ٣٣٦ من قانون العقوبات، والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.

٣_ جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤_ ٣١٥_ ٣١٦ من قانون العقوبات.

٤_ تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وبحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني .

٥_ الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٦_ جرائم سرقة واختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف

---

[١٩٢] م/١/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١، والمعدلة بالقانون رقم / ٥٤٧/ لعام ٢٠٠٣.

والمؤسسات المالية، والمؤسسات المعددة في المادة /٤/ من القانون ٣١٨ لعام ٢٠٠١ أو في نطاق عملها.

٧_ تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء، أو الأسناد العامة أو الأسناد التجارية بما فيها الشيكات.

مما سبق نجد بأن المشرع في الدول محل الدراسة المقارنة قد أخذ بأسلوب التعداد الحصري في إطار تحديد مفهوم الأموال غير المشروعة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرعين السوري والمصري قد توسعا في تحديد مفهوم الأموال غير المشروعة، بينما نجد المشرع اللبناني قد ضيّق كثيراً في هذا المفهوم، حيث تغاضى عن ذكر الكثير من الجرائم التي تصلح متحصلاتها لأن تكون محلاً لعمليات غسل الأموال، أيضاً المشرع المصري لم يلحظ التهرب الضريبي في عداد الجرائم المذكورة في نص المادة /٢/ من القانون /٨٠/، ولم يتطرق أيضاً إلى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في الوقت الذي تعتبر فيه مصر سوق لتجارة الكلى وغيرها من الأعضاء.

هذه الجرائم وغيرها مما تصلح حصيلته لأن تكون محلاً لعملية غسل الأموال لم تلحظ من قبل المشرعين في الدول المذكورة رغم كل المحاولات الجدّية لتطوير تلك التشريعات وتحديثها، وهذا الأمر يرجح وجهة نظرنا بأن أسلوب التعداد الحصري في تحديد مفهوم الأموال المشبوهة قد لا يجدي نفعاً إلى حدٍّ كبير في مكافحة ظاهرة عابرة للحدود كظاهرة غسل الأموال، والتي يسعى محترفوها باستمرار إلى ابتكار أساليب ومصادر جديدة لإجرامهم.

الفرع الثاني

الجهات المخاطبة بأحكام التشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال

(النطاق الشخصي)[١٩٣]

يمكن تقسيم الجهات المخاطبة بأحكام قوانين مكافحة غسل الأموال إلى نوعين:

النوع الأول: يتمثل بالجهات الملزمة بإجراءات معينة تفرضها عليها هذه القوانين، بحيث يتوجب على هذه الجهات مراعاة هذه الإجراءات والالتزام بها منعاً لتورطها في أنشطة مشبوهة قد تخفي وراءها أعمالاً تعتبر في حقيقتها من عمليات غسل الأموال، ويمكن أن نطلق على هذه الجهات اصطلاحاً تسمية الجهات الخاضعة لأحكام قوانين مكافحة غسل الأموال.

النوع الثاني: يتمثل بالجهات الملزمة بمتابعة ومراقبة تطبيق الجهات التي تنتمي إلى النوع الأول لالتزاماتها المقررة قانوناً، بما يضمن تفعيل أحكام هذه القوانين على أرض الواقع، ولذلك فإن هذه الجهات تطّلع بدور أساسي في رسم معالم السياسة العامة للدولة في إطار مكافحة ظاهرة غسل الأموال ويمكن أن نطلق عليها اصطلاحاً تسمية الجهات المكلفة بالعمل والإشراف على تطبيق أحكام قوانين مكافحة غسل الأموال.

---

[١٩٣] إن الجهات المخاطبة بأحكام قوانين مكافحة غسيل الأموال، يمكن أن نطلق عليها اصطلاحاً تسمية **(النطاق الشخصي)**، على اعتبار أن التشريعات الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، إنما تكون موجهة بأحكامها بالدرجة الأولى إلى المجتمع الذي صدر فيه هذا التشريع أو ذاك، بما يمثله هذا المجتمع من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون مختلف الصفات الاقتصادية والسياسية وغيرها، والذين ارتأى المشرع ضرورة خضوعهم لأحكامه من أجل تحقيق الغاية المرجوة من التشريع.

أولاً_ الجهات الخاضعة لأحكام قوانين مكافحة غسل الأموال:

تختلف هذه الجهات بين الدول محل الدراسة المقارنة، وذلك بالنظر إلى السياسة التي ينتهجها المشرع في هذه الدول في إطار مكافحة ظاهرة غسل الأموال، ويتجسد ذلك على النحو الآتي:

١_ الجمهورية العربية السورية:

صنف المشرع السوري الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال في سورية إلى فئتين اثنتين وفق مايلي:

أ_ الفئة الأولى: وتشمل هذه الفئة، المؤسسات المصرفية والمالية وفروعها الخارجية، والمؤسسات المصرفية والأجنبية التابعة لها[١٩٤]، ويقصد بالمؤسسات المصرفية والمالية في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ مايلي[١٩٥]:

هي المؤسسات التي تمارس أنشطة أو عمليات حددها المشرع، وذلك ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية، وفي المناطق الحرة السورية لصالح العملاء أو لحسابهم، أياً كان الشكل القانوني لهذه المؤسسات، وسواء اتخذت شكل منشأة فردية أو شكل شركة، وتتمثل الأنشطة أو العمليات التي يمكن لهذه المؤسسات ممارستها بما يلي:

_ قبول الودائع بجميع أنواعها وغيرها من الأموال القابلة للرد.

_ منح الائتمان بجميع أنواعه.

---

[١٩٤] م/٥/، ف/أ/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥، والمعدلة بـ م/٥/، ف/أ/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١.

[١٩٥] م/١/، ف/٢/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥، والصادرة بالقرار رقم /١٣١١/ لعام ٢٠١٤.

_ التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

_ تحويل الأموال أو القيم.

_ الصرافة.

_ إصدار وإدارة وسائل الدفع بأنواعها كافةً، بما في ذلك بطاقات الدفع والائتمان، وبطاقات الخصم والشيكات، والشيكات السياحية وأوامر الدفع والحوالات البريدية، والحوالات المصرفية والنقود الالكترونية، وأية صكوك أخرى.

_ الكفالات والاعتمادات المستندية وأية التزامات مالية أخرى.

_ التعامل في أدوات أسواق النقد، وأدوات رأس المال وأسواق الصرف الآنية و الآجلة بيعاً وشراءً، ويشمل ذلك التعامل بالنقد الأجنبي والشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات المالية، وأدوات أسعار الصرف، وأسعار الفائدة والمؤشرات، والأوراق المالية،والاتجار في العقود السلعية المستقبلية، أو تقديم الخدمات المتعلقة بمثل هذه التعاملات.

_ المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

_ إدارة المحافظ الفردية والجماعية، وحفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية نيابة عن الغير.

_ التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.

_ استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن الغير.

ب_ الفئة الثانية: وتشمل المؤسسات والمهن غير المالية، ويقصد بها شركات بناء العقارات وترويجها وبيعها ومكاتب الوساطة العقارية وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (كالحلي، والأحجار الكريمة، والذهب، والتحف الفنية، والتحف النادرة)، والمؤسسات غير المالية الأخرى التي يصدر قرار بتحديدها من قبل مجلس الوزراء[١٩٦].

إضافة إلى ما سبق تشمل هذه الفئة أيضاً، المحامين ومحرري الوثائق القانونية والمحاسبين المستقلين، وذلك عن إعدادهم أو قيامهم بإجراء معاملات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

_ بيع وشراء العقارات.

_ إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أية أصول أخرى.

_إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.

_ تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.

_ إنشاء أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية[١٩٧].

يضاف إلى ذلك مراقبي المصارف العاملة الداخليين ومراقبي الجهات الإشرافية ومدققي الحسابات القانونية[١٩٨].

---

[١٩٦] م/٤/، ف/أ/ من المرسوم التشريعي رقم/٣٣/ لعام ٢٠٠٥، والمعدلة بـ م/٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١.

[١٩٧] م/٤/، ف/ج/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥.

[١٩٨] م/٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١١.

٢_ جمهورية مصر العربية:

حدد المشرع المصري الجهات الخاضعة لأحكام القانون /٨٠/ وتعديلاته، بالمؤسسات المالية، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية.

و تتمثل المؤسسات المالية بما يأتي[١٩٩]:

أ_ البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.

ب_ شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والمنظمة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم /٨٨/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

ج_ الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، والمنظمة بقانون البنك المركزي.

د_ الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية وفق أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم /٩٥/ لعام ١٩٩٢، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لعام ٢٠٠٠، وهي التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية:

_ ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.

_ الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية، أو زيادة رؤوس أموالها.

_ رأس المال المخاطر.

---

[١٩٩] _ م/١/، ف/ج/ من القانون رقم /٨٠/ لعام ٢٠٠٢.
_ م/١/ من التعليمات التنفيذية للقانون /٨٠/ لعام ٢٠٠٢.

_ المقاصة والتسوية في معاملات الأوراق المالية.

_ تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

_ السمسرة في الأوراق المالية.

_المالك المسجل[٢٠٠].

_ أمناء الحفظ[٢٠١].

_بنوك الإيداع.

هـ_ الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال والمنظمة بالقانون رقم /١٤٦/ لعام ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، وهي شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام والمقيد في السجل المعد لذلك بالهيئة العامة لسوق المال والمنوط بها تلقي الأموال من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً.

و_ صندوق توفير البريد المنظم بالقانون رقم /١٦/ لعام ١٩٧٠.

ز_ الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق المنصوص

---

[٢٠٠] المالك المسجل: هو مالك الورقة المالية، يتم إيداع وقيد الورقة باسمه ويتمتع بجميع الحقوق التي تنتجها ملكيته لها، ملف الكتروني بعنوان " المالك المسجل والمالك المستفيد" ،٢٠١٥/١/٩،١٠:٣٠م
http://www.mcsd.com.eg/mcdr/arabic/Showpage.aspx?pageid=104:

[٢٠١] أمناء الحفظ: تقوم إدارة أمناء الحفظ بالبنك بتقديم خدمات عديدة للعملاء منها إضافة الأرباح العائدة للأسهم والسندات إلى حسابات العملاء، ملف الكتروني بعنوان "الأوراق المالية وأمناء الحفظ" ٢٠١٥/١/٩، ١٠:٠٠م

http://www.banquemisr.com/sites/arbm/Pages/Custodian.aspx:

عليها في قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم /١٤٨/ لعام ٢٠٠١ وهي:

_ الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري أو التي يدخل هذا النشاط ضمن أغراضها.

_ جهات التوريق التي يصدر بها قرار من السلطة المركزية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق رأس المال وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له[٢٠٢].

ح_ الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي بموجب أحكام القانون رقم /٩٥/ لعام ١٩٩٥.

ط_ الجهات العاملة في نشاط التخصيم وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم /٨/ لعام ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية[٢٠٣].

---

[٢٠٢] التوريق المصرفي:هو أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول ، ووضعها في صورة دين واحد معزز ائتمانيا ثم عرضه على الجمهور من خلال منشأة متخصصة للاكتتاب في شكل أوراق مالية ، تقليلا للمخاطر ، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك، ملف الكتروني بعنوان " مصطلح التوريق" ٢٠١٥/١/٩، ١٠:٣٥م.

http://www.metrobrokerage.com/index.php?pg=learn_desc&learn_id=40

[٢٠٣] نشاط التخصيم:أحد أشكال التمويل قصير الأجل وهو عبارة عن خدمة مالية غير مصرفية، من خلالها تقوم شركة التخصيم بشراء الحقوق المالية الحالية والآجلة من بائعي السلع والخدمات وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك.وتعد هذه الآلية وسيلة تمويل مميزة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة،تتيح لهذه المشروعات الفرصة لتحصيل الفواتير بصورة أسرع وبالتالي تقليل دورة تحول الأصول لديها، ملف الكتروني بعنوان "التخصيم وأهميته في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، ٢٠١٥/١/٩، ١١:٠٠م: https://elasrag.wordpress.com/2014/01/20/

ي_ الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين، وصناديق التأمين الخاصة، وأعمال السمسرة في مجال التأمين والمنظمة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر والصادر بالقانون رقم /١٠/ لعام ١٩٨١.

ك_ الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها، وبالتزاماتها وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء[٢٠٤].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا النص القاضي بتحديد مفهوم المؤسسات المالية إنما يسري على كل الجهات المذكورة أنفاً سواء كان من يباشر أنشطتها شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً[٢٠٥].

أما أصحاب المهن والأعمال غير المالية فتتمثل بمايلي[٢٠٦]:

أ_ سماسرة العقارات، عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات.

ب_ تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي، أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ج_ المحامون والمحاسبون، سواء كانوا يزاولون بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

---

[٢٠٤] أضيف هذا البند بموجب القانون رقم /٧٨/ لعام ٢٠٠٣، وكان نصه عند الإضافة " الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، إلا أن هذا النص استُبدل بالنص الحالي بموجب القانون رقم /١٨١/ لعام ٢٠٠٨.

[٢٠٥] أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم /٧٨/ لعام ٢٠٠٣.

[٢٠٦] م/ ١/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢، والمعدلة بالقانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤.

_ شراء وبيع العقارات.

_ إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول.

_ إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

_ تنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات.

_ إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء أو بيع الكيانات التجارية.

د_ أندية القمار، بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الانترنت وعلى متن السفن عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

هـ_ المهن والأعمال الأخرى التي يصدر قرار بتحديدها، وبالتزاماتها، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.

مما سبق نجد بأن المشرع المصري لم يضيّق من نطاق الالتزام بأحكام القانون /٨٠/ وتعديلاته، بجعله هذه الالتزامات قاصرة على المؤسسات المالية فقط، بل أخذ بعين الاعتبار الجهات الأخرى كالمهن غير المالية والتي أثبتت الوقائع العملية صلتها الوثيقة بعمليات غسل الأموال، شأنه في ذلك شأن المشرع السوري.

٣_ الجمهورية اللبنانية:

صنف المشرع اللبناني الجهات الخاضعة لأحكام قانون غسل (تبييض) الأموال في لبنان إلى فئتين، وذلك باعتماد معيار خضوعها لقانون سرية المصارف من عدمه وفق مايلي:

أ_ الفئة الأولى: المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف[٢٠٧]:

وتتمثل بالمؤسسات الفردية لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية، وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين، وشركات ترويج وبناء العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة).

ب_ الفئة الثانية: المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف[٢٠٨]:

وتشمل المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة، والمصارف التي هي فرع لشركات أجنبية بشرط أن تحصل هذه المصارف (اللبنانية، والأجنبية) على موافقة خاصة يعطيها وزير المالية لهذه الغاية، على أن يستثنى من أحكام هذا القانون كل من مصرف التسليف الزراعي، و المصرف العقاري، والمصرف الصناعي.

ثانياً_ الجهات المكلفة بالعمل والإشراف على تطبيق أحكام قوانين مكافحة غسل الأموال :

اختلفت سياسة المشرع في كل من سورية ومصر ولبنان في تحديد هذه الجهات على النحو التالي:

١_ الجمهورية العربية السورية:

في سورية يمكن لنا أن نميز بين نوعين من هذه الجهات، فهناك هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي معنية بشكل مباشر بالعمل والسهر على

---

[٢٠٧] م/ ٤/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

[٢٠٨] _م/ ٥/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

_ م/١/ من قانون سرية المصارف في لبنان رقم /٦/ لعام ١٩٥٦.

تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، وهنالك أيضاً جهات إشرافية أخرى ذات دور ثانوي مكمل لعمل الهيئة حيث تعمل هذه الجهات الإشرافية على التحقق من تقيد الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال بما ورد فيه من التزامات وإجراءات أناطها بها ومن ثم تقوم بإبلاغ الهيئة عن أية مخالفة في هذا الشأن.

أ_ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

وهي الجهة المسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية[٢٠٩]، وهي تضطلع بدور إشرافي ورقابي هام جداً يتمثل بمتابعة الإجراءات الرقابية التي تتخذها الجهات الإشرافية المختصة لمراقبة التزامات المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية التي تخضع لها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ناحية ثانية تفرض الهيئة جزاءات إدارية وغرامات مالية، وإجراءات علاجية تصحيحية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخالفين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ وتعليماته التنفيذية والأنظمة الخاصة الصادرة عن الهيئة، وذلك بموجب اللائحة التي يقرها مجلس الوزراء بهذا الشأن، دون أن يمنع فرض مثل هذه الجزاءات والغرامات والإجراءات من قبل الجهات الإشرافية المختصة وفقاً لقوانينها وأنظمتها الخاصة، وفي كل الأحوال يمكن تنظيم فرض هذه الجزاءات والغرامات والإجراءات من خلال مذكرات تفاهم يتم توقيعها بين الهيئة والجهات الإشرافية المختصة[٢١٠]، وسنرجئ الحديث عن تفاصيل دورها إلى المبحث الثاني لنخصص لها مساحة وافية من الشرح هناك.

---

[٢٠٩] م/١/، ف/د/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢١٠] م/٦/، ف/ ج/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

ب_ الجهات الإشرافية المختصة:

تشمل الجهات الإشرافية المختصة الهيئات ذاتية التنظيم و الجهات الحكومية التي تقوم بتنظيم المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية وتقوم بالدور الرقابي والإشرافي على هذه المؤسسات ، بحيث تعمل هذه الجهات من خلال مراقبين تابعين لها على التحقق من مدى تقيد هذه المؤسسات والمهن بالالتزامات المقررة بموجب أحكام المرسوم /٣٣/ وتعديلاته، والتعليمات التنفيذية والأنظمة، والتعليمات الصادرة بموجبها، لا سيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية الصادر بالقرار رقم /٤/ لعام ٢٠٠٥، والقرار رقم /٦/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته،وتقدم الجهات الإشرافية تقارير ربع سنوية لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تقوم هذه الجهات بإعلام الهيئة فوراً عن المخالفات المضبوطة في كل مؤسسة من المؤسسات السابقة الذكر[٢١١]، ومن الجهات الإشرافية المختصة في سورية نذكر مايلي[٢١٢]:

_ هيئة الإشراف على التمويل العقاري وتختص بالإشراف على شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي التي تمارس تأجير العقارات.

_ هيئة الإشراف على التأمين وتشرف على شركات التأمين.

_ هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وتشرف على مؤسسات الوساطة المالية.

_ مديريات التجارة الداخلية في المحافظات وتتولى الإشراف على مكاتب الوساطة العقارية.

---

[٢١١] م/٦/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢١٢] م/١/، ف/ ٧/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

_ جمعية المحاسبين القانونيين وتختص بالإشراف على المحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة القانونية.

_ مفوضية الحكومة لدى المصارف، ومصرف سورية المركزي وتختص بالإشراف على المصارف ومؤسسات الصرافة ومؤسسات التأجير التمويلي ومصارف الاستثمار ومؤسسات التمويل الصغير وغيرها من المؤسسات التي تقبل الودائع.

وهنا في سياق الحديث عن دور المفوضية لابد لنا من التنويه بالدور الذي يطّلع به مراقبو المصارف العاملة الداخلية، والذين يعملون بموجب التعليمات والتوجيهات التي تصدر إليهم من قبل المفوضية[٢١٣]، ومن المهام التي يمارسها هؤلاء مهمة مراقبة مدى تقيد المصارف بالنصوص والأحكام القانونية التي يخضع لها، ومنها أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، بحيث يلتزم المراقبون الداخليون بإبلاغ رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو من يقوم مقامه وبشكل فوري بكل التفاصيل المتوفرة لديهم عن العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال غير مشروعة، على أن هذه المهمة يقوم بها مدققي الحسابات القانونيين[٢١٤].

أخيراً لابد لنا من الإشارة إلى أهم الالتزامات التي تضطلع بها الجهات الإشرافية في إطار دورها الرقابي:

_ اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان فعالية الإشراف على تنفيذ الالتزامات الواردة في المرسوم التشريعي والتعليمات التنفيذية والأنظمة الصادرة عن الهيئة،

---

[٢١٣] م/١١٠/، ف/٥/ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

[٢١٤] _م/٥/، ف/ب/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

_م/٧/، ف/أ/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

والإجراءات التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض احترازية، والتي ترتبط بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

_ اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك، أو أن يكونوا أصحاب الحق الاقتصادي في حصة كبيرة أو مؤثرة من رأس مال المؤسسات المصرفية والمالية أو المؤسسات والمهن غير المالية أو تأدية وظيفة إدارية فيها، ولمنع تأسيس " المؤسسات المصرفية والمالية الجوفاء"[٢١٥] ،أو قبول استمرار عملها.

_ إجراء عمليات التفتيش المكتبي والميداني في إطار الإشراف المشار إليه أعلاه، على نحو تلتزم فيه المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية بتقديم أي معلومات متعلقة بمراقبة التزاماتها.

_ مراجعة تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بها المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية دورياً، وعندما تستدعي الضرورة ذلك.

_ تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ من خلال تطوير منتجات وممارسات جديدة للأعمال، بما في ذلك آليات التوزيع الجديدة، واستخدام تقنيات جديدة أو تطويرها لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.

---

[٢١٥] المؤسسة المصرفية والمالية الجوفاء: هي مؤسسة مصرفي ومالية ليس لها وجود مادي في الدولة التي تأسست فيها وحصلت على ترخيص منها، ولا تخضع لأي إشراف فعال، انظر م/١/، ف/ ٤/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

ج_ مديرية الجمارك العامة[٢١٦]:

أناط المشرع السوري بمديرية الجمارك العامة دوراً مهماً في إطار سياسة مكافحة غسل الأموال في سورية، حيث تقوم هذه الأخيرة بالتعاون مع هيئة مكافحة غسل الأموال في سبيل ضبط الأموال العابرة للحدود، وذلك بهدف منع دخول أو خروج الأموال المشبوهة التي يمكن أن تكون محلاً لعمليات غسل الأموال.

وبناءً على ما سبق تقوم الهيئة بإعداد نماذج تصريح معينة لتتولى مديرية الجمارك وعلى مسؤوليتها طباعة وتوزيع وختم هذه النماذج، ومن ثم تزويد شركات النقل البري والبحري والجوي بها ليتم توزيعها على المسافرين، بحيث يتوجب على كل شخص لدى دخوله الأراضي السورية أو مغادرتها، أن يصرح للسلطات الجمركية المختصة عن قيمة أو مصدر ما بحوزته من مبالغ نقدية، أو أي أداة لحاملها قابلة للتداول سواء كانت بالعملة السورية أو الأجنبية أو حتى لو كان ما بحوزته من المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك متى كان مقدارها يبلغ أو يتجاوز /٥٠٠٠٠٠/ ل.س أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية[٢١٧] ، ومن ثم تقوم مديرية الجمارك العامة بتزويد الهيئة دورياً بالمعلومات المتحصلة من عمليات التصريح المشار إليها آنفاً وبشكل يومي عن طريق البريد المضمون، ولكن في حال امتنع المسافر عن تقديم التصريح أو قدمه بشكل مخالف للحقيقة فإن لمديرية الجمارك المعنية كامل الصلاحية في التحري عن أسباب هذا الفعل على أن يتم إبلاغ الهيئة بهذه الواقعة وبنتائج

---

[٢١٦] _م/١٠/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.
_م/٢٢/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢١٧] _ القرار رقم/ ٢/ لعام ٢٠٠٥ الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
_ القرار رقم /٨/ لعام ٢٠٠٩ الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التحري بشكل مباشر مع عدم الإخلال بواجب الضابطة الجمركية في ضبط المبلغ الذي بحوزة المسافر وتحويل هذا الأخير إلى المحامي العام في المحافظة التي يقع فيها المنفذ الحدودي لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن التعليمات التنفيذية للمرسوم /٣٣/ قد أشارت إلى صلاحية المديرية العامة للجمارك في حرز الأموال المشبوهة وإبلاغ النيابة العامة وذلك في حال توافرت لديها شكوك ومعلومات ذاتية بأن الأموال التي بحوزة المسافر هي أموال غير مشروعة، ويمكن أن تكون محلاً لعملية غسل الأموال، وبلا شك فإن ما سبق يعكس دوراً فعالاً لمديرية الجمارك في العمل والإشراف على تطبيق الأحكام الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة.

٢_ جمهورية مصر العربية:

تتمثل الجهات المكلفة بالعمل والإشراف على تطبيق أحكام القانون /٨٠/

وتعديلاته، بكل من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الرقابية، إضافة إلى دور مهم تطّلع به السلطات الجمركية.

أ_ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أحدثت هذه الوحدة بموجب القانون رقم /٨٠/ لعام ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال في جمهورية مصر العربية، كما صدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم/١٦٤/ لعام ٢٠٠٢، والقرار رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠٣[٢١٨]، المتضمنين نظام عملها والعاملين فيها ونظام إدارتها و تشكيلها، وسنرجئ البحث في تفاصيل عملها إلى المبحث الثاني.

---

[٢١٨] م/٣/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

ب_الجهات الرقابية:

تقسم الجهات الرقابية إلى نوعين[٢١٩]:

_ السلطات الرقابية وهي السلطات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية وتتمثل بما يلي:

- وزارة الاتصالات والمعلومات وتراقب صندوق توفير البريد.
- البنك المركزي المصري ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج، وفروع البنوك الأجنبية في مصر، وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي، والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
- الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.
- الهيئة العامة لسوق المال، وتراقب الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.
- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم.
- الهيئة العامة للتمويل العقاري، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري.
- السلطات الرقابية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

_ الجهات الرقابية العامة:

---

[٢١٩] م/ ١/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

وتشمل كل جهة يدخل ضمن اختصاصها كل من قانوني أعمال المكافحة والتحري في كافة الجرائم بما فيها جرائم غسل الأموال والجرائم المنصوص عليها في المادة /٢/ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

وبالنتيجة فإن الجهات الرقابية من أي فئة كانت، إنما تلتزم بالعمل على إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال[٢٢٠].

ج_ السلطات الجمركية:

تقوم السلطات الجمركية في مصر بمهام عدة في إطار سياسة مكافحة غسل الأموال، وهذه المهام المناطة بها تتطابق إلى حد كبير مع الدور الذي تقوم به مديرية الجمارك العامة في سورية، حيث تعمل هذه السلطات بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ضمان تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بضبط الأموال العابرة للحدود منعاً لدخول أو خروج الأموال المشبوهة، وفي سبيل تفعيل هذا التعاون فقد الزم المشرع المصري مصلحة الجمارك بتعيين مسؤول اتصال رئيسي يمثلها لدى الوحدة في شؤون مكافحة غسل الأموال، على أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة بهذا الشأن، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به[٢٢١].

---

[٢٢٠] م/٧/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢، ولمزيد من التفصيل حول عمل الجهات الرقابية في مصر انظر م/١٩/ وما بعدها من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٢١] _ م/١٢/ من القانون رقم٨٠ لعام ٢٠٠٢.

_ م/١٤/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

٣_ الجمهورية اللبنانية:

تتمثل الجهات المكلفة بالعمل على تطبيق القانون رقم /٣١٨/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته بالآتي:

أ_ هيئة التحقيق الخاصة:

أحدثت الهيئة لدى مصرف لبنان بموجب القانون رقم /٣١٨/ لعام ٢٠٠١، وهي الجهة المكلفة بالسهر على التقيّد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون[٢٢٢] ، وسنرجئ البحث في تفاصيل مهامها وتشكيلها وآلية عملها إلى المبحث الثاني.

ب_ لجنة الرقابة على المصارف:

أحدثت هذه اللجنة لدى جمعية مصارف لبنان بموجب أحكام اتفاقية " الحيطة والحذر"[٢٢٣]، وقد نص المشرع اللبناني في القانون رقم ٣١٨ على تمثيل هذه اللجنة في عضوية لجنة إدارة هيئة التحقيق الخاصة، الجهة المعنية مباشرةً بالعمل و الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون، وبناءً على ذلك أصبح للجنة الرقابة دور في الإشراف على تطبيق أحكام القانون رقم ٣١٨، فبموجبه يلتزم المراقبون العاملون لدى هذه اللجنة بإبلاغ الهيئة عن طريق رئيس اللجنة بالعمليات التي يطلعون عليها من خلال ممارستهم لمهامهم والتي يشتبهون بأنها تخفي غسلاً للأموال [٢٢٤].

---

[٢٢٢] م/ ٦/، ف/ أ/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

[٢٢٣] وقعت اتفاقية الحيطة والحذر بين لجنة المصارف في لبنان والمصارف الأعضاء بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٥، وهي تتضمن أحكام خاصة بمكافحة غسيل "تبييض" الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

[٢٢٤] _ م/٦/، ف/٢/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

مما سبق نلاحظ اختلاف السياسة التي انتهجها المشرع في الدول محل الدراسة المقارنة في تحديده للجهات الإشرافية ، سيّما بين مصر وسورية من جهة ولبنان من جهة أخرى، فبينما توسّع المشرعين السوري والمصري في تحديد السلطات الإشرافية، نجد بالمقابل المشرع اللبناني وقد قصر تلك الجهات على لجنة الرقابة على المصارف إضافة إلى هيئة التحقيق الخاصة.

_ م/٧/، ف/٢/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

المطلب الثاني

الأحكام الإجرائية

يقصد بالأحكام الإجرائية، الإجراءات التي نصت عليها قوانين مكافحة غسل الأموال في سبيل تفعيل أحكامها، بدءاً بالالتزامات المفروضة على عاتق الجهات الخاضعة لأحكام هذه القوانين من مؤسسات مالية ومصرفية ومؤسسات ومهن غير مالية، وانتهاءً بالأحكام المتعلقة بالعقوبات، والتي يمكن أن تفرض بحق من يخالف أحكام هذه القوانين.

وعليه سنعرض للأحكام الإجرائية التي تتضمنها قوانين مكافحة غسل الأموال في التشريع المقارن من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالالتزامات.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالعقوبات.

الفرع الأول

الأحكام المتعلقة بالالتزامات

نصت قوانين مكافحة غسل الأموال في سورية ومصر ولبنان على العديد من الالتزامات والإجراءات التي فرضت على المؤسسات والمهن الخاضعة لأحكامها في سبيل مكافحة ظاهرة غسل الأموال.

أولاً_ الجمهورية العربية السورية:

ميّز المشرع السوري بين نوعين من الالتزامات، التزامات عامة تسري على كل الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال، من مؤسسات مالية ومصرفية، ومؤسسات ومهن غير مالية، والتزامات خاصة يقتصر نطاق تطبيقها على المؤسسات المالية والمصرفية فقط.

١_ الالتزامات العامة :

تلتزم المؤسسات المالية والمصرفية، والمؤسسات والمهن غير المالية بالآتي[٢٢٥]:

أ_اتخاذ " إجراءات العناية الواجبة "[٢٢٦]، تجاه عملائها وذلك عند:

---

[٢٢٥]_م /٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

_م /٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

_م /٢-٣/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢٢٦]يقصد بإجراءات العناية الواجبة مايلي:

١_ التعرف على هوية العميل ونشاطه والتأكد من ذلك باستخدام المستندات الرسمية أو البيانات ذات المصدر الموثوق والمستقل.

٢_ تحديد صاحب الحق الاقتصادي في علاقة العمل واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هويته.

٣_ الحصول على معلومات خاصة بالغرض من علاقة العمل، وطبيعتها المقصودة وفهم هذا الغرض. =

_ إقامة علاقات عمل أو عند إجراء أي عملية عابرة أو عدة عمليات عابرة مرتبطة فيما بينها تبلغ أو تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، بما في ذلك الحوالات، دون أن يعني ذلك عدم التعرف على هوية العملاء الذين يجرون أي عملية عابرة مهما كانت قيمتها والتحقق من صحتها باستخدام المستندات الرسمية والاحتفاظ بصورة عن هذه المستندات.

_ وجود اشتباه حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة.

_ وجود الشك في مدى دقة أو كفاية البيانات المتحصل عليها سابقاً.

_ حدوث تغييرات لاحقة في هوية ونشاط المتعامل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي[٢٢٧].

= ٤_ ممارسة رقابة مستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة هذه العلاقة.

_ إجراءات عناية واجبة معززة: الحصول على معلومات إضافية بشأن العميل وعملياته وأنشطته، وزيادة درجة ووتيرة متابعة علاقة العمل معه، عندما يتم تقييم هذه العلاقة بأنها ذات مخاطر مرتفعة، بهدف تحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

_ إجراءات عناية واجبة مبسطة: تخفيض درجة ووتيرة متابعة علاقة العمل مع عميل ما، عندما يتم تقييم هذه العلاقة بأنها ذات مخاطر منخفضة، دون أن يعني ذلك عدم الحصول على كافة المعلومات المطلوبة في هذه التعليمات والأنظمة الأخرى الصادرة عن الهيئة والجهات الإشرافية المختصة، ولا تقبل هذه الإجراءات عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة،

انظر: م/١/، ف/٨-٩-١٠/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢٢٧] صاحب الحق الاقتصادي: هو الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي تتم العمليات نيابة عنه، أو صاحب المصلحة الحقيقية في علاقة العميل مع المؤسسة المالية أو المؤسسة والمهنة غير المالية، كما يتضمن أيضاً مفهوم الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الشخص الذي=

ب_ التأكد من أن الشخص الذي يدعي بأنه يعمل نيابة عن العميل، هو شخص مصرح له بذلك، وتحديد هويته استناداً إلى وثائق رسمية.

ج_ عند تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الاعتباريين أو الترتيبات القانونية[٢٢٨]، ينبغي أن يتم فهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية وطبيعة التأثير عليه، إضافة إلى تحديد العميل من خلال الحصول على المعلومات الآتية والتحقق منها:

- الاسم والشكل القانوني وإثبات التأسيس وما يدل على وجوده الفعلي.
- الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال النظام الأساسي للشركة).
- أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني (على سبيل المثال كبار المدراء العامين في شركة أو الأوصياء على الصناديق الاستئمانية).
- عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفاً، عنوان المكان الرئيسي للنشاط.

كذلك ينبغي تحديد أصحاب الحق الاقتصادي على نحو تطمئن فيه أنها اتخذت الإجراءات المعقولة للتحقق من هؤلاء الأشخاص.

د_ عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة في مجال أ نشطة التأمين على الحياة، أو غيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، ينبغي إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة إجراء مايلي:

= يملك حصة مؤثرة فعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو الذي يمارس تأثيراً فعلياً عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، م/١/، ف/١١/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢٢٨] ويقصد بالترتيبات القانونية : الصناديق الاستئمانية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة، م/ ١/ ، ف/ ١٣/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥.

_ تحديد أسماء المستفيدين من عقود التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية (سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية).

_ التحقق من هوية المستفيدين لحظة صرف التعويض.

_ اعتبار المستفيد من عقد التأمين على الحياة كعامل خطر ذو صلة من قبل المؤسسة المصرفية والمالية عندما تقوم بتحديد ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة المعززة قابلة للتطبيق.

هـ_ وضع وتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك الترتيبات المناسبة لإدارة الالتزام وإجراءات الفحص المناسبة لضمان معايير عالية عند تعيين العاملين وبرنامج تدريب مستمر لهم، ووظيفة تدقيق مستقلة لاختبار النظام وفق مايلي:

_ يجب أن يراعي نوع ومدى السياسات والإجراءات والضوابط التي يتعين اتخاذها، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال.

_ وضع ترتيبات لإدارة الالتزام، يجوز للهيئة أن تحدد تفاصيلها في الأنظمة الصادرة بموجب المرسوم التشريعي، والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار حسب كل نوع من المؤسسات والمهن.

_ تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية، بما يشمل السياسات والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما أغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و_ الاحتفاظ بالسجلات والوثائق اللازمة عن عملياتها المحلية والدولية، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إتمام العملية، على نحو تكون فيه السجلات كافية للسماح بإعادة تتبع خطوات هذه العمليات، وكذلك الاحتفاظ بسجلات بيانات وصور وثائق تحديد الهوية وملفات الحسابات والمراسلات المتعلقة بالنشاط ونتائج أي تحليلات تم إجراؤها لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو انتهاء علاقة العمل أيهما أطول.

ز_ تقديم جميع السجلات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات في الوقت المناسب عند طلبها من قبل الهيئة.

ح_ فيما يتعلق بالشخصيات الأجنبية المعرضة سياسياً للمخاطر[٢٢٩] (سواء كعمل أو كصاحب حق اقتصادي)، إضافة إلى القيام بإجراءات العناية الواجبة، ينبغي القيام بما يلي:

- امتلاك أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً سياسياً للمخاطر .
- الحصول على موافقة الإدارة العليا على إقامة علاقات العمل مع مثل هؤلاء العملاء، أو على الاستمرار في علاقات العمل مع العملاء الحاليين الذين يتم اكتشاف أنهم شخصيات أجنبية معرضة سياسياً للمخاطر.
- اتخاذ إجراءات معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال.
- القيام بالمراقبة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

---

[٢٢٩] الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: هو الشخص الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة بارزة، حيث تنطوي علاقة العمل مع مثل هذا الشخص أو أفراد عائلته أو المقربين إليه على مخاطر تتعلق بالسمعة، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة، م/١/،ف/ ١٨/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

_ اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو صاحب الحق أوكلت إليه منظمة دولية وظيفة بارزة، وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق الإجراءات المشار إليها في البنود السابقة.

_ تطبيق متطلبات جميع أنواع الشخصيات المعرضة سياسياً للمخاطر على أفراد عائلاتهم أو شركائهم المقربين.

_ اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد من عقد التأمين على الحياة، وعند الاقتضاء، صاحب الحق الاقتصادي هو شخص معرض سياسياً للمخاطر، وينبغي أن يحدث ذلك على أقصى تقدير، عند دفع التعويضات، وعند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً يجب القيام إضافة إلى تدابير العناية الواجبة العادية، بالتالي:

- إبلاغ الإدارة العليا قبل دفع تعويض عقد التأمين.
- إجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحامل عقد التأمين والنظر في تقديم تقرير إبلاغ عن عملية مشبوهة.

ط_ اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال:

_ المعاملات غير المباشرة [٢٣٠]أو عن طريق التكنولوجيا المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية للعميل.

---

[٢٣٠]المعاملات غير المباشرة " هي المعاملات التي تتم دون وجود عميل، مثل علاقات العمل التي تتم من خلال شبكات الاتصال الالكترونية، أو بوسائل أخرى مثل خدمات البريد والمعاملات على شبكة الانترنت، بما في ذلك المتاجرة في الأوراق المالية من جانب المستثمرين على شبكة الانترنت، واستخدام آلات الصراف الآلي والهاتف والفاكس أو وسائل مماثلة..."، م/١/، ف/٢٠/من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

_ المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على نحو غير معتاد، وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر، وفحص خلفية هذه المعاملات والغرض منها، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج في صورة مكتوبة، بحيث يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل، وإتاحتها للهيئة عند الطلب.

ي_ تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة على علاقات العمل والمعاملات مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمؤسسات المالية من البلدان التي تطالب مجموعة العمل المالي بفعل ذلك اتجاهها،على أن تكون الإجراءات المطبقة فعالة ومتناسبة مع المخاطر.

ك_ تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ من خلال:

_ تطوير منتجات وممارسات جديدة للأعمال، بما في ذلك آليات التوزيع الجديدة.

_ استخدام تقنيات جديدة أو تطويرها لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.

ل_ اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات التوزيع)، على نحو يتم فيه توثيق هذه التقييمات بحيث تكون قادرة على عرض أسسها وتحديثها على نحو مستمر، وامتلاك آليات ملائمة لإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى الهيئة والجهات الإشرافية المختصة.

م_ أما الالتزام الجوهري فهو يتمثل بقيام الجهات المذكورة آنفاً، بإبلاغ رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو من يقوم مقامه،فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسلاً لأموال غير مشروعة بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أو بالإبلاغ عن الأموال التي يشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة /ج/ من المادة الأولى من المرسوم ٣٣ وتعديلاتها[٢٣١].

س_ يجب أن تنفذ المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً لمقاربة مبنية على المخاطر بحيث تكون هذه الإجراءات معززة في حال وجود مخاطر عالية، ومبسطة في حال وجود مخاطر قليلة.

ع_ ينبغي أن تنفذ الجهات المذكورة إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء قبل أو أثناء إنشاء علاقة العمل أو أثناء إجراء العمليات العابرة.

ف_ ينبغي أن تنفذ الجهات المذكورة إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء على العملاء الحاليين على أساس الأهمية والمخاطر وفي الأوقات المناسبة.

ص_ في حال عدم تمكن المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية من تنفيذ إجراءات العناية الواجبة، فيجب عليها عدم بدء علاقات العمل، أو عدم إجراء العمليات أو إنهاء علاقات العمل والنظر في أن تتقدم بإبلاغ عن عملية مشبوهة بموجب المادة السابعة من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥.

---

[٢٣١] م/٧/، ف/أ / من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

ق_ في حال اشتباه الجهات المذكورة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب وكانت تعتقد لأسباب معقولة أن استكمال إجراءات العناية الواجبة قد يؤدي إلى تنبيه العميل بذلك، يمكن لها أن تتقدم بإبلاغ عن عملية مشبوهة دون استكمال هذه الإجراءات.

ر_ يجوز للجهات المذكورة أن تعتمد على "طرف ثالث"[٢٣٢]، للقيام بالتعرف والتحقق من هوية العملاء وصاحب الحق الاقتصادي استناداً إلى وثائق رسمية والتأكد من الغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة والحصول على معلومات خاصة بهذا الغرض وفهمه، أو لتقديم خدماتها بشرط تحقق المعايير المطلوبة، على أن تظل المسؤولية النهائية الناتجة عن ذلك واقعة على المؤسسة المصرفية والمالية التي تعتمد على طرف ثالث.

٢_ الالتزامات الخاصة:

تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية بالآتي[٢٣٣]:

أ_ عند إصدار التحويلات المالية مهما كانت قيمتها سواء كانت داخلية أم خارجية تلتزم هذه المؤسسات بالحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار التحويل والمستفيد من التحويل والاحتفاظ بها لديها وإرفاقها بالتحويل، بحيث تشمل هذه المعلومات: اسم طالب التحويل، وعنوانه ورقم حسابه أو رقم مميز في حال عدم وجود مثل هذا الحساب، واسم المستفيد ورقم حسابه، إضافة إلى غرض التحويل أو مبرره الاقتصادي إذا تجاوز مبلغاً تحدده الهيئة.

---

[٢٣٢] الطرف الثالث يشير إلى مؤسسة خاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاضعة للإشراف، ولها علاقة قائمة مع العميل مستقلة عن العلاقة التي سوف تنشأ بين العميل والمؤسسة التي تعتمد على الطرف الثالث، وتطبق عليه إجراءاتها الخاصة بالعناية الواجبة، م/ ١/ ف/١٩/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢٣٣] م/٤/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

ب_ عند تلقي التحويلات تلتزم هذه المؤسسات بالحصول على المعلومات المطلوبة المتعلقة بمصدر الحوالة، وفي حال عدم الحصول على هذه المعلومات تلتزم المؤسسة المعنية باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة استناداً لتقدير درجة المخاطر.

ج_إذا شاركت المؤسسة المالية والمصرفية في تنفيذ التحويل دون أن تكون مصدراً أو متلقياً، فإنه يتعين عليها ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل، وإذا عجزت عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فغنه يتعين عليها أن تحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقتها لمدة خمس سنوات بما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة للمؤسسة المالية والمصرفية المتلقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.

د_ في إطار إنشاء علاقات المراسلة المصرفية والعلاقات المماثلة، إضافة إلى القيام بإجراءات العناية الواجبة، تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية بما يلي:

_ جمع معلومات كافية عن المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصلية لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً، وتحديد من خلال المعلومات المتاحة للعامة، سمعتها وجودة الإشراف الذي تخضع له بما في ذلك ما إذا كانت تخضع لتحريات أو إجراءات تنظيمية تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

_ تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصلية.

_الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة مصرفية جديدة.

_ الفهم الواضح لمسؤوليات كل مؤسسة.

_ فيما يتعلق بحسابات الدفع بالمراسلة يجب التأكد من أن المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة الأصلية قد أجرت العناية الواجبة تجاه العملاء الذين يملكون إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المصرفية والمالية، وأنها قادرة على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء.

_ الامتناع عن الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع مؤسسات مصرفية ومالية جوفاء أو الاستمرار فيها.

_ القيام بالتحقق من أن المؤسسات المراسلة الأصيلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل مؤسسات مصرفية ومالية جوفاء.

هـ_ تلتزم هذه المؤسسات بالتأكد من أن فروعها وشركاتها التابعة لها والمقيمة في الخارج تراعي الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم/٣٣/ وتعديلاته والتعليمات التنفيذية الخاصة به مع مراعاة القوانين واللوائح في البلد المضيف، وفي حال كان هنالك اختلاف في مستوى الالتزامات بين الجمهورية العربية السورية والبلد المضيف، ينبغي أن تطبق هذه الفروع والشركات التابعة لها المعيار الأعلى بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح في البلد المضيف، على أن يتم إبلاغ الهيئة والجهة الإشرافية المختصة عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة لهذه المؤسسات أن يتقيد بهذه الالتزامات بسبب حظر القوانين واللوائح أو التدابير السارية في البلد المضيف، إضافة إلى إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وللهيئة والجهة الإشرافية المختصة النظر في اتخاذ إجراءات رقابية إضافية بما في ذلك وضع ضوابط إضافية على المجموعة المالية[٢٣٤]، وإن اقتضى ذلك مطالبتها بوقف عملياتها

---

[٢٣٤]المجموعة المالية: شركة محلية كبيرة تنشط في قطاع مالي أو في قطاعات مالية مختلفة (مصارف، تأمين، وساطة مالية، إلخ) عبر فروع ومؤسسات تابعة وتتألف المجموعة المالية من الشركة الأم أو عدة أشخاص يمتلكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي=

في الدولة المضيفة، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى التزام المؤسسات المالية والمصرفية بإيلاء اهتمام خاص بالفروع والشركات التابعة لها في حال كان البلد المضيف من البلدان التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي، أو التي لا تنفذها بشكلٍ كافٍ.

ثانياً_ جمهورية مصر العربية:

ذكرنا سابقاً بأن المشرع المصري حدد الجهات الخاضعة لأحكام القانون/٨٠/ وتعديلاته، بكل من المؤسسات المالية، إضافة إلى أصحاب المهن والأعمال غير المالية.

١_ التزامات المؤسسات المالية:

أ_ وضع نظام خاص للتعرف على هوية العملاء[٢٣٥]، والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[٢٣٦]، وأوضاعهم القانونية، ويتم وضع هذه النظم وفق ضوابط معينة[٢٣٧] ،على أن يتم موافاة السلطة الرقابية المختصة

=المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة و إدارة مخاطرها، م/١/، ف/٣/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢٣٥]يقصد بالعميل في معرض تطبيق أحكام القانون /٨٠/: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تفتح المؤسسة المالية حساب باسمه أو تنفذ عملية لحسابه أو تقدم له خدمة " ، م/١/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠.

[٢٣٦]يقصد بالمستفيد الحقيقي: " الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه أو الذي له سيطرة كاملة أو فعالة على شخصية اعتبارية، أو يملك الحق في تصرف قانوني باعتباره وصياً أو وكيلاً أو غير ذلك "، م/١/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠.

[٢٣٧]من أهم هذه الضوابط:

١_ أن يكون التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء، والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين، عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأي صورة مع المؤسسات المالية على أن يتضمن التعرف في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط هؤلاء .=

ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتلك النظم[٢٣٨].

ب_ إخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات ويكون الإخطار وفق الإجراءات التفصيلية التي تضعها تلك المؤسسات متضمنة المؤشرات التفصيلية للاشتباه[٢٣٩].

ج_ تحديث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية، لتتماشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال على المستويين المحلي والدولي[٢٤٠].

بلا شك هذا الالتزام في غاية الأهمية وهو يضمن آلية فاعلة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال مهما تغيرت المستجدات والسياسات الدولية في هذا المجال.

د_ وضع نظم لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال، وتتضمن هذه النظم تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر ووضع الإجراءات اللازمة

=٢_ أن يكون التعرف استناداً إلى مستندات قانونية يتم الاحتفاظ بصورة عنها لمدة خمس سنوات من تاريخ قفل الحساب أو التعامل مع المؤسسة المالية.

٣ _ أن يتم تحديث بيانات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية بصفة دورية مع الأخذ بعين الاعتبار درجات المخاطر...، لمزيد من التفصيل حول هذه الضوابط انظر م/٢٢/ من العليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٣٨] م/٣٠/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٣٩] م/٣١/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٤٠] م/٣٢/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

للتعامل معها على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً، أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك[٢٤١].

هـ_ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال التطورات التكنولوجية الحديثة في غسل الأموال[٢٤٢].

و_ إيلاء عناية خاصة عند التعامل مع العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين من ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، وكذلك أفراد عائلاتهم والمتعاملون نيابة عنهم والأطراف ذوي العلاقة الوثيقة بهم، وفي سبيل التعامل مع هؤلاء لابد من الحصول على المعلومات الكافية للتأكد من أن الشخص المتعامل من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة، ويتم الحصول على هذه المعلومات عن طريق وضع النظم المناسبة، كذلك لابد من الحصول على موافقة الإدارة العليا لقيام مثل هذا التعامل، إضافة إلى ضرورة التعرف على مصدر الثروة والأموال لدى هؤلاء، وإخضاع معاملاتهم وحساباتهم للمتابعة الدقيقة والمستمرة[٢٤٣].

ز_ عدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية[٢٤٤].

ح_ إمساك سجلات ومستندات تتضمن بيانات كافية عما تجرية المؤسسات من عمليات مالية محلية ودولية على أن يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على

---

[٢٤١] م/٣٢/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٤٢] م/٣٢/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٤٣] م/٣٢/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٤٤] م/٣٣/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

الأقل من تاريخ قفل الحساب أو من تاريخ انتهاء العملية حسب طبيعة العلاقة بين المؤسسة والعميل[٢٤٥].

ط_ وضع خطط وبرامج لتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال على أن يتم وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق مع السلطات الرقابية ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكن الاستعانة أيضاً بالمعاهد المتخصصة في تنفيذها[٢٤٦].

ي_ تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية بتعيين مدير مسؤول عن مكافحة غسل الأموال من ذوي الخبرة والكفاءة ومن مستوى وظيفي عالٍ في المؤسسة، ويطّلع هذا الأخير باختصاصات عدة يتم تحديدها من قبل المؤسسة على أن تتضمن هذه الاختصاصات صلاحية تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها والتي ترد من العاملين أو من أي جهة أخرى ومن ثم القيام بفحصها، وله في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والبيانات اللازمة لعملية الفحص، على أن يتخذ في النهاية قراراً بإخطار الوحدة بهذه العمليات أو حفظها مع التعليل[٢٤٧].

كما يختص المدير المسؤول بمراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال، ويراقب مدى الالتزام بها ويقترح ما يلزم لاستكمال النقص الوارد فيها أو تحديثها، وفي هذا السياق تلتزم المؤسسة بتوفير

---

[٢٤٥] م/٣٤/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٤٦] م/٤١-٤٢/ من التعليمات التنفيذية للقانون٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٤٧] تعد في كل مؤسسة مالية ملفات خاصة بالعمليات المشتبه فيها تتضمن صوراً عن الإخطار والبيانات والمستندات المتعلقة بها، ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي في شأن العملية أيهما أطول، م/٤٠/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

الظروف المناسبة للمدير المسؤول ومن يحل محله لمباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، وبالمقابل يلتزم المدير المسؤول بإعداد تقرير واحد على الأقل كل سنة حول نشاطه وتقييمه لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال في المؤسسة ويقدم هذا التقرير إلى مجلس إدارة المؤسسة لإبداء الملاحظات عليه وتقرير ما يلزم اتخاذه في شأنه من إجراءات، ومن ثم يُرسل التقرير إلى الوحدة مشفوعاً بهذه الملاحظات، وعليه يمكن القول بأن المدير المسؤول هو بمثابة مسؤول ارتباط بين المؤسسة المالية والوحدة في إطار تنفيذ سياسة مكافحة غسل الأموال بحيث يكون هذا الأخير مسؤولاً عن إمداد الوحدة بما تطلبه من بيانات وتيسير إطلاعها على السجلات والمستندات في سبيل مباشرة أعمال التحري والفحص أو لتضمين هذه المعلومات في قاعدة البيانات المنشاة لدى الوحدة [٢٤٨].

٢_ التزامات أصحاب المهن والأعمال غير المالية[٢٤٩]:

أ_ الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات، أو تتضمن غسل أموال، أو تمويل الإرهاب، أو بمحاولات القيام بهذه العمليات أياً كانت قيمتها.

ب_ وضع نظم خاصة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء.

ج_ إمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

---

[٢٤٨] م/٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩/ من التعليمات التنفيذية للقانون ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٤٩] م/٨-٩/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤.

د_ إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على العميل والعمليات.

هـ_ الاحتفاظ بالسجلات والمستندات، وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، أو من تاريخ قفل الحساب وتلتزم كذلك بتحديث هذه البيانات بصفة دورية، وأن تضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند الطلب.

و_ اتخاذ كافة التدابير المفروضة في القانون واللائحة التنفيذية في سبيل بذل العناية الواجبة على العملاء، وبذل العناية الخاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة كالعمليات الكبيرة والمعقدة، والتعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، وتصنيف العملاء والعمليات بحسب درجة المخاطر، ومنع استغلال التطورات التكنولوجية الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً_ الجمهورية اللبنانية:

كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن القانون اللبناني رقم /٣١٨/ لعام ٢٠٠١ الخاص بمكافحة غسل الأموال قد فرق بين نوعين من المؤسسات، الأولى: المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف، والثانية : المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف، وفيما يلي نبيّن الالتزامات المفروضة على كل منها.

١_ التزامات المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف:

تلتزم هذه المؤسسات بالآتي[٢٥٠]:

---

[٢٥٠] م/٤-٨/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

أ_ إمساك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها[٢٥١].

ب_ التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية على أن يحتفظوا بصورة عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ج_ إبلاغ الهيئة فوراً عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال على أن يتم إرسال هذه المعلومات ضمن مغلف مغلق يحمل بشكل واضح وجلي عبارة " سري جداً "، ويوجه هذا المغلف إلى رئيس هيئة التحقيق الخاصة، أو إلى أمانة سر الهيئة[٢٥٢]، مرفقاً بتقرير عن العملية منظم وفق نموذج خاص محدد من قبل الهيئة[٢٥٣].

٢_التزامات المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف:

تلتزم هذه المؤسسات بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها، وذلك لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي غسلاً للأموال، على أن تحدد أصول هذه

الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنا ن[٢٥٤]، ويتضمن بحده الأدنى الموجبات التالية[٢٥٥]:

---

[٢٥١] حددت هذه القيمة بموجب أحكام نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة غسيل (تبييض) الأموال الصادر عن مصرف لبنان بموجب القرار الأساسي رقم /٧٨١٨/ لعام ٢٠٠١.

[٢٥٢] إعلام رقم /٢/ صادر عن هيئة التحقيق الخاصة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٠.

[٢٥٣] إعلام رقم /٣/ صادر عن هيئة التحقيق الخاصة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦.

[٢٥٤] صدر هذا النظام عن مصرف لبنان بموجب التعميم الأساسي رقم /٨٣/ المتضمن القرار الأساسي رقم /٧٨١٨/ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ بعنوان نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال، وقد جاء هذا النظام في خمسة أقسام:=

أ_ التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي.

ب_ التحقق من هوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها حسب ما نص عليه نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية.

ج_ الاحتفاظ بصورة المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو إقفال الحسابات.

د_ تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات غسل الأموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

هـ_ عدم إعطاء إفادات مغاير للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية والقضائية.

مما سبق نجد بأن المشرع في الدول محل الدراسة المقارنة قد ميّز بين أنواع من الالتزامات تبعاً للجهة المخاطبة بتلك الالتزامات، فبينما فرض

= القسم الأول: الرقابة على العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال.

القسم الثاني: التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها.

القسم الثالث: واجب مراقبة بعض العمليات.

القسم الرابع: اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال ومهامها.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة التحقيق الخاصة قد أصدرت الإعلام رقم /٨/ والإعلام رقم /٩/ المتضمنين الطلب إلى المؤسسات المالية والمصارف التشدد في تطبيق بعض مواد هذا النظام، لمزيد من التفصيل انظر الحلو عبد الله، مرجع سابق، ص: ٨٥٩ وما بعدها.

[٢٥٥] م/٥/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

المشرع السوري التزامات عامة وأخرى خاصة، نجد بأن المشرع المصري قد فرض التزامات خاصة بالمؤسسات المالية، وأخرى خاصة بالأعمال والمهن غير المالية، أما المشرع اللبناني فقد ميّز بين الالتزامات التي فرضها بحسب خضوع المؤسسة لقانون سرية المصارف، هذا من ناحية الشكل، أما من حيث المضمون فنجد بأن المشرع السوري قد توسع في فرض الالتزامات على مختلف الجهات الخاضعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥، وكذلك فعل نظيره المصري تجاه المؤسسات المالية، في حين نجد بأن المشرع اللبناني قد ضيق من هذه الالتزامات مقارنة بنظيريه السالفي الذكر.

الفرع الثاني

الأحكام المتعلقة بالعقوبات

نصت قوانين مكافحة غسل الأموال في سورية ومصر ولبنان على مجموعة من العقوبات التي يمكن للسلطات المعنية أن تتخذها في إطار مكافحة ظاهرة غسل الأموال، واستناداً إلى تصنيف العقوبات المبني على موضوعها، يمكن لنا أن نصنف ما تضمنته هذه التشريعات من عقوبات في نوعين أساسيين هما: عقوبات ماسة بالحرية، وعقوبات مالية، بالإضافة إلى عقوبات أخرى يمكن أن تتضمنها الأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال[٢٥٦].

أولاً_ العقوبات الماسة بالحرية:

١_ الجمهورية العربية السورية:

---

[٢٥٦] السراج عبود، **قانون العقوبات**،(د.ط)، حلب ، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٧، ص: ٣٨٢.

يفرض المشرع السوري عقوبة (الاعتقال المؤقت)[٢٥٧]، لمدة تتراوح بين ثلاث إلى ست سنوات بحق كل من يقوم أو يتدخل أو يشترك بعمليات غسل أموالغير مشروعة ناجمة عن إحدى الجرائم المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ وتعديلاته[٢٥٨]، وذلك ما لم يقع الفعل تحت طائلة عقوبة أشد، على أن تشدد العقوبة وفقاً لأحكام المادة /٢٤٧/ من قانون العقوبات[٢٥٩]، في حال ارتكاب عملية غسل الأموال في إطار عصابة إجرامية منظمة[٢٦٠].

من جهة ثانية فإن المشرع السوري وحرصاً منه على ضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال من قبل الجهات المخاطبة بها فقد نص هذا الأخير على إيقاع عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بحق كل من يخالف أحكام المواد (٤،٥،٦)،(٩،/أ/)،(١١،/أ/،/ج/)،(١٢)من المرسوم التشريعي رقم ٣٣[٢٦١].

أما في حال ارتكاب جرم غسل الأموال من قبل شخص الاعتباري (من قبل مديره أو أعضاء إدارته أو ممثليه أو عماله بسمه أو بإحدى وسائله)، فتتم

---

[٢٥٧]تعتبر عقوبة الاعتقال المؤقت في التشريع السوري، عقوبة جنائية الوصف بحسب نص المادة /٣٧/ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام١٩٤٩.

[٢٥٨]عاقب المشرع السوري كل من الشريك والمحرض والمخبئ بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، كما عاقب على الشروع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال غير المشروعة، م/١٤/، ف/ب/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢٥٩]تنص المادة /٢٤٧/ من قانون العقوبات العام السوري على الآتي:

" إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه الآتي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة المالية".

[٢٦٠]م/١٤/، ف/أ/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢٦١] م/١٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

معاقبة هذا الشخص وفقاً لأحكام المادة / ١٠٨/ وما يليها من قانون العقوبات، ولا تخل هذه العقوبة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين[٢٦٢].

٢_ جمهورية مصر العربية:

عاقب المشرع المصري بموجب أحكام القانون رقم /٨٠/ وتعديلاته كل من يرتكب أو يشرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة /٢/ منه، بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر[٢٦٣].

أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد نص القانون /٨٠/ على إمكانية معاقبة هذه المؤسسات بشخص ممثلها بعقوبة الحبس وذلك في خال مخالفة هذه الأخيرة لأحكام المواد/ ٨،٩،١١/ ممن هذا القانون[٢٦٤]، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال ارتكاب عملية غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فإن المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص يعاقب بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون /٨٠/، وذلك متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية، وفي هذا السياق يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز السنة[٢٦٥].

٣_ الجمهورية اللبنانية:

عاقب المشرع اللبناني كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات غسل الأموال

---

[٢٦٢] م/١٠/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

[٢٦٣] م/١٣-١٤/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٦٤] م/١٥/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٦٥] م/١٦/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات[٢٦٦]، كما نص على إمكانية معاقبة الجهات التي تخالف أحكام المواد /١١،٧،٥،٤/ بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة.

مما سبق نجد بأن المشرع في الدول محل الدراسة المقارنة قد عاقب مرتكبي عمليات غسل الأموال بعقوبة السجن بما لا يتجاوز بالمحصلة السبع سنوات، لكن مما تجدر الإشارة إليه بأن المشرع المصري قد عاقب على الشروع في ارتكاب مثل هذه العمليات، وهذا الأمر يسجل إيجابياً لصالح المشرع المصري، فنظراً لخطورة هذه الظاهرة، فإنه من باب أولى العقاب على الشروع بها بدلاً من الانتظار لحين ارتكابها وتحمل تبعاتها لتفرض العقوبة بعدئذٍ، لأجل ذلك حبذا لو يحذو المشرعين السوري واللبناني حذو نظيرهما المصري في هذا السياق، ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني لم يشر إلى العقوبات التي تفرض بحق الشخص الاعتباري المرتكب لهذه العمليات أسوة بالشخص الطبيعي، وفي ذلك قصور واضح من جانب المشرع اللبناني ولابد من العمل على تلافيه.

ثانياً_ العقوبات المالية:

وتشمل عقوبتي الغرامة والمصادرة:

١_ الجمهورية العربية السورية:

أ_ الغرامة:

تفرض الغرامة في إطار أحكام قانون مكافحة غسل الأموال السوري، كعقوبة إضافية إلى جانب الاعتقال المؤقت، وتبلغ قيمتها ما يعادل قيمة الأموال المضبوطة، و في حال تعذر ضبطها تقدر بما يعادل قيمة هذه الأموال على

---

[٢٦٦] م/٣/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

أن لا تقل عن مليون ليرة سورية وتضاعف الغرامة في حال ارتكبت عملية غسل الأموال من قبل عصابة إجرامية، وذلك وفقاً لأحكام المادة /٢٤٧/ من قانون العقوبات العام[٢٦٧]، كما تفرض الغرامة بحق الجهات المخالفة لأحكام المواد (٤،٥،٦)،(٩،/أ/)،(١١،/أ/،/ج/)،(١٢) وتتراوح قيمة الغرامة بين مائتين وخمسين ألف إلى مليون ليرة سورية، وذلك كعقوبة إضافية إلى جانب عقوبة الحبس[٢٦٨].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري قد منح هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الحق في فرض غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها مبلغ /١٠٠/مليون ليرة سورية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخالفين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، وتفرض هذه الإجراءات والجزاءات بموجب لائحة تحدد المخالفات وأسس احتساب الغرامات، تعدها الهيئة وترفع إلى مجلس الوزراء لإقرارها، على أنه يحق للأشخاص الذين فرضت بحقهم هذه الغرامات مراجعة القضاء المختص[٢٦٩].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن منح الهيئة صلاحية فرض هذه الغرامة' إنما يشكل أداة ردع إضافية بيد الهيئة في إطار عملها الدؤوب من أجل مكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

ب_ المصادرة:

استناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، وقانون العقوبات العام في

---

[٢٦٧] م/١٤/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢٦٨] م/١٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢٦٩] تفرض الغرامة بموجب لائحة تحدد المخالفة وأسس فرض الغرامة المقابلة لهان تعدها الهيئة وترفع إلى مجلس الوزراء لإقرارها، م/١/، ف/ب/ من المرسوم التشريعي رقم٤٦ لعام ٢٠١٣.

سورية[٢٧٠]، تقضي المحكمة المختصة بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وإيراداتها والوسائط والأدوات التي استخدمت في ارتكابها، وفي حال حُولت هذه الأموال، أو بُدلت إلى أموال من نوع آخر، فإن الأموال بشكلها البديل تخضع أيضاً للمصادرة، ولكن في حال اختلطت الأموال غير المشروعة بأموال أخرى مشروعة، فإن هذه الأموال المختلطة تخضع للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للأموال غير المشروعة دون الإخلال بحق الهيئة في تجميدها[٢٧١]، ريثما يتم التحقيق بشأنها، أما فيما يتعلق بالإيرادات والمستحقات المستمدة من الأموال غير المشروعة فهي تخضع أيضاً للتجميد والمصادرة، على أن كل الأحكام المتعلقة بالمصادرة والتجميد تسري على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حدٍ سواء.

أخيراً تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو حسب مبدأ المعاملة بالمثل[٢٧٢].

---

[٢٧٠] نصت المادة /٦٩/ من قانون العقوبات العام السوري على أحكام المصادرة، ومما جاء فيها : "يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها ".

[٢٧١] التجميد " إجراء يتضمن حظر أي انتقال أو تحويل للأموال أو التصرف فيها "، م/١/، ف/٢٢/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٢٧٢] _م /١٥/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

_م /٩/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

٢_ جمهورية مصر العربية :

أ_ الغرامة:

تفرض الغرامة كعقوبة إضافية إلى جانب عقوبة السجن وتبلغ قيمتها ما يعادل مثلي الأموال محل الجريمة وذلك في حال ضبطها، أما في حال تعذر ذلك أو تم التصرف فيها إلى الغير حسن النية فتفرض غرامة إضافية بما يعادل مثل قيمة تلك الأموال[٢٧٣]، ومن جهة ثانية نص المشرع المصري على إمكانية فرض غرامة لا تقل عن مائة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه من قبل المحكمة المختصة بحق كل من يخالف أحكام المواد/ ٨،٩،١١/ من القانون /٨٠/ بحيث يمكن فرض الغرامة هنا إلى جانب عقوبة الحبس أو فرضها لوحدها كما يمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بعقوبة الحبس فقط[٢٧٤].

أما فيما يتعلق بالأحوال التي ترتكب فيها عملية غسل الأموال بواسطة شخص اعتباري فإن المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص الاعتباري يعاقب بالعقوبات ذاتها المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٠ إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة، ويعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه، ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٠ قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ويجوز

---

[٢٧٣] _م/ ١٤/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٧٤] _م/١٥/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤.

للمحكمة أن تقضي بمنع الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه لمدة محددة، أو بإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط[٢٧٥].

ب_ المصادرة:

فيما يتعلق بالمصادرة، فيحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال محل الجريمة في حال تم ضبطها[٢٧٦].

٣_ الجمهورية اللبنانية:

أ_ الغرامة:

فرض المشرع اللبناني نوعين من الغرامة:

الأولى: غرامة تفرض بحق مرتكب الجريمة أو من تدخل أو اشترك معه ولا تقل قيمتها عن /٢٠/ مليون ليرة لبنانية، وهي عقوبة إضافية إلى جانب عقوبة الحبس[٢٧٧] .

أما الثانية: فهي غرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة يمكن للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب عقوبة الحبس وذلك في مواجهة الجهات التي تخالف أحكام المواد (٤،٥،٧،١١) من القانون رقم ٣١٨[٢٧٨]، **وهنا في موضوع الغرامة لابد من الإشارة إلى أن المشرع السوري قد تفرد بمنحه الصلاحية لهيئة مكافحة غسل الأموال بفرض الغرامة على المخالفين لبعض الإلتزامات المفروضة بموجب التشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال، في حين يضطلع**

---

[٢٧٥] م/١٦/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٤

[٢٧٦] م/١٤/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٢٧٧] م/٣/ من القانون ٣١٨ لعام ٢٠١١.

[٢٧٨] م/١٤/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠١١.

بهذا الإجراء،المحاكم المختصة في كل من مصر ولبنان وفي هذا الأمر توسيع لصلاحية الهيئة وتأكيد على دورها الرقابي والإشرافي الهام في مواجهة هذه الظاهرة.

ب_ المصادرة:

أوجب المشرع اللبناني مصادرة جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من القانون /٣١٨/ أو محصلة بنتيجتها وذلك ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها[٢٧٩].

ثالثاً_ عقوبات أخرى:

نص المشرع السوري في نطاق أحكام القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال على مجموعة من العقوبات الإضافية تشمل لصق الحكم ونشره وطرد غير السوري، أو من في حكمه من الأراضي السورية، أو تسليمه إلى سلطات بلاده، وإقفال المحل ووقف الشخصية الاعتبارية عن العمل وحلها في حال التكرار ولا تطبق التدابير الثلاثة الأخيرة على الجهات العامة كما أنها لا تخل بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين[٢٨٠]، **وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبات الإضافية، إنما تزيد من فعالية الإجراءات المتخذة في مواجهة مرتكبي عمليات غسل الأموال، فالتشهير بمرتكب العملية وطرده وكذلك وقفه عن العمل كلها إجراءات رادعة بحق من تسول له نفسه بالإقدام على ارتكاب مثل هذه العمليات الإجرامية.**

---

[٢٧٩] م/١٤/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

[٢٨٠] _م/١٠/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

_م/١٦/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

أما المشرع المصري فلم يشر إلى كل هذه العقوبات، بل اقتصر على بعضها كنشر الحكم بحق الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعي الانتشار، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط هذا الشخص لمدة لا تتجاوز السنة[٢٨١].

في حين المشرع اللبناني لم يشر إلى أي عقوبات إضافية بل اقتصر على العقوبات الماسة بالحرية والعقوبات المالية كما ذكرنا سابقاً كما أنه لم يذكر شيئاً بخصوص الشخص الاعتباري الذي يرتكب جريمة غسل الأموال .

مما سبق نجد بان المشرع في الدول محل الدراسة المقارنة قد فرض نوعين أساسيين من العقوبات تجاه المجرمين مرتكبي عمليات غسل الأموال، وهما عقوبات ماسة بالحرية كالاعتقال المؤقت، وأخرى مالية كالغرامة والمصادرة، إضافة إلى عقوبات أخرى، وهذه العقوبات تساهم إلى حد كبير في تحقيق غاية الردع في إطار مكافحة عمليات غسل الأموال.

بعد استعراضنا لمضمون الأحكام العقابية التي تضمنتها قوانين مكافحة غسل الأموال في الدول محل الدراسة المقارنة، لابد لنا من الإشارة إلى بعض الأحكام المتعلقة **بالتعاون القضائي الدولي** في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال وذلك حسب ورودها في هذه القوانين.

١_ الجمهورية العربية السورية:

أعطى المشرع السوري للجهات القضائية الحق في الدخول في علاقات تعاون

قضائي في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال مع الجهات القضائية الأجنبية على أن يتم ذلك من خلال التنسيق مع وزارتي العدل والخارجية، ويشمل هذا

---

[٢٨١] م/١٦/ من القانون رقم /٨٠/، والمعدلة بموجب القانون رقم /١٨١/ لعام ٢٠٠٨.

التعاون مختلف المجالات بما فيها التحقيقات وضبط الأدلة والإفادات وتحديد وتجميد وضبط الأموال غير المشروعة والوسائط المستخدمة في عمليات غسل الأموال وتسليم المجرمين وغيرها من الإجراءات ذات الصلة، وفي إطار هذا التعاون يمكن للسلطات القضائية السورية أن تأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية في جرم غسل الأموال والصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بما في ذلك مصادرة متحصلات هذه الجرائم على أن يخضع هذا التعاون أصولاً للقواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[٢٨٢].

٢_ جمهورية مصر العربية:

ذهب المشرع المصري في نفس الاتجاه لناحية منح السلطات القضائية المصرية الصلاحية في الدخول في علاقات تعاون قضائي مع الجهات القضائية الأجنبية حيث جاءت نصوص القانون /٨٠/ متقاربة في مضمونها إلى حد كبير مع نصوص المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ وتعديلاته، ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري قد أخضع عمليات التعاون القضائي المتبادل إلى رقابة وزارتي العدل والخارجية، وهذا الإجراء لم يلحظ في القانون المصري[٢٨٣].

٣_ الجمهورية اللبنانية:

لم يتضمن التشريع اللبناني الخاص بمكافحة غسل الأموال أية أحكام خاصة في هذا المجال بما يشكله ذلك من قصور تشريعي واضح قد ينعكس سلباً على

---

[٢٨٢] م/٩-١٠/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

[٢٨٣] م/١٨-١٩-٢٠/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

تفعيل دور لبنان في مكافحة هذه الظاهرة على الصعيد الدولي.

في ختام حديثنا عن الإطار التشريعي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، لابد لنا من الإشارة إلى بعض التشريعات الجزائية ذات الصلة والتي تكافح بعض الجرائم التي تصلح متحصلاتها لأن تكون محلاً لعمليات غسل الأموال، ومن هذه القوانين نذكر الآتي:

١_ الجمهورية العربية السورية:

يذخر التشريع السوري بالعديد من القوانين التي طالت بأحكامها جرائم تدر على مرتكبيها أموالاً غير مشروعة تصلح موضوعاً لعمليات غسل الأموال، ومن هذه القوانين نذكر الآتي:

أ_ قانون العقوبات:

ورد في قانون العقوبات العديد من الأحكام القانونية المتعلقة بجرائم الأموال والتي تصلح متحصلاتها لأن تكون محلاً لعمليات غسل الأموال، ومنها الأحكام المتعلقة بموضوع جمعيات الأشرار التي تشكل بقصد ارتكاب الجرائم على الأموال والأشخاص[٢٨٤]، والأحكام المتعلقة بتقاضي الرشوة[٢٨٥]، والأحكام القانونية الخاصة بجرم اختلاس المال العام[٢٨٦]، والأحكام القانونية الخاصة بجرائم تزوير وتقليد العملة وترويجها[٢٨٧]، وأحكام جرائم السرقة بكافة أشكالها

---

[٢٨٤] م/٣٢٥-٣٢٦/ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

[٢٨٥] المواد من ٣٤١ وحتى ٣٤٦ من قانون العقوبات.

[٢٨٦] م/٣٤٩-٣٥٠/ من قانون العقوبات.

[٢٨٧] م/٤٣٠-٤٣٣/ من قانون العقوبات.

وأصنافها[٢٨٨]، وجريمة الاحتيال وما جرى مجراها[٢٨٩]، وجريمة الخطف والحرمان من الحرية[٢٩٠]، وغير ذلك الكثير من الأحكام[٢٩١].

ب_ قانون المخدرات :

استجابة من المشرع السوري للضرورات المتعلقة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالمخدرات، فقد أصدر هذا الأخير قانوناً خاصاً بمكافحة المخدرات تناولت نصوصه جميع جرائمها، وبموجب أحكام هذا القانون يحظر على أي شخص أن يزرع أو يستورد أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو يتسلم أو يتنازل عن النباتات المخدرة المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون، وعليه فإن كل من يزرع أي من هذه النباتات أو يستخدمها في صناعة مواد مخدرة في غير الحالات المرخص بها قانوناً فإنه يعاقب بالإعدام، كما يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة سورية كل تصرف بالمواد المخدرة أو بالنباتات التي تستخرج منها سواء بالبيع أو الشراء أو تقديمها للتعاطي وكان القصد من هذا التصرف هو الاتجار غير المشروع بها، على أنه في جميع الأحوال تصادر المواد المخدرة وكذلك الأموال والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة[٢٩٢].

ج_ قانون الدعارة:

تعتبر الدعارة أو ما يسمى بتجارة الجنس من الأعمال الرائجة في مختلف دول

---

[٢٨٨] المواد من ٦٢١ حتى ٦٣٤ من قانون العقوبات.

[٢٨٩] المواد من ٦٤١ حتى ٦٤٤ من قانون العقوبات.

[٢٩٠] م/٥٥٥-٥٥٦/ من قانون العقوبات.

[٢٩١] لمزيد من التفصيل انظر : الزلمي بسام، مرجع سابق الذكر ص: ٤٥٨ وما بعدها.

[٢٩٢] م/ ٣٠-٣٩-٤٠-٤١-٥٩/من قانون المخدرات السوري رقم /٢/ لعام ١٩٩٣.

العالم، والتي تدر أموالاً طائلة غير مشروعة يمكن أن تكون محلاً لعمليات غسل الأموال.

التشريع السوري لم يكن قاصراً في هذا المجال فمنذ أيام الجمهورية العربية المتحدة صدر قانون خاص بمكافحة الدعارة، وقد نصت مواده على معاقبة كل من يمارسها أو يسهلها وكل ما من شأنه أن يحقق مردود مادي منها[٢٩٣]، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الغرامات المالية التي تضمنها هذا القانون تحتاج إلى إعادة تقييم بما يتناسب مع الواقع الحالي لكي يحقق القانون غاية الردع المرجوة منه.

د_ قانون الاتجار بالبشر:

يهدف هذا القانون إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وإيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار، وبموجب هذا القانون يعاقب من يرتكب أي من أنماط الاتجار بالبشر بعقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية، إضافة إلى مصادرة العائدات المتأتية من هذه الجرائم، وتسري هذه العقوبة أيضاً على كل من نظم أو أدار جماعة إجرامية متخصصة في ارتكاب هذه الجرائم[٢٩٤].

هـ_ قانون الاتجار بالأسلحة:

لا شك بأن المبالغ الخيالية المتحصلة من التجارة غير المشروعة بالأسلحة حول العالم هي أكبر دليل على خطورة هذه الظاهرة من جهة وأهميتها بالنسبة لغاسلي الأموال كمصدر هام من مصادر المال غير المشروع من جهة أخرى، وقد أولى المشرع السوري عناية بهذا الموضوع ففي عام ٢٠٠١ صدر قانون

---

[٢٩٣] م/٨-٩/ من قانون الدعارة رقم /١٠/ لعام ١٩٦١.

[٢٩٤] م/ ٢-٤-٧-٩/ من قانون الاتجار بالأشخاص رقم /٣/ لعام ٢٠١٠.

الأسلحة والذخائر رقم /٥١/، والذي عاقب على عمليات تهريب الأسلحة والذخائر وتصنيعها والاتجار غير المشروع بها، ومن ثم صدر القانون /٢٦/ لعام ٢٠١١ المتعلق بتهريب وتوزيع السلاح والذي نص على عقوبة الأشغال الشاقة خمسة عشر عاماً لكل من أقدم على تهريب الأسلحة، وتصل هذه العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في حال كان تهريب السلاح بقصد الاتجار به[٢٩٥].

و_ قانون الإرهاب :

صادقت سورية على الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ٢٠٠٥، وأتى صدور قانون الإرهاب رقم /١٩/ لعام ٢٠١٢ ليكمل الجهود السورية في إطار مكافحة ظاهرة الإرهاب عموماً وتمويل الإرهاب خصوصاً، وبلا شك توجد صلة وثيقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتمثل ذلك بعلاقة عكسية تكون فيها كل جريمة وسيلة لارتكاب الأخرى، فالمال المغسول قد يستخدم لتنفيذ أعمال إرهابية، وبالمقابل قد تكون الأعمال الإرهابية بقصد الحصول على الأموال التي تخضع لعمليات غسل لإزالة صفة عدم المشروعية عنها[٢٩٦]، كالذي تقوم به بعض المجموعات الإرهابية اليوم في سورية.

ز_قانون السرية المصرفية:

ذكرنا سابقاً بأن نظام السرية المصرفية يعتبر من أهم الوسائل التي يستخدمها غاسلو الأموال لغسل الأموال غير المشروعة التي بين أيديهم، ولذلك فقد حرص المشرع السوري من خلال التشريعات ذات الصلة على عدم استخدام

---

[٢٩٥] م/١-٣/ من القانون رقم /٢٦/ لعام ٢٠١١ الخاص بتهريب و توزيع السلاح.

[٢٩٦] م/٤-٥/ من قانون الإرهاب رقم /١٩/ لعام ٢٠١٢.

النظام المصرفي (نظام السرية المصرفية)، كنظام آمن لدى غاسلي الأموال، حيث بدأ المشرع السوري خطواته في هذا المجال من خلال المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد منح بموجبه للجنة إدارة الهيئة الصلاحية الحصرية لرفع السرية المصرفية عن الأموال المشبوهة، وفيما بعد أكمل المشرع هذه الخطوة بموجب قانون السرية المصرفية رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ عندما أكد على عدم الاحتجاج بأحكام القانون المذكور/ نظام السرية المصرفية/، وذلك في معرض تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال[٢٩٧].

٢_ جمهورية مصر العربية:

لم يخلو التشريع المصري كنظيره السوري من القوانين الخاصة بالجرائم التي تشكل متحصلاتها من الأموال غير المشروعة مصدراً لعمليات غسل الأموال ومن هذه القوانين نذكر:

أ_ قانون العقوبات المصري:

نص قانون العقوبات على العديد من الجرائم، ومنها جرائم إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة[٢٩٨]، والجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل أو الخارج، وجرائم الرشوة وجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه، وجرائم التزوير وغيرها من الجرائم الكثير[٢٩٩].

---

[٢٩٧] م/٥/، ف/ب_ج/ من القانون رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ الخاص بنظام السرية المصرفية.

[٢٩٨] م/٤٤/ من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم /٥٨/ لعام ١٩٣٧.

[٢٩٩] لمزيد من التفصيل انظر : الحلو عبد الله، مرجع سابق ، ص: ٣٢٣ وما بعدها.

ب_ قانون الإجراءات الجنائية:

يحق لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر أن تطلب من النيابة العامة أن تتخذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة /٢٠٨/ من قانون الإجراءات الجنائية[٣٠٠]، وبموجب هذه المادة يجوز للنائب العام أن يأمر ضماناً لما قد يقضى به _ من الغرامة أو رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها_ بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها[٣٠١].

ج_ قانون المخدرات:

نصت المادة /٤٢/ من قانون المخدرات على المصادرة الوجوبية للأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، كما منحت المادة /٤٨/ السلطة المختصة الحق بالحجز على أموال المتهمين وذلك من أجل منعهم من استثمارها في عمليات جديدة أو ارتكاب عمليات غسل أموال [٣٠٢].

د_ قانون المدعي العام الاشتراكي[٣٠٣]:

بموجب المادة /٣/ من القانون المذكور فإنه يجوز فرض الحراسة على أموال الشخص كلها أو بعضها لدرء خطره على المجتمع في حال كانت هناك دلائل جدية على أن تضخم أمواله و الأموال المنصوص عليها في المادة /٨/ من هذا القانون، قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الأسباب التالية:

_ استغلال المنصب أو الوظيفة أو النفوذ.

---

[٣٠٠] م/٩/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٣٠١] السيسي صلاح الدين، مرجع سابق، ص: ١٥٨ وما بعدها.

[٣٠٢] الحلو عبد الله، مرجع سابق، ص: ٤٨٤-٤٨٥.

[٣٠٣] عبد العظيم حمدي، مرجع سابق، ص: ٣٦١ وما بعدها.

_ استغلال الغش أو التواطؤ أو الرشوة في تنفيذ العقود.

_ تهريب المخدرات والاتجار بها.

_ الاتجار في الممنوعات والسوق السوداء.

_الإستيلاء دون وجه حق على الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة وللأشخاص.

هـ_قانون الكسب غير المشروع:

إن مكافحة الحصول على أموال ومتحصلات من مصدر غير مشروع، هي الغرض الأساسي من صدور هذا القانون، فحسب المادة/٢/ منه، يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لهذا القانون أو لغيره، بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي، أو للآداب العامة، ومن ذلك أيضاً كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة متى كانت هذه الثروة لا تتناسب مع موارد الخدمة، وعجز متولي هذه الخدمة عن إثبات مصدر مشروع لهذه الثروة[٣٠٤].

٣_ الجمهورية اللبنانية:

التشريع اللبناني بدوره لم يخلو من التشريعات ذات الصلة ومنها:

أ_ قانون المخدرات:

استخدمت عبارة تبييض الأموال للمرة الأولى في التشريع اللبناني في المادة الثانية من هذا القانون وبموجبها يعتبر " تبييضاً " غسلاً للأموال أي إخفاء أو تمويه للمصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة

[٣٠٤]الحلو عبد الله ، مرجع سابق، ص: ٣٢٤ وما بعدها.

عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، كما نصت المادة /١٥٦/ على مصادرة المتحصلات المتآتية من هذه الجريمة، ومن جهة ثانية قضت المادة /١٧٦/ منه بأنه يحق للضابطة العدلية أن يطلبوا الإطلاع على كافة السجلات المالية والتجارية للمتهمين دون الاحتجاج عليهم بسر المهنة، باستثناء السجلات المصرفية لبعض العمليات المحددة قانوناً[٣٠٥].

ب_ قانون الإثراء غير المشروع:

بموجب هذا القانون يعتبر الاختلاس واستغلال الوظيفة من صور الإثراء غير المشروع، وكما نعلم فإن الاختلاس يدخل في تعداد الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ [٣٠٦].

ج_ قانون العقوبات اللبناني [٣٠٧]:

تضمن قانون العقوبات اللبناني العديد من النصوص القانونية التي شملت بأحكامها الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ الخاص بمكافحة غسل الأموال في لبنان، ومن هذه الجرائم، الإرهاب وجرائم السرقة واختلاس الأموال العامة والخاصة وجرائم إساءة الأمانة وجرائم تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء والأسناد العامة والتجارية.

---

[٣٠٥] سفر أحمد، مرجع سابق، ص: ١٧٨ وما بعدها.

[٣٠٦] مغبغب نعيم ، مرجع سابق، ص: ٢٩١ وما بعدها.

[٣٠٧] المرجع سابق الذكر، ص: ٢٣٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

الإطار المؤسسي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال

إن مواجهة ظاهرة غسل الأموال ومكافحتها لا يقتصر فقط على النص التشريعي، بل لابد من إجراء أخر يدعم هذا النص ويضمن تجسيده بشكل فعلي على أرض الواقع بما يحقق غاية الردع المرجوة منه، ويتمثل هذا الإجراء بإحداث هيئة متخصصة تتخذ من النص القانوني منطلقاً لعملها، وتدعى هذه الهيئة بوحدة التحريات المالية، والتي تعتبر أداة أساسية وفاعلة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال كونها تشكل قناة اتصال على مختلف الأصعدة " المحلية والإقليمية والدولية "، في مجال تبادل المعلومات المتصلة بالأمور المالية ورصدها وتحليلها وتعميمها بما يعكس دوراً كبيراً وجوهرياً في حماية الاقتصاد الوطني من الجريمة المالية بما فيها عمليات غسل الأموال[٣٠٨].

وعليه فقد تواترت التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال على النص بإنشاء وحدات تحريات مالية بأنواع وتسميات مختلفة[٣٠٩] ، ومنحتها

---

[٣٠٨] محرزي مي، **الإطار التشريعي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثاني، ٢٠١١، ص: ٨.

[٣٠٩] عادة تختار الدول واحداً من النماذج الأساسية الأربعة التالية بشان إنشاء وحدة التحريات المالية، أو تحسين أوضاع وحدة تحريات مالية قائمة:

١_ نموذج الهيئة الإدارية: وبموجب هذا النموذج تكون الوحدة مرتبطة إما بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية، أو تكون هيئة إدارية مستقلة.

٢_ نموذج إنفاذ القوانين: وهنا تكون الوحدة مرتبطة بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة.

٣_ نموذج الهيئة القضائية أو هيئة الملاحقة: وفقاً لهذا النموذج تكون الوحدة مرتبطة بهيئة قضائية أو بمكتب المحامي العام. =

اختصاصات وصلاحيات واسعة في سبيل تفعيل دورها كجهة تطّلع بالعمل والإشراف على تطبيق تلك القوانين، فالمشرع السوري نص بموجب القانون الأول لمكافحة غسل الأموال في سورية رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٣، على إنشاء وحدة تحريات مالية سورية عُرفت باسم " هيئة مكافحة غسل الأموال"، وقد بدأت هذه الهيئة عملها فعلياً عام ٢٠٠٤، ومع صدور المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٥، أصبحت تسميتها "هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، وكذلك فعل المشرع المصري عندما نص على إنشاء وحدة التحريات المالية المصرية بموجب القانون رقم /٨٠/ لعام ٢٠٠٢، وأطلق عليها تسمية " وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" ، والمشرع اللبناني بدوره كان منسجماً مع السياسة الدولية في هذا المجال ونص بموجب القانون رقم /٣١٨/ لعام ٢٠٠١ على إنشاء وحدة تحريات مالية في لبنان تحت مسمى " هيئة التحقيق الخاصة "[٣١٠].

فما هي اختصاصات هذه الوحدات، وكيف يتكون هيكلها التنظيمي، وما هي آلية عملها؟، هذا ما سنبحث في الإجابة عليه على النحو الآتي:

=٤_ نموذج مختلط : وهو مزيج من النماذج الثلاثة الآنفة الذكر.
وتعود هذه الاختلافات في النماذج إلى الاختلاف في سياسات الدول وأوضاعها وعدم وجود نموذج متعارف عليه دولياً، وتعد وحدات التحريات المالية في كل من سورية ومصر ولبنان من النموذج الأول، ومن البلدان التي أخذت بهذا النموذج في إنشاء وحدات التحريات لديها: كندا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا.... . لمزيد من التفصيل انظر: محرزي مي ، مرجع سابق، ص: ١٣.

[٣١٠] في عام ٢٠٠٤ أنشأت في لبنان وحدتين مستقلتين لمكافحة غسيل الأموال لدى كل من المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة للجمارك، لمزيد من التفصيل انظر: سليمان خالد ، مرجع سابق ، ص: ١٤٤.

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية واختصاصاتها.

المطلب الثاني: آلية عمل وحدة التحريات المالية.

المطلب الأول

الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية واختصاصاتها

وردت لدى الهيئات والمنظمات الدولية المختصة عدة تعاريف لوحدة التحريات المالية، ومن أهمها التعريف الذي وضعته مجموعة " إغمونت "[٣١١]، والذي يعتبر منسجماً مع ما جاء في التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية وبموجبه تعرف وحدة التحريات المالية بأنها " هيئة وطنية مركزية مسؤولة عن تلقي _ وحسب المسموح به _ المعلومات المالية وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة والكشف عنها:

١_ فيما يتعلق بما يشتبه بأنه عائدات جريمة وتمويل إرهاب محتمل.

٢_ حيث تكون هذه المعلومات مطلوبة بمقتضى تشريع وطني أو لوائح تنظيمية وطنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. "[٣١٢]

فما هو الهيكل التنظيمي لهذه الوحدات، وما هي الاختصاصات التي تطّلع بها، هذا ما سنبحث في الإجابة عنه من خلال الفرعين الآتيين:

---

[٣١١]إغمونت: هي منظمة دولية رسمية لها سكرتارية تنفيذية وسكرتارية دائمة، مقرها بمدينة تورنتو بكندا، وقد سميت باسم المكان الذي عقد فيه أول اجتماع لها في قصر إغمونت – آرنبرغ في بروكسل عام ١٩٩٥ ، ويرتكز نشاطها حول العمل على تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات بين وحدات التحريات المالية على مستوى العالم بغية تطوير القدرات الفنية والمؤسسية لهذه الوحدات في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، لمزيد من التفصيل انظر : **دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، مرجع سابق، الفصل الثالث، ص: ٢٣.

[٣١٢]المرجع سابق الذكر، الفصل السابع ، ص: ٤.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية.

الفرع الثاني: اختصاصات وحدة التحريات المالية.

الفرع الأول

الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية

يختلف الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية في سورية ومصر ولبنان عن بعضها البعض، وذلك تبعاً لاختلاف السياسة التي ينتهجها المشرع في هذه الدول في مجال تحديد الإطار المؤسسي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

أولاً_ الهيكل التنظيمي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سورية):

يتألف الهيكل التنظيمي للهيئة من لجنة إدارة ورئيس للهيئة وأمين سر، إضافة إلى عدد من الوحدات التابعة لها، والتي يطّلع كل منها باختصاصات محددة في إطار عمل الهيئة.

١_ لجنة إدارة الهيئة:

تعتبر لجنة إدارة الهيئة السلطة المختصة بإقرار السياسة العامة لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، كما تعد مسؤولة عن إقرار الإستراتيجيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال على مستوى الجمهورية العربية السورية، وعلى مستوى الجهات الممثلة في الهيئة، إضافة إلى قيامها بالمهام المنوطة بها بموجب النص القانوني، وتتألف هذه اللجنة مما يلي[٣١٣]:

أ_ حاكم مصرف سورية المركزي رئيساً وينوب عنه النائب الأول له في حال غيابه.

---

[٣١٣] م/١/، ف/ج/ من المرسوم التشريعي رقم٤٦ لعام ٢٠١٣.

ب_ معاون وزير المالية... عضواً.

ج_ قاضٍ يعينه مجلس القضاء الأعلى... عضواً.

د_ المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف... عضواً.

هـ_ ممثل عن وزارة الداخلية بمرتبة مدير على الأقل... عضواً.

و_ ممثل عن وزارة الخارجية بمرتبة مدير على الأقل... عضواً.

ز_ خبير بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية... عضواً.

ويسمى رئيس وأعضاء لجنة إدارة الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون التجديد لخبير القانوني والمالي لمرة واحدة.

وتضع اللجنة نظاماً لسير عملها، وتتصف كامل مداولاتها بالسرية، حيث تتم الدعوة لاجتماعاتها من قبل رئيسها مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة، ويتم استخدام كافة وسائل الإبلاغ لدعوة الأعضاء بما في ذلك الهاتف والفاكس ويجوز الدعوة للاجتماع وعقده في اليوم ذاته، ولكن بشرط أن يتحقق النصاب القانوني، وهو أربعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس، ويتم اتخاذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً عند تعادل الأصوات.

مما سبق نجد بأن المشرع السوري قد توسع إلى حدٍّ ما في تشكيل لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالنظر إلى هذه التشكيلة وما تمثله من جهات (سياسية، وأمنية، اقتصادية، وقضائية)، فإننا نرى بأن المشرع السوري قد ذهب باتجاه خلق جهاز مؤسسي لمكافحة

غسل الأموال على مستوى الدولة ككل، وليس مجرد جهاز يمثل هذه السلطة أو تلك، وهذا بلا شك يعكس فهماً حقيقياً لأبعاد هذه الظاهرة، وأن مكافحتها تحتاج إلى إقرار سياسات مشتركة وتعاون مشترك في تطبيق السياسات على مستوى الدولة.

وبالعودة إلى اختصاصات لجنة الإدارة، فهذه الأخيرة تطّلع بالعديد من المهام أهمها[٣١٤]:

_ اقتراح الاستراتيجيات والسياسات العامة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على مستوى الجمهورية العربية السورية ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها وإقرارها.

_ اعتماد تقارير تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية السورية وذلك بعد الإطلاع عليها ودراستها.

_ إقرار الإستراتيجية العامة لعمل الهيئة وخططها السنوية .

_ اقتراح النظام الداخلي للهيئة ووحداتها وتعيين أمين سرها واقتراح الملاك الخاص بها.

_ تنسيق عملية تبادل الخبرات والمعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال بين الجهات الممثلة في اللجنة، ومساعدة الهيئة في القيام بالبرامج التدريبية على مستوى تلك الجهات، وحملات التوعية الموجهة للجمهور، على أن يتم ذلك ضمن إطار المرسوم التشريعي رقم /٣٣/.

---

[٣١٤] _م/١١/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

_م/٤/ من النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقرار رقم /٦١٥٠/ لعام ٢٠٠٥.

_ اعتماد قواعد تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأجنبية، ودراسة وإقرار الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع هذه الوحدات والمتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة في مكافحة عمليات غسل الأموال.

_ تلقي المعلومات المتعلقة بالبلاغات عن العمليات المشبوهة، بما في ذلك المعلومات الواردة من وحدة جمع المعلومات المالية، والمعلومات الواردة من وحدة التحقيق حول جميع الإجراءات التي اتخذت ونتائج التحقيق المتوفرة، لتقرر اللجنة فيما بعد مدى صحة الأدلة والقرائن بشأن هذه العمليات المشبوهة، ولها في هذا المجال أن تقرر طي الملفات الخاصة بهذه العمليات المحقق بها في حال رأت أنها لا تشكل عمليات غسل أموال، وأن الأدلة غير كافية وغير مقنعة، وفي حال كانت الأدلة كافية تقوم اللجنة بإبلاغ النيابة العامة لمباشرة الإجراءات القضائية بحق من يشتبه بقيامه بأعمال غسل الأموال.

_ تعتبر لجنة إدارة الهيئة صاحبة الحق الحصري في رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة، والجهات المعنية الأخرى، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المالية والمصرفية في إطار التحقيق في جرائم غسل الأموال أو جرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً للأموال غير المشروعة.

_ تملك لجنة الإدارة صلاحية إصدار قرار بتجميد الحسابات المصرفية لمدة اثني عشر يوماً قابلة للتجديد، وذلك في حال كان مصدر الأموال ما يزال مجهولاً، أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن عملية غسل أموال، أو كان المال يهدف إلى تمويل عمل إرهابي.

_ فرض العقوبات المنصوص عنها في مصفوفة العقوبات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب الفقرة /ب/ من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي بحق

الجهات التي تخضع للالتزامات المفروضة عليها بموجب المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية إضافة إلى طلب الملاحقة القضائية بحق هذه الجهات بموجب المادة السابعة عشرة من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ ، ويمكن للجنة في هذا السياق أن تطلب من الجهات الإشرافية المختصة فرض عقوبات إضافية على الجهات المخالفة.

_ تتولى اللجنة إقرار جميع الأمور المتعلقة بالهيئة ووحداتها بما في ذلك دراسة القضايا الهامة التي يرى رئيس الهيئة عرضها عليها لتقوم بتقديم مقترحاتها اللازمة بشأنها.

مما سبق يمكن القول بأن لجنة إدارة الهيئة بتشكيلها واختصاصاتها، إنما تشكل جهاز إداري حقيقي بما يمثله من طيف واسع من السلطات في الدولة وبما تملكه من صلاحيات واسعة في إطار تنفيذ المهام الموكلة إليها ليزول بذلك أي مبرر لعدم فعالية هذا الجهاز في تحقيق الأهداف المنوطة به.

٢_ رئيس الهيئة:

يطّلع حاكم مصرف سورية المركزي بمهام رئيس الهيئة، ويمارس العديد من الصلاحيات، فهو يشرف على جميع أعمال الهيئة ويمثلها أمام القضاء، ويوقع باسمها جميع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الأجنبية النظيرة، ومن جهة أخرى يعتبر رئيس الهيئة الجهة المخولة بتلقي المعلومات حول العمليات المشبوهة من الجهات المحددة في المرسوم /٣٣/ ومن ثم يقوم بإحالتها إلى أمين السر لتحليلها والتحقيق فيها، كما يملك رئيس الهيئة الحق في أن يطلب من كافة الجهات السورية الرسمية (القضائية، والإدارية، والأمنية، والمالية)، أو الأجنبية النظيرة أن تزود الهيئة بالمعلومات والتفصيلات المتعلقة بأعمالها

وبالتحقيقات التي تجريها، كما يملك أيضاً الحق في أن يطلب من المصارف تجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة بصورة مؤقتة لمدة ستة أيام غير قابلة للتجديد، وكذلك الطلب من الجهات المعنية تجميد حسابات المشبوهين الواردة أسماؤهم بقوائم الأمم المتحدة والمحالة عبر وزارة الخارجية تنفيذاً للالتزامات سورية الدولية[٣١٥].

٣_ أمين سر الهيئة:

يعين أمين سر الهيئة من بين مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف، حيث تتم تسميته من قبل لجنة إدارة الهيئة ، ويكون لأمين السر مساعد أو أكثر تتم تسميتهم من بين المراقبين العاملين في الهيئة بقرار من رئيسها بناءً على اقتراح أمين السر نفسه، والذي يقوم باختيار أحد هؤلاء المساعدين ليكون نائباً له، على أن يصدر القرار بهذا الخصوص من قبل رئيس الهيئة[٣١٦].

يمارس أمين السر العديد من المهام تحت إشراف رئيس الهيئة، فهو يتولى إعداد الإستراتيجيات والسياسات العامة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية السورية وذلك بالتعاون مع وحدات الهيئة والجهات المحلية الأخرى ذات العلاقة كما يتولى متابعة إعداد تقارير تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وإعداد ومتابعة الإستراتيجية العامة لعمل الهيئة وخططها السنوية وذلك أيضاً بالتعاون مع وحدات الهيئة ورفعها إلى اللجنة لإقرارها، من ناحية أخرى يتسلم أمين السر جميع البلاغات حول العمليات المشبوهة، وطلبات المعلومات المقدمة من الجهات السورية ذات الصلة والجهات الأجنبية النظيرة، ليقوم بعد ذلك بتحليل المعلومات، وإجراء

---

[٣١٥]_م / ١٣-١٤-١٥/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.
_م/٦/ من النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٣١٦]م /١٦-١٧/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

التحريات اللازمة بواسطة وحدة التحقيق أو من ينتدبه لهذا الأمر، وبعد انتهاء التحريات يتلقى أمين السر نتائجها ومن ثم يقوم برفعها إلى رئيس الهيئة مرفقة برأيه الخاص حولها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن أمين السر يملك صلاحية رفع اقتراح بالتجميد المؤقت للحساب، أو الحسابات المشبوهة مدة ستة أيام غير قابلة للتجديد إلى رئيس الهيئة.

من جهة أخرى يشرف أمين السر على وحدات الهيئة، وجميع العاملين لديها والمكلفين بأعمال من قبلها، بما في ذلك متابعة الشؤون الإدارية والتدريبية لهؤلاء العاملين، كما يقوم أيضاً برفع التقارير التي تعدها وحدات الهيئة بخصوص المهمات المكلفة بها إلى رئيس الهيئة، أو لجنة الإدارة مرفقة برأيه التحليلي بشأنها، وهو أيضاً من يبلغ قرارات لجنة الإدارة للجهات المعنية، ويتابع هذه القرارات بواسطة الوحدات المتخصصة التي تعمل تحت إشرافه.

أخيراً تجدر الإشارة إلى دور أمين السر في تعديل القوانين والأنظمة والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال في الجمهورية العربية السورية، حيث يقوم هذا الأخير بمتابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية، ومن ثم يرفع التوصية الخاصة بها إلى لجنة إدارة الهيئة باقتراح التعديل المناسب حول تلك القواعد والأنظمة المعمول بها محلياً[٣١٧].

---

[٣١٧] _م /١٨/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.
_م /٩/ من النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤_ وحدات الهيئة:

تتألف هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من عدة وحدات[٣١٨]، لكل منها هيكل تنظيمي[٣١٩]، واختصاصات محددة تقوم بها تحت إشراف أمين سر الهيئة، وتتميز هذه الاختصاصات بأنها مكملة لبعضها البعض بحيث تشكل بمجموعها كلاً لا يتجزأ، وأساساً لنجاح العمل على مستوى الهيئة ككل وهذه الوحدات هي[٣٢٠]:

وحدة التحقيق، وحدة جمع المعلومات المالية، وحدة التحقق من الإجراءات، وحدة المعلوماتية، وحدة الدراسات والتعاون الدولي، وحدة الشؤون القانونية، وحدة التدقيق والمتابعة، وحدة الشؤون الإدارية.

أ_ وحدة التحقيق:

تقوم هذه الوحدة وبناءً على تكليف من أمين سر الهيئة بالتدقيق والتحقيق في المعلومات الواردة إليها من وحدة جمع المعلومات المالية، أو الواردة بموجب بلاغ صادر عن المصارف أو المؤسسات المالية أو جهات خارجية، وبعد جمع المعلومات والأدلة حول العمليات المشتبه بأنها تخفي غسل أموال والتدقيق فيها، تقوم الوحدة بإصدار تقارير بنتائج تحقيقاتها وتبلغها إلى لجنة

---

[٣١٨] نصت المادة /١١/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ على تشكيل وحدة جمع المعلومات المالية، كما أعطت الحق للهيئة بتشكيل وحدة للتحقيق، ووحدة للتحقق من الإجراءات، أو أي وحدة أخرى تراها الهيئة ضرورية لعملها.

[٣١٩] تسمي لجنة إدارة الهيئة أميناً لكل وحدة بناءً على اقتراح أمين سر الهيئة، وتتألف كل وحدة من عدد كافٍ من المراقبين من الفئة الأولى على أن لا يزيد عن أربعة مراقبين في كل من وحدة التحقيق ووحدة جمع المعلومات المالية، وأن لا يزيد عن ستة في وحدة التحقق من الإجراءات، أما في وحدة المعلوماتية فلا يزيد عدد المراقبين عن اثنين، انظر م/ ١٣-١٤-١٦-١٨-٢١/ من النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٣٢٠] م/٢٠/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

إدارة الهيئة عن طريق أمين السر، كذلك تقوم الوحدة بإطلاع وحدة جمع المعلومات المالية على التقارير التي تعدها حول الحسابات والعمليات المشبوهة بغية إدخال المعلومات الواردة فيها ضمن قاعدة المعلومات لديها، كما تطلع عليها أيضاً وحدة التحقق من الإجراءات بغية أخذ هذه المعلومات في الاعتبار عندما تقوم هذه الوحدة الأخيرة بمهامها[٣٢١].

ب_ وحدة جمع المعلومات المالية:

تعمل هذه الوحدة على جمع المعلومات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية عن العمليات المشتبه بأنها تشكل جرائم غسل الأموال، ومن ثم تجري تحليل ومقارنة لهذه المعلومات مع معلومات أخرى سابقة متوفرة لديها وذلك بهدف ترجيح الشك أو نفيه حول حقيقة تلك العمليات على أن تبلغ أمين السر بها والذي يحيلها بدوره إلى وحدة التحقيق من أجل التدقيق والتحقيق فيها، وبعد صدور نتائج التحقيق تتولى الوحدة حفظ المعلومات المتعلقة بتلك العمليات والتحقيقات التي أجريت بشأنها، ويتم الحفظ ضمن قاعدة بيانات الكترونية، وبصورة آمنة وسرية بحيث يمكن استعادتها لاحقاً لمقارنتها مع معلومات مستقبلية، ويتم تصنيف المعلومات التي تتضمنها هذه القاعدة إلى عدة أصناف بحسب القطاعات وجغرافياً وبحسب أسماء الأشخاص المتورطين أو المشتبه بتورطهم في عمليات غسل الأموال، وبحسب طبيعة العمليات المشبوهة ومصادر المعلومات، كما تتضمن هذه القاعدة معلومات موثقة عن الأحكام الصادرة محلياً أو إقليمياً بحق الأشخاص المدانين في جرائم غسل الأموال.

---

[٣٢١] م/١٥/ من النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبهدف الاستفادة من هذه المعلومات وتعميم المنفعة المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال إقليمياً ودولياً، تعمل الوحدة على تبادل المعلومات المتوفرة لديها مع الأجهزة النظيرة العربية والأجنبية وذلك تحت إشراف رئيس الهيئة، عبر أمين السر الذي يقوم أيضاً برفع توصيات الوحدة حول تعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال والتي تتوصل إليها الوحدة بنتيجة متابعتها المستمرة للقوانين والأنظمة المحلية والأجنبية ذات الصلة وذلك بهدف تحديث وتطوير الأنظمة والقوانين المحلية القائمة[٣٢٢].

ج_ وحدة التحقق من الإجراءات:

تعمل هذه الوحدة بموجب تكليف صادر عن لجنة إدارة الهيئة على التأكد من تقيد المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المشار إليها في المادتين /٤-٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ وتعديلاته،بإجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية بهدف مكافحة جرائم غسل الأموال، على أن يتم إعداد تقارير دورية تظهر مدى تقيّد تلك الجهات بالإجراءات والواجبات المفروضة عليها وتبلغ هذه التقارير إلى لجنة إدارة الهيئة بشكل دوري وبواسطة أمين السر، وفي نفس السياق تقوم الوحدة بدراسة التقارير التي يعدها مراقبو مفوضية الحكومة والمراقبين الداخليين في المصارف والجهات الأخرى حول تقيدها بالموجبات المفروضة عليها، وتعد بنتيجة الدراسة خلاصات ترفع إلى لجنة إدارة الهيئة عبر أمين السر، ومن ناحية أخرى وبهدف تفعيل أنظمة وإجراءات الرقابة، تعمل الوحدة على تقديم اقتراحات وتوصيات مستمرة ومتطورة في هذا الشأن وترفعها إلى لجنة إدارة الهيئة عن طريق أمين السر.

---

[٣٢٢] م/١٧/ من النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أخيراً تجدر الإشارة إلى قيام الوحدة بتزويد وحدة جمع المعلومات المالية بالتقارير التي تعدها بغية إدخالها في قاعدة البيانات لديها كما تُطلعليها أيضاً وحدة التحقيق[٣٢٣].

د_ وحدة المعلوماتية:

تعمل هذه الوحدة على إحداث موقع خاص للهيئة على شبكة الانترنت بالتنسيق مع وحدة جمع المعلومات المالية، وإدارة موقع مصرف سورية المركزي، كما تقوم بإنشاء وتحديث وصيانة برامج المعلوماتية المطلوبة لعمل الوحدات، وقاعدة المعلومات وأجهزة الأمان والمراقبة، ووضع إجراءات الأمان للمعلومات والبرامج والسهر على فعاليتها وتقديم المساعدة التقنية لمراقبي وحدتي التحقيق والتحقق من الإجراءات أثناء تنفيذ مهامهم، كما تقوم أيضاً بتفعيل وتجهيز المخدم الرئيس للحواسيب وكافة الأجهزة التقنية[٣٢٤].

هـ_ وحدة الدراسات والتعاون الدولي:

تتولى هذه الوحدة إعداد تقارير تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية والسورية والتي ينبغي إعدادها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل كما تقوم بإعداد مشاريع القرارات المتعلقة بالسياسات العامة، وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها مشاريع الأنظمة والقرارات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ ورفع التوصيات لتطوير الأنظمة والقرارات المشار إليها أعلاه، ومن جهة أخرى تتولى الوحدة متابعة عدة قضايا منها القضايا المتعلقة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، والقضايا المتعلقة بإعداد وتوقيع مذكرات التفاهم

---

[٣٢٣] م/١٩/ من النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[٣٢٤] م/٢٢/ من النظام الداخلي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

والاتفاقيات مع وحدات التحريات المالية النظيرة، وكذلك القضايا المتعلقة بتبادل المعلومات مع الهيئات النظيرة في الدول العربية والأجنبية بما في ذلك الإجابة على كافة الاستفسارات الواردة من الجهات المحلية والأجنبية[٣٢٥].

ثانياً_ الهيكل التنظيمي لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مصر):

أناط المشرع المصري بالسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية، مسألة تشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد نظام إدارتها ونظام العاملين فيها، وبناءً عليه أصدر رئيس جمهورية مصر العربية القرارات ذات الصلة، وهي القرار رقم /١٦٤/ لعام ٢٠٠٢ القاضي بتشكيل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرار الجمهوري رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠٣ والمتضمن نظام العاملين في الوحدة، وبالاستناد إلى القرارين السابقين، وفي ضوء ما ورد في التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٨٠/ وتعديلاته فإن الهيكل التنظيمي للوحدة يتكون من الأجهزة التالية:

مجلس الأمناء، رئيس مجلس الأمناء، المدير التنفيذي، عدد من الإدارات وهي: إدارة الفحص والتحري، إدارة الاتصالات والتعاون الدولي، إدارة نظم المعلومات والاتصالات، إدارة البحوث، إدارة الشؤون المالية و والإدارية، وفيما يلي أهم الاختصاصات التي تطّلع بها هذه الأجهزة.

١_ مجلس الأمناء:

يضم مجلس الأمناء خمسة أعضاء، ثلاثة بحكم وظائفهم واثنين من أهل الخبرة وهم:

---

[٣٢٥] التقرير السنوي السادس للهيئة للعام ٢٠١١، انظر الموقع الرسمي للهيئة على شبكة الانترنت: www.banquecentral.gov.sy/main-ar.htm.

_ مساعد وزير العدل يختاره الوزير ... رئيساً.

_ أقدم نائب لمحافظ البنك المركزي ... عضواً.

_ رئيس هيئة سوق المال ... عضواً.

_ ممثل لاتحاد بنك مصر ... عضواً.

_ خبير في الشؤون المالية والمصرفية ... عضواً.

يجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس وتكون هذه القرارات نافذة دون حاجة إلى اعتماد أو تصديق[٣٢٦].

أما فيما يتعلق باختصاصات المجلس فهو يقوم بتصريف شؤون الوحدة ووضع السياسة العامة لها ومتابعة تنفيذها بما يكفل تحقيق أغراضها طبقاً لأحكام القانون /٨٠/ وتعديلاته، ويقوم المجلس على الأخص بما يلي[٣٢٧]:

أ_ اعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك نماذج الإخطار عن العمليات المشبوهة، ونماذج الإفصاح الجمركية، والنماذج التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

---

[٣٢٦] م/٢-٤/ من القرار الجمهوري رقم ١٦٤ لعام ٢٠٠٢.

[٣٢٧] _م /١٥/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

_م /١٣/ من القرار الجمهوري رقم ١٦٤ لعام ٢٠٠٢.

_م /١/ من القرار الجمهوري رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٣.

ب_ تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، واعتماد قواعد التنسيق مع سلطات الرقابة على تلك المؤسسات.

ج_ التأكد من تزويد السلطات القضائية والجهات الأخرى المختصة بتطبيق هذا القانون، بالمعلومات التي تطلبها.

د_ اعتماد قواعد تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظيرة والمنظمات الدولية ذات الصلة، واعتماد القواعد والإجراءات التي يجب مراعاتها في شأن التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية، وذلك تطبيقاً للاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

هـ_ اقتراح الأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال على مستوى الدولة.

و_ وضع القواعد والأنظمة الخاصة بعمل الوحدة.

ز_ اعتماد الموازنة التقديرية للوحدة، وإعداد اللوائح المنظمة لشؤونها المالية والإدارية وشؤون العاملين فيها، ووضع القواعد المنظمة للاستعانة بالخبراء المتخصصين في المجالات المتعلقة بأوجه نشاط الوحدة.

مما سبق يمكن القول بأن مجلس الأمناء، بمثابة لجنة الإدارة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو بهذه الصفة يقابل لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية، لكن بعد استعراضنا للمهام التي يطّلع بها كل من الطرفين، يظهر لنا جلياً الاختلاف في مضمونها، فبينما تقتصر مهام مجلس الأمناء على رسم أطر عامة لسياسة مكافحة غسل الأموال، نجد أن لجنة إدارة الهيئة تتجاوز ذلك إلى ممارسة

صلاحيات تنفيذية كتلقي البلاغات واتخاذ قرار التجميد المؤقت، ورفع السرية المصرفية، وإقرار العقوبات وطلب الملاحقة القضائية وغيرها، هذا من ناحية الاختصاصات أما من ناحية الشكل فنجد أن تشكيل مجلس الأمناء مقارنةً بلجنة إدارة الهيئة يفتقر إلى وجود كثير من ممثلي السلطات في الدولة والتي بلا شك تؤثر وتتأثر بسياسات مكافحة غسل الأموال.

٢_ رئيس مجلس الأمناء:

يتولى رئيس مجلس الأمناء الإشراف على الوحدة، وإدارة شؤونها، حيث يدعو مجلس الأمناء للانعقاد مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر لدراسة واتخاذ القرارات اللازمة لسير عمل الوحدة، كما يقوم رئيس المجلس بمتابعة عمل الوحدة والتأكد من تنفيذها لمهامها، ويعد بذلك تقريراً سنوياً يتضمن عرضاً لنشاط الوحدة والتطورات العالمية في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال وموقف مصر منها، ويقدم هذا التقرير إلى إدارة بنك مصر المركزي لإبداء الملاحظات عليه ومن ثم يقوم برفع التقرير مرفقاً بالملاحظات للعرض على رئيس الجمهورية.

من جهة ثانية، يتولى رئيس مجلس الأمناء إجراء الاتصالات والترتيبات المتعلقة بعمل الوحدة في المحافل الدولية، وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة في الدول الأخرى، وله في هذا السياق الحق باقتراح إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي، أو مذكرات التفاهم مع هذه الجهات[٣٢٨].

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أناط برئيس مجلس الأمناء، أو من يفوضه بذلك، صلاحية الطلب من النيابة العامة أن تتخذ

---

[٣٢٨] _م /١٥/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.
_م /٥_٦/ من القرار الجمهوري رقم ١٦٤ لعام ٢٠٠٢.

الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهي المنع من التصرف في الأموال، والمنع من إدارتها (تجميد الرصيد)[٣٢٩].

٣_ المدير التنفيذي:

يعتبر المدير التنفيذي مسؤولاً عن متابعة كافة أعمال الوحدة بما يكفل حسن سير العمل بإداراتها المختلفة، وبما يتفق مع السياسة العامة التي يضعها مجلس الأمناء، ويمكن أن نجمل المهام التي يطّلع بها المدير التنفيذي تحت إشراف رئيس مجلس الأمناء بالآتي[٣٣٠]:

أ_ الإشراف على إدارات الوحدة ومتابعة انجازها لأعمالها، بما في ذلك دراسة التقارير المرفوعة من الإدارة المختصة بشأن حالات الاشتباه، حيث يقوم المدير التنفيذي بإحالة التقرير بعد الدراسة إلى رئيس مجلس الأمناء لاتخاذ الإجراء المناسب إما بالحفظ أو بالإحالة إلى النيابة العامة حسب مضمون التقرير.

ب_ متابعة شؤون العاملين في الوحدة، وبحث المشكلات التي تعترض سير العمل، والإشراف على إعداد التقارير الدورية والسنوية بشأن نشاط الوحدة، ورفعها إلى رئيس مجلس الأمناء.

ج_ تمثيل الوحدة أمام مختلف الجهات سواء في الداخل أو الخارج، وتبادل المعلومات مع جهات الرقابة في الدول الأجنبية وفقاً للقواعد التي يعتمدها رئيس مجلس الأمناء، وبعد العرض عليه.

---

[٣٢٩] م/٩/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٣٣٠] لمزيد من التفصيل انظر الموقع الالكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
www.mlcu.org.eg

د_ تحديث قاعدة البيانات دورياً، والإشراف على إعداد الدراسات الدورية بشأن أخر المستجدات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، وعرضها على رئيس مجلس الأمناء لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

هـ_ المراجعة الدورية للضوابط الدورية الصادرة من مختلف الجهات والسلطات الرقابية إلى المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها، وذلك بهدف التنسيق فيما بينها والوقوف على أيّة مصاعب تواجه هذه السلطات في مجال مكافحة غسل الأموال، وعرض المقترحات اللازمة لتذليلها.

و_ تقديم المقترحات المتعلقة بتطوير الإجراءات والقواعد التي ينبغي على كافة الجهات المعنية بمكافحة ظاهرة غسل الأموال الالتزام بها.

أخيراً لابد من التنويه بأن المدير التنفيذي لدى الوحدة يقابل من حيث المركز أمين السر لدى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية، وكلاهما يطّلع بمهام متماثلة إلى درجة كبيرة من حيث المضمون.

٤_ إدارات الوحدة:

يتضمن الهيكل التنظيمي للوحدة خمس إدارات يعنى كل منها بتنفيذ جانب معين من السياسة العامة للوحدة على النحو الآتي[٣٣١]:

أ_ إدارة البحوث:

تعنى هذه الإدارة بإجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال بما في ذلك متابعة ودراسة التطورات وتحليل البيانات المتعلقة بمكافحة

---

[٣٣١] لمزيد من التفصيل انظر الموقع الالكتروني للوحدة :
www.mlcu.org.eg

هذه الظاهرة على المستوى المحلي والدولي وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأن كيفية تطبيقها والاستفادة من تطوير التشريعات والضوابط القائمة.

من جهة ثانية تعمل هذه الإدارة على تطوير برامج التدريب والتأهيل للعاملين في الوحدة والجهات الرقابية والمؤسسات المالية وغيرها من الجهات ذات الصلة بتطبيق أحكام مكافحة غسل الأموال، واستكمالاً لدور العاملين تعمل الإدارة على إعداد برامج التوعية للجمهور من أجل التبصر بمخاطر غسل الأموال.

ب_ إدارة نظم المعلومات والاتصالات:

تعمل هذه الإدارة على تنفيذ مهام مماثلة مضموناً لتلك المهام التي أنيطت بوحدة المعلوماتية لدى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية، فكلاهما يعنى بشكل أساسي بتطوير نظم المعلومات والتطبيقات والبرامج اللازمة لعمل الوحدة أو الهيئة.

ج_ إدارة الفحص والتحري:

تعمل هذه الإدارة أيضاً كنظيرتها السورية (وحدة التحقيق)، على تلقي الإخطارات والمعلومات عن العمليات المشبوهة، وإجراء الفحص والتحري حولها، ورفع تقارير بذلك إلى المرجع المختص لديها وهو المدير التنفيذي.

د_ إدارة الاتصالات والتعاون الدولي:

تعنى هذه الإدارة بتطبيق الأحكام التي جاء بها القانون رقم /٨٠/ وتعديلاته والمتعلقة بتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال مع الجهات الإقليمية والأجنبية ذات الصلة، وذلك وفق القواعد والإجراءات التي يعتمدها مجلس الأمناء.

هـ_ إدارة الشؤون المالية والإدارية:

تعنى هذه الإدارة بكافة الأمور المالية والإدارية للعاملين في الوحدة ضمن إطار اللوائح التي تعتمد من قبل مجلس الأمناء لهذه الغاية.

ثالثاً_ الهيكل التنظيمي لهيئة التحقيق الخاصة (لبنان):

يتكون الهيكل التنظيمي لهيئة التحقيق الخاصة من جزأين هما الأعضاء وأمانة السر، يمثل الأعضاء كل من رئيس الهيئة ولجنة إدارتها، فيما تشمل أمانة السر كل من أمين السر والوحدات التابعة للهيئة، وفيما يلي أهم الاختصاصات المنوطة بهم:

١_ الأعضاء:

تتألف هيئة التحقيق الخاصة من الأعضاء التاليين:

أ_ حاكم مصرف لبنان أو من ينتدبه في حال غيابه ... رئيساً.

ب_ رئيس لجنة الرقابة على المصارف أو من ينتدبه في حال غيابه ... عضواً

ج_ القاضي المعين من الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره ينوب عنه قاضٍ رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين الأصيل ... عضواً.

د_ عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناءً على إنهاء حاكم مصرف لبنان.

تجتمع الهيئة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة، ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل

وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات الحضور، وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً[٣٣٢].

مما سبق نجد بأن أعضاء الهيئة أو ما يمكن أن نطلق عليه اصطلاحاً لجنة إدارة الهيئة إنما يقتصر التمثيل فيها على جهات قليلة في الدولة كما هو حال نظيرتها المصرية وبعكس ما هو عليه الحال لدى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية.

٢_ أمانة السر:

تتألف أمانة سر هيئة التحقيق الخاصة من: أمين السر، وحدة المدققين والمحققين، وحدة التحقق من الإجراءات، الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، وحدة المعلوماتية والأمان.

أ_ أمين السر[٣٣٣]:

يشرف أمين السر بشكل مباشر على الوحدات والتي يتابع بواسطتها تنفيذ قرارات الهيئة وتبليغها إلى الجهات المختصة، كما يقوم برفع التقارير التي تعدها هذه الوحدات بخصوص المهام الموكلة إليها إلى الهيئة بعد إبداء رأي تحليلي بشأنها، ويشرف أمين السر أيضاً على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم الهيئة لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٨.

من جهة أخرى يتولى أمين السر استلام جميع البلاغات حول العمليات المشبوهة، كما يقوم بمهام تطويرية من خلال رفع توصيات للهيئة

---

[٣٣٢] م/٦/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

[٣٣٣] - م/٦/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

- سليمان خالد ، مرجع سابق ، ص: ٤٨.

حول تعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك إجراءات مراقبة العمليات المصرفية والمالية وغيرها.

ب_ وحدات الهيئة[٣٣٤]:

تطّلع هذه الوحدات باختصاصات مماثلة لنظيرتها السورية ومن أهمها:

_ وحدة المدققين والمحققين:

تقوم هذه الوحدة بجمع الأدلة حول العمليات التي قد تشكل جرائم غسل الأموال، والتدقيق في المعلومات الواردة من الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، كما تعمل على تبليغ الهيئة من خلال أمين السر بنتائج التحقيقات المتعلقة بالعمليات المشبوهة.

_ الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية:

تعمل هذه الوحدة على استلام وجمع المعلومات من مختلف المصادر بالنسبة للعمليات التي تثير الشك حول إمكانية حصول غسل أموال، ومن ثم إدخال هذه المعلومات وحفظها بواسطة البرامج المعتمدة وتحليلها ومقارنتها مع المعلومات المتوفرة سابقاً، على أن تبلغ المعلومات المتعلقة بالعمليات المشكوك بها إلى أمين السر بغية التدقيق والتحقيق بها وتتابع الوحدة مصير ونتائج التحقيقات وتحتفظ بها في بنك المعلومات لديها.

_ وحدة التحقق من الإجراءات:

تعمل هذه الوحدة على التحقق والتدقيق بشكل دوري ومستمر من قيام المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المعنية كل فيما يخصه، بتنفيذ

---

[٣٣٤] سليمان خالد، المرجع سابق الذكر، ص: ٤٨ وما بعدها.

الموجبات المنصوص عليها في القانون رقم /٣١٨/ والتعاميم الملحقة به، وتقوم الوحدة بإعداد تقارير دورية وبيانات إحصائية بذلك تبلغ خلاصتها إلى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية لحفظها في بنك المعلومات، كما تطلع عليها أيضاً وحدة المدققين والمحققين.

من جهة أخرى تتولى الوحدة رفع اقتراحات إلى أمين السر حول كيفية تفعيل أعمال الرقابة لمكافحة غسل الأموال، كما ترفع أيضاً توصيات إلى الهيئة حول تعديل إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية.

_ وحدة المعلوماتية والأمان:

تتولى هذه الوحدة إنشاء وتحديث البرامج المعلوماتية وتأمين التجهيزات لها وصيانتها ووضع إجراءات الأمان للمعلومات والبرامج والسهر على فعاليتها وإدارة نظام المراقبة والحفاظ على الأمن وسلامة الموظفين وموجودات الهيئة.

الفرع الثاني

اختصاصات وحدة التحريات المالية

تطّلع وحدة التحريات المالية بمهام كثيرة في إطار مكافحة ظاهرة غسل الأموال بدءاً من تلقي المعلومات ومن ثم تحليلها، وانتهاءً بنشرها وتعميمها سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو حتى العالمي، وذلك في سياق التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، وقد حدد المشرع في كل من سورية ومصر ولبنان اختصاصات وحدات التحريات المالية في هذه الدول على النحو الآتي:

أولاً_ اختصاصات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أحدثت هذه الهيئة لدى مصرف سورية المركزي، كهيئة مستقلة ذات صفة قضائية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتولى القيام بالمهام الآتية[٣٣٥]:

١_ تلقي المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها بما في ذلك ابلاغات العمليات المشبوهة.

٢_ تجري الهيئة التحقيقات المالية في العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على غسل أموال غير مشروعة، على أن تتقيد في هذا الإطار بالأصول والإجراءات التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم /٣٣/ وتعديلاته.

٣_ تعتبر الهيئة الجهة المخولة بتزويد السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، بالمعلومات التي تطلبها هذه السلطات والتي تتعلق بهذا القانون.

٤_ تضع الهيئة الإجراءات والنماذج الخاصة لتنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتتولى الإشراف على تنفيذها.

٥_ يعود للهيئة وحدها صلاحية اعتماد القواعد المتعلقة بتبادل المعلومات المتوفرة لدى وحدة جمع المعلومات المالية مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى، على أن يتم ذلك وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة السورية النافذة والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

---

[٣٣٥] م/٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

ثانياً_اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أنشأت هذه الوحدة لدى البنك المركزي المصري كجهة مستقلة ذات طابع خاص تمثل فيها جهات معينة، وألحق بها عدد كافٍ من الخبراء و المتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال[٣٣٦]، وتتولى هذه الوحدة الاختصاصات الآتية[٣٣٧]:

١_ تتلقى الوحدة الإخطارات من المؤسسات المالية والجهات الأخرى عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، بما في ذلك كافة المعلومات التي ترد إليها في هذا الشأن، وتقوم الوحدة بقيد هذه الإخطارات والمعلومات في قاعدة بيانات وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم /٨٠/، على أن الوحدة هي من تضع نماذج الإخطارات التي تستخدمها المؤسسات المالية و الجهات الأخرى في إخطارها.

٢_تتولى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات تقيد فيها كل ما يرد إليها من إخطاراتوما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة غسل الأموال، والجهود المبذولة لمكافحتها على النطاق المحلي و الدولي، على أن يتم تحديث هذه القاعدة دورياً، وفي هذا السياق تلتزم الوحدة أيضاً بوضع النظم والإجراءات التي تضمن سرية المعلومات التي تتضمنها هذه القاعدة من جهة، وبما يكفل إتاحتها للسلطات القضائية والجهات المعنية الأخرى من جهة ثانية.

---

[٣٣٦]- م/٣/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

- م/١/ من القرار الجمهوري رقم ١٦٤ لعام ٢٠٠٢.

[٣٣٧]- م/٤-٥/ من القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

- م/٣/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

٣_ تقوم الوحدة بأعمال التحري والفحص بواسطة الإدارات التي تنشئها لهذا الغرض، ويمكن للوحدة أن تستعين بالجهات الرقابية العامة أو بغيرها من الجهات المختصة قانوناً، على أن تقوم الوحدة بإبلاغ النيابة العامة بما تسفر عنه أعمال التحري والفحص هذه من قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال، وفي حال لم تسفر هذه الأعمال عن أي دلائل فاللوحدة صلاحية التصرف بهذه الإخطارات والمعلومات.

٤_ تتقدم الوحدة إلى النيابة العامة بطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية على النحو المبين في قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة إلى جرائم غسل الأموال أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة /٢/ من القانون رقم /٨٠/ وتعديلاته.

٥_ التنسيق مع الجهات الرقابية في الدولة ومع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، على أن يخضع هذا التنسيق لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

٦_ تضع الوحدة القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٧_ التنسيق مع السلطات الرقابية من أجل إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال.

٨_ تتولى الوحدة إعداد وتنفيذ برامج التدريب والتأهيل للعاملين فيها، وكذلك الإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين في السلطات الرقابية وغيرها من الجهات المختصة قانوناً، كما تقوم الوحدة بإعداد برامج التوعية للجمهور

بشأن مكافحة غسل الأموال والتعريف بمخاطر إجراء التحويلات من خلال قنوات غير رسمية.

٩_ تقوم الوحدة بإجراء الدراسات والبحوث وتحليل البيانات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، ومتابعة هذه الأنشطة على المستوى الدولي، ولها في هذا المجال أن تستعين بكافة الجهات المعنية في الداخل والخارج.

١٠_ تقترح الوحدة القواعد التي يجب مراعاتها في إفصاح المسافر عما يحمله مما تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي، أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي.

١١_ تعمل الوحدة على تهيئة الوسائل الكفيلة بإبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول والمنظمات الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بكافة صوره، وبالأخص المساعدة المتبادلة والإنابة القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، وتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة في جرائم غسل الأموال، وضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من هذه الجرائم وعائداتها.

ثالثاً_ اختصاصات هيئة التحقيق الخاصة:

أحدثت هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان، كهيئة مستقلة ذات طابع قضائي، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، وتتمثل مهامها بالآتي[٣٣٨] :

١_ إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم غسل أموال، ومن ثم تقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها.

---

[٣٣٨] م/٦-٧-٨/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

٢_ يحصر بالهيئة حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة، ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يشتبه بأنها استُخدمت في عمليات غسل الأموال.

٣_ يحصر بالهيئة حق تقرير تجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة بإخفائها عمليات غسل أموال.

٤_ تلقي البلاغات حول العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسل أموال، وذلك من المؤسسات والمصارف المشار إليها في المادتين /٤-٥/ من القانون رقم /٣١٨/، إضافة إلى البلاغات الواردة من المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف.

٥_ السهر على التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم/٣١٨/ الخاص بمكافحة غسل الأموال في لبنان.

٦_ يحصر بالهيئة صلاحية تجميد ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية في إطار تطبيق الاتفاقيات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك مع مراعاة الأصول المنصوص عليها في القانون رقم /٣١٨/.

فيما سبق نجد العناوين العريضة للمهام التي أناطها المشرع السوري والمصري واللبناني بوحدة التحريات المالية في كل بلد، وهي بالتأكيد اختصاصات هامة بحيث لو تمكنت كل وحدة من ممارستها على أرض الواقع بفاعلية وبالشكل النموذجي المطلوب، فإن ذلك سينعكس إيجاباً في خلق سياسة فاعلة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، ومن جهة ثانية نجد بأن هذه الاختصاصات متقاربة بين وحدات التحريات المالية في الدول محل الدراسة

المقارنة مع بعض التوسع والتفصيل الذي اعتمده المشرع المصري في تحديد مهام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

آلية عمل وحدة التحريات المالية

إن قيام وحدة التحريات المالية بالمهام الملقاة على عاتقها، يفترض وجود نظام وآلية عمل محددة تسير وفقها هذه الأخيرة في سبيل أداء واجبها في إطار مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وتتمثل هذه الآلية بالقواعد والإجراءات التي تحكم معالجة الإبلاغات وطلبات المساعدة الواردة إلى الوحدة وصولاً إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وما يتضمنه ذلك من ضرورة قيام الوحدة في بعض الحالات بالاستعانة ببعض الخبراء والجهات الرسمية المحلية أو حتى الأجنبية ذات الصلة.

وعلية سنبحث في هذا المطلب آلية عمل الوحدة على المستويين المحلي والخارجي من خلال الآتي:

الفرع الأول: النطاق المحلي.

الفرع الثاني: النطاق الخارجي.

الفرع الأول

النطاق المحلي

تتلقى وحدة التحريات المالية الإبلاغات حول العمليات التي يشتبه بأنها تخفي جرم غسل الأموال من الجهات الملزمة بذلك قانوناً، ومن ثم تُخضع هذه الإبلاغات لعملية من التدقيق و التحقيق وفق آلية محددة وصولاً إلى النتيجة النهائية، إما بانتفاء الشبهة أو ثبوتها وإحالة القضية إلى المراجع القضائية المختصة، فكيف تتم معالجة تلك البلاغات؟، هذا ما سنجيب عليه من خلال الآتي:

أولاً_ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

ذكرنا سابقاً بأن المشرع السوري قد ألزم جهات معينة بالإبلاغ عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسل أموال[٣٣٩]، حيث تقوم تلك الجهات بإبلاغ رئيس الهيئة، أو من يقوم مقامه وبشكل فوري عن تفاصيل تلك العمليات، أو عن العمليات التي يشتبه بأنها حصيلة إحدى الجرائم التي عددها المشرع على سبيل الحصر في المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣٤٠]، ويجب على الجهات المذكورة أن تقوم بالإبلاغ وفق نماذج معينة مخصصة لكل منها تصدرها الهيئة لهذا الغرض، وفي حال عدم وجود

---

[٣٣٩]ذكرنا سابقاً بأن الجهات الملزمة بالتبليغ هي: المؤسسات المالية والمصرفية، والمؤسسات والمهن غير المالية، والمحامين ومحرري الوثائق القانونية، والمحاسبين المستقلين، ومراقبو المصارف العاملة الداخليين، ومراقبي الجهات الإشرافية المختصة.

[٣٤٠]م/٧/، ف/أ/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

نموذج خاص بجهة ما تريد التبليغ، عندئذ يمكن لهذه الجهة أن تقوم بالإبلاغ بالطريقة التي تراها مناسبة دون أن يخل ذلك بواجبها في هذا الإطار[٣٤١]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الإبلاغ سواء تم من شخص طبيعي أو اعتباري فهو يتسم بالسرية المطلقة من جهة، ومن جهة ثانية فإن الجهات التي قامت بالإبلاغ بحسن نية، تتمتع بالحصانة ولا يجوز الإدعاء عليها، أو ملاحقتها بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلق بالقيام بمهامها شأنها في ذلك شأن أعضاء الهيئة أو المكلفين بأعمال لمصلحتها[٣٤٢].

بعد أن يتم التبليغ وتصبح حيثياته لدى رئيس الهيئة، يقوم هذا الأخير بإحالة الإبلاغ ضمن مهلة يوم عمل إلى أمين السر الذي يقوم بدوره بتكليف وحدة التحقيق بالتدقيق والتحقق من صحة المعلومات الواردة في البلاغ وذلك ضمن مهلة زمنية مدتها ستة أيام عمل، وعليه تقوم الوحدة بتحليل المعلومات الواردة في الإبلاغ وتجري التحريات اللازمة بشأنها، وفي هذه المرحلة يحق لأمين السر أن يقدم مقترحاً إلى رئيس الهيئة يتضمن التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة مدة ستة أيام عمل غير قابلة للتجديد، كذلك يمكن للهيئة في هذه المرحلة أن تطلب عن طريق رئيسها الإطلاع على معلومات إضافية أو تفصيلات لإكمال تحقيقاتها، وتوجه هذه الطلبات إلى كل من الجهات الملزمة بالإبلاغ والجهات الرسمية السورية، أو حتى الجهات الأجنبية النظيرة، كما يحق للهيئة في هذا الإطار أن تطلب من الشخص الطبيعي أو

---

[٣٤١] تعميم رقم /٣/ صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موجه إلى جميع الجهات المكلفة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

[٣٤٢] م/١٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

الاعتباري المشتبه بممارسته عمليات تتعلق بغسل الأموال، أن يقدم وثائق تبيّن مصادر وحركة الأموال المشكوك بأنها غير مشروعة[٣٤٣]، مع الإشارة هنا إلى أن هذه الإجراءات وغيرها من إجراءات ومستندات التحقيق في شتى مراحله تبقى في سرية مطلقة[٣٤٤].

خلال المهلة الزمنية المذكورة آنفاً، ينعقد حكماً اجتماع للجنة إدارة الهيئة تحاط خلاله بالمعلومات المتعلقة بالإبلاغ وبجميع ما اتخذ من إجراءات، وبنتائج التحقيق المتوفرة، وفي حال كان مصدر الأموال ما يزال مجهولاً، أو كان محل اشتباه بأنه ناجم عن جرم غسل أموال، أو كان المال يهدف إلى تمويل عمل إرهابي، هنا يمكن للجنة الإدارة أن تتخذ قراراً مؤقتاً بتجميد هذا الحساب لمدة اثني عشر يوماً غير قابلة للتجديد.

بانقضاء المهلة الزمنية_ ستة أيام عمل _ تكون وحدة التحقيق قد أنهت المهام المكلفة بها، وبناءً عليه تقوم هذه الأخيرة بوضع تقارير بنتائج عملها مرفقاً بالمقترحات المناسبة وترفعه إلى أمين السر الذي بدوره يرفع التقرير بعد إبداء الرأي فيه إلى رئيس الهيئة[٣٤٥]، ومن ثم تقوم لجنة إدارة الهيئة بدراسة التقرير لتتخذ أحد قرارين، الأول: حفظ الإبلاغ، وذلك في حال لم تتوفر معلومات وشكوك تشير إلى وقوع عملية غسل أموال، أو جريمة تشكل

---

[٣٤٣] _م/٩-١٠/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.
_ م/٧/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.
_م/٨/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٣٤٤] م/١٢/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٣٤٥] في حال لم يصدر قرار عن الهيئة بعد انقضاء المهلة الزمنية المذكورة آنفاً، يعتبر عندئذٍ الحساب محرراً حكماً، م/٩/، ف/هـ/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

حصيلتها المالية مصدراً للأموال غير المشروعة، وفي هذه الحال تصدر لجنة إدارة الهيئة قراراً نهائياً بتحرير الحساب، أما القرار الثاني: فهو إعلام النيابة العامة عبر لجنة إدارة الهيئة لمباشرة الإجراءات القضائية، وفي هذه الحال تصدر لجنة إدارة الهيئة قراراً معللاً برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها[٣٤٦]، ومواصلة تجميدها لتنتقل عندئذٍ سلطة القرار في رفع التجميد أو مواصلته إلى القضاء المختص، حيث أناط المشرع بالنيابة العامة صلاحية إقامة دعوى الحق العام في جرائم غسل الأموال، وعندها يكون لقاضي التحقيق الذي تودع لديه الدعوى أن يمارس الصلاحيات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنها تحرير أو مواصلة تجميد الحسابات المصرفية التي قامت الهيئة بتجميدها[٣٤٧].

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن طلبات المساعدة الداخلية أو الخارجية الواردة إلى الهيئة تعالج وفق نفس الآلية المتبعة في معالجة البلاغات عن العمليات المشبوهة، حيث تقوم وحدة التحقيق بتحليل المعلومات الواردة في الطلب المقدم إليها من الجهات القضائية أو التفتيشية أو جهات التحقيق المختلفة، أو الوحدات النظيرة الخارجية، وترفع نتائج هذا التحليل عبر أمين السر إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب، وهنا لابد من التنويه إلى أنه يجوز لرئيس الهيئة أن يرفض تقديم المساعدة إذا لم يتحقق بأن المعلومات

---

[٣٤٦] عند الموافقة على رفع السرية المصرفية، يجب على الهيئة أن ترسل نسخة مصدقة عن قرارها النهائي المعلل إلى المحامي العام في المحافظة التي يقع ضمن دائرتها المصرف الذي أودع فيه المال وذلك لمباشرة الإجراءات القضائية، كما ترسل نسخة إلى كل من صاحب العلاقة والمصرف المعني، م/٩/، ف/و/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٣٤٧] م/٧/، ف/د/ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

المقدمة في الطلب تتعلق بالتحقيق في جريمة غسل أموال، أو جريمة تشكل حصيلتها المالية مصدراً للأموال غير المشروعة[٣٤٨].

ثانياً_وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

ألزم المشرع المصري المؤسسات المالية وما سماه بالجهات الأخرى، بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال، وكذلك عن محاولات إجراء مثل هذه العمليات[٣٤٩]، ويراعى في هذا الإخطار أن يكون وفق الإجراءات التفصيلية التي تضعها تلك المؤسسات والجهات إعمالاً للضوابط الصادرة عن السلطات الرقابية في هذا الشأن، بحيث يجب أن يشمل الإخطار المؤشرات التفصيلية للاشتباه، وأن يتم هذا الأخير على النموذج الذي تعده الوحدة لهذا الغرض[٣٥٠]، والذي يجب أن يتضمن بشكل خاص مايلي[٣٥١]:

_ بيان العملية المشتبه فيها، وأطرافها وظروف اكتشافها، وحالتها الراهنة.

_ تحديد المبالغ محل العملية المشتبه فيها.

_ أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها المدير المسؤول لدى المؤسسة المالية أو الجهة الأخرى عن مكافحة غسل الأموال وتوقيعه عليها.

---

[٣٤٨] م/٨/، ف/ج/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٣٤٩] ألزم المشرع المصري أيضاً الجهات الرقابية بإخطار الوحدة فوراً عن أية شبهة لغسيل الأموال يمكن لتلك الجهات أن تلحظها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها المقررة قانوناً، وينطبق على هذه الإخطارات ما ينطبق على الإخطارات المقدمة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى، م/٢٨/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٣٥٠] م/٣١/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٣٥١] م/٤/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

وفور تلقي الوحدة للإخطار بالعملية المشتبه بها، تقوم هذه الأخيرة بإيداعه لدى إدارة الفحص والتحري من أجل القيام بأعمال الفحص والتحقيق بشأن تلك العملية.

تستلم إدارة الفحص والتحري الإخطار ومن ثم تخضعه لعملية فحص مكتبي تتميز بالسرية المطلقة ومكونة من مرحلتين، المرحلة الأولى: عي الفحص الشكلي، وبموجبه يتم التأكد من أن الإخطار الوارد وفق النموذج الذي وضعته الوحدة، ومرفق بكتاب من المؤسسة المالية ومختوم بخاتمها وموقع من المدير المسؤول أو من يحل محله في حال غيابه، كما يتم فحص كافة المستندات المرفقة للتأكد من أنها نفس المرفقات المشار إليها في الإخطار، المرحلة الثانية: هي الفحص الموضوعي (الفني)، وبموجبه يتم فحص الإخطار والمستندات المرفقة بدقة لتحديد الأشخاص المشتبه فيهم، وتحديد العمليات التي يشتبه في أنها تخفي غسل أموال، ومن ثم تحليل المعلومات المتاحة لتحديد مدى وجود اشتباه من عدمه، وللإدارة في هذا السياق أن تقوم بالإطلاع على سجلات ومستندات المؤسسات المالية المتعلقة بما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية، كما لها الحق بالإطلاع على ملفات العملاء والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات والجهات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم ومعاملاتهم السابقة معها، ومن جهة أخرى وبغية الحصول على مزيد من المعلومات يمكن للإدارة أن تطلب من المؤسسات والجهات المذكوره آنفاً استعمال أية بيانات أو معلومات لازمة لأعمال التحقيق والتحري، ويتم هذا الإجراء بالتنسيق مع المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال لدى المؤسسة

المالية[٣٥٢]، أو مع مسؤول الاتصال بالسلطة الرقابية التي تخضع لها هذه المؤسسة[٣٥٣].

بعد استكمال الإدارة لهذه الإجراءات تقوم هذه الأخيرة بقيد الإخطار بقاعدة بيانات الوحدة على أن تتضمن بيانات القيد بوجه خاص مايلي[٣٥٤]:

_ رقم الإخطار وتاريخ وساعة وروده.

_ ملخص لبيانات الإخطار مشتملاً على العملية المشتبه بها وأسباب ودواعي الاشتباه.

_ تاريخ وساعة تسليم الإخطار.

_ ما تم من أعمال الفحص والتحليل والإجراءات التي اتخذت في شأن التصرف في الإخطار وماهية هذا التصرف.

وفي ضوء هذا الفحص المكتبي تصدر الإدارة تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها، وتودع هذا التقرير لدى المدير التنفيذي الذي يقوم بدراسته تمهيداً لاتخاذ الإجراء المناسب، ففي حال أسفر الفحص والتحري عن عدم وجود أدلة على القيام بعملية غسل أموال يقوم المدير التنفيذي بإحالة التقرير إلى رئيس مجلس الأمناء تمهيداً لإتخاذ إجراءات حفظها بشكل نهائي، أما في حال أسفر الفحص والتحري عن وجود دلائل على ارتكاب عملية غسل أموال، أو أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة /٢/ من القانون /٨٠/، أو أي جريمة أخرى عندئذٍ يقوم المدير التنفيذي برفع التقرير مشفوعاً برأيه إلى رئيس

---

[٣٥٢] م/٣٩/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٣٥٣] م/٢٧/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٣٥٤] م/٥/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

مجلس الأمناء الذي يقوم بشخصه أو من يفوضه بذلك بإبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، وفي هذا السياق يمكن للوحدة أن تطلب عن طريق رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه إلى النيابة العامة بأن تتخذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ومنها تجميد الرصيد[٣٥٥].

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن الوحدة تستطيع اتخاذ إجراءات التحري والفحص، وإبلاغ النيابة العامة واتخاذ الإجراءات التحفظية، وذلك بالنسبة لأي معلومات قد ترد إليها حول العمليات المشبوهة من غير المؤسسات المالية أو الجهات الأخرى، أو حتى السلطات الرقابية[٣٥٦].

ثالثاً_ هيئة التحقيق الخاصة[٣٥٧]:

أشرنا سابقاً إلى أن المشرع اللبناني قد الزم كل من المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف والمؤسسات الخاضعة له، وكذلك المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف، بإبلاغ الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي غسل أموال[٣٥٨].

---

[٣٥٥] م/٧-٩/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٣٥٦] مم١١/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٣٥٧] م/٨/ من القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١.

[٣٥٨] أصدرت الهيئة أكثر من إعلام بهدف تنظيم البلاغات المقدمة من قبل المصارف والمؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ ومنها الإعلام رقم /٢/ لعام ٢٠٠١ الذي ألزم هذه الجهات بإرسال المعلومات ضمن مغلف مغلق يحمل بشكل واضح عبارة سري جداً، كما نص الإعلام /٣/ لعام ٢٠٠١ على أن ترفق الجهات المذكورة أعلاه ببلاغاتها الموجهة إلى الهيئة تقريراً عن العملية المشتبه بها وفق النموذج المرفق بهذا الإعلام بالإضافة إلى سائر المستندات المتعلقة بهذه العملية.

تجتمع الهيئة لتدقيق المعلومات فور تلقيها من الجهات المشار إليها آنفاً، أو من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية، وبعد عملية التدقيق تتخذ الهيئة ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً، أو في حال كانت هناك شبهة بأن هذا المال ناجم عن عملية غسل أموال، وخلال المهلة المذكورة تباشر الهيئة تحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة، حيث يقوم أمين السر بإحالة ملف العملية إلى وحدة المدققين والمحققين التي تتولى جمع الأدلة حول العملية المشبوهة والتحقيق والتدقيق بحيثياتها وفي هذه المرحلة يمكن لرئيس الهيئة أن يقوم بالتواصل مع السلطات الأجنبية أو اللبنانية كافةً (القضائية، الإدارية، المالية، الأمنية)، بهدف طلب المعلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها تلك الجهات حول الأمور المتصلة بالتحقيقات التي تجريها الهيئة وعلى السلطات اللبنانية أن تستجيب فوراً.

بعد انتهاء الوحدة من تحقيقاتها تضع تقريراً بنتائج عملها تقدمه إلى أمين السر الذي بدوره يرفع التقرير إلى الهيئة (الأعضاء) بعد إبداء رأي تحليلي بشأنه، على أن تجري هذه العملية في إطار من السرية المطلقة، وهنا يجب على الهيئة أن تصدر قرارها النهائي بشأن الحساب أو الحسابات المشتبه بها[٣٥٩]، وهذا القرار إما أن يكون بتحرير الحساب وذلك في حال تبين لها أن مصدر الأموال مشروع، وإما قراراً برفع السرية المصرفية عن هذا الحساب ومواصلة تجميده، وعندئذٍ يجب على الهيئة أن ترسل نسخة عن هذا القرار إلى النائب العام التنفيذي لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، كما ترسل نسخ أخرى

---

[٣٥٩] خلال مهل التجميد المؤقت يجب على الهيئة أن تصدر قرارها النهائي لأن انقضاء المهلة المذكورة دون صدور قرار من قبل الهيئة يجعل الحساب محرراً حكماً.

إلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى المصرف المعني، وإلى الجهة الخارجية المعنية، وهنا لابد من الإشارة إلى أن قرارات الهيئة لا تقبل أي من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية، بما في ذلك المراجعة لتجاوز السلطة.

الفرع الثاني

النطاق الخارجي

إن طبيعة عملية غسل الأموال كظاهرة عابرة للحدود، يتطلب لمكافحتها جهوداً مضاعفة على مختلف الأصعدة، فالجهود المحلية لكل دولة لن تجدي لوحدها في مواجهتها، بل لا بد أن تتوازى هذه الجهود مع جهود أخرى لا تقل شأناً على المستوى الخارجي (الإقليمي، والدولي).

أما تجسيد هذه الجهود على أرض الواقع فيتحقق من خلال علاقات التعاون والتنسيق بين وحدة التحريات المالية من جهة والوحدات الأجنبية النظيرة، والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من جهة أخرى.

أولاً_ العلاقة مع وحدات التحريات المالية الأجنبية:

يعد التبادل السريع للمعلومات، والتعاون الدولي الفعال بين مختلف وحدات التحريات المالية في العالم أهم شرطين مسبقين لتحقيق نتائج إيجابية في مكافحة غسل الأموال[٣٦٠]، ولتفعيل هذا التعاون وتمكين أسسه تلجأ وحدات التحريات المالية إلى إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة الأجنبية بغية تنظيم عملية تبادل المعلومات وتقديم المساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال،

---

[٣٦٠] محرزي مي، مرجع سابق، ص: ٢١.

وفيما يلي نعرض لجهود وحدات التحريات المالية في سورية ومصر ولبنان في هذا الإطار.

١_ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

منح المشرع السوري هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الحق في الدخول في اتفاقيات، أو توقيع مذكرات تفاهم مع الوحدات الأجنبية النظيرة، بهدف تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة اللازمة لمكافحة ظاهرة غسل الأموال [٣٦١]، حيث تقوم الهيئة بتلقي طلبات المساعدة الخارجية من تلك الوحدات ليتم التحقيق بها ومعالجتها وفق آلية معالجة الإبلاغ المذكورة سابقاً[٣٦٢]، كما يمكن للهيئة أن تقوم برفع السرية المصرفية وإجراء التحقيقات في إطار عملها نيابة عن الأطراف النظيرة الأجنبية، وذلك وفق القوانين والأنظمة السورية النافذة، والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي تكون سورية طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل[٣٦٣]، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن الهيئة قد وقعت العديد من مذكرات التفاهم مع عدد من الوحدات الأجنبية النظيرة ومنها: قبرص، لبنان، تركيا، أوكرانيا، الأردن، فنزويلا[٣٦٤]، كما أن طلبات المساعدة الخارجية الواردة إلى الهيئة من الوحدات النظيرة في تزايد مستمر من طلب واحد عام ٢٠٠٥ إلى/٣٠/ طلب عام ٢٠١١ الأمر الذي يعكس تنامي علاقات التعاون بين الوحدة ونظيراتها الأجنبية.

---

[٣٦١] م/٨/، ف/ز/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٣٦٢] م/٨/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٣٦٣] م/٨/، ف/ح/ من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥.

[٣٦٤] التقرير السنوي الخامس للهيئة عن عام ٢٠١٠:
www.banquecentral.gov.sy/main-ar.htm.

٢_ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

لا تختلف وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن نظيرتها السورية في هذا المجال[٣٦٥]، فاستكمالاً لجهودها في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، عمدت الوحدة إلى توقيع عدد من مذكرات التفاهم مع الوحدات الأجنبية النظيرة ومنها: بريطانيا، رومانيا، البيرو، زيمبابوي، روسيا، كندا، بولندا، أمريكا، الجزائر، أوكرانيا، جنوب أفريقيا، بنما، السنغال، برمودا، وغيرها[٣٦٦].

أخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري وفي إطار تنظيم العلاقة بين وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والوحدات النظيرة فقد ألزم الوحدات النظيرة الطالبة للمساعدة (المعلومات) بأن تتعهد هذه الأخيرة بالاستخدام السليم لتلك المعلومات، بحيث لا تستخدم إلا في الغرض الذي طلبت من أجله، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة[٣٦٧].

٣_ هيئة التحقيق الخاصة:

لم يرد في القانون اللبناني الخاص بمكافحة ظاهرة غسل الأموال أي نص هام حول موضوع التعاون الدولي، فالنص القانوني في هذا المجال جاء ضيقاً واقتصر التعاون بموجبه على مخابرة السلطات الأجنبية بغية طلب المعلومات أو الإطلاع على التحقيقات[٣٦٨]، لكن بالرغم من ذلك نجد الهيئة قد أبرمت العدد

---

[٣٦٥] بموجب المادة /٤٦/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٨٠، تعمل الوحدة على إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات في هذا الشأن.

[٣٦٦] السيوي عادل،**التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، مرجع سابق، ص: ٢٢٨.

[٣٦٧] م/٤٨ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم٨٠ لعام ٢٠٠٢.

[٣٦٨] - الحلو عبد الله، مرجع سابق، ص: ٤٤٢/ - م/ ٩/ من القانون رقم ٣١٨.

الأكبر من مذكرات التفاهم مع الوحدات الأجنبية النظيرة مقارنةً بنظيرتيها السورية والمصرية فقد بلغ عدد المذكرات حتى عام ٢٠١٢، /٢٧/ مذكرة تفاهم مع وحدات التحريات المالية في الدول التالية: بلجيكا، كرواتيا، تايلاند، موناكو، استراليا، فرنسا، جزر الأنتيل الهولندية، ألبانيا، أروبا، غواتيمالا، مولدوفا، السنغال، سورية، بنما، هاييتي، باراغواي، كوريا الجنوبية، جورجيا، كندا، رومانيا، الإمارات العربية المتحدة، قطر، المملكة العربية السعودية، اليابان، الفلبين، روسيا، الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الحالات المتعلقة بطلبات المعلومات وتقديم المساعدة الواردة إلى الهيئة من الوحدات النظيرة قد بلغ عام ٢٠١٢، /٨٠/ حالة منها ست حالات واردة من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحالة واحدة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر[٣٦٩].

بعد أن استعرضنا جهود وحدات التحريات المالية في سورية ومصر ولبنان في مجال التعاون مع الوحدات النظيرة، لابد لنا من الإشارة إلى عدم وجود مذكرة تفاهم بين وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مصر ونظيرتيها السورية واللبنانية، وهذا بلا شك قد ينعكس ضعفاً في التعاون والتنسيق بين الدول المعنية، سيما وأن هذه الدول تقع في منطقة الشرق الأوسط، وهي من أكثر مناطق عبور الأموال حول العالم، ناهيك عن كون الدول الثلاث أعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

---

[٣٦٩] انظر التقرير السنوي للهيئة لعام ٢٠١٢:
www.sic.gov.lb/reports.shtm.

ثانياً_ العلاقة مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة:

تقوم الهيئات الإقليمية والدولية بدور كبير في دعم وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، وذلك من خلال جهودها في وضع أسس ومعايير مكافحة هذه الظاهرة، بما يؤدي بالنتيجة إلى خلق بيئة عالمية غير مواتية لمرتكبي تلك العمليات ومن هذه الهيئات مجموعة إغمونت، ومجموعة العمل المالي الدولية (FATF)، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF) ، وغيرها الكثير.

١_ هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

برز نشاط الجمهورية العربية السورية على صعيد علاقات التعاون مع

المنظمات الإقليمية والدولية في إطار مكافحة ظاهرة غسل الأموال من خلال الآتي:

أ_ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (الميناڤاتف):

وقعت سورية مع ثلاثة عشر بلداً عربياً مذكرة التفاهم الخاصة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF)، وذلك في /٢٩/ تشرين الثاني علم ٢٠٠٤، وقد شاركت سورية ممثلة بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية منذ البداية في أعمال وجهود المجموعة، فخلال الاجتماع العام الأول في البحرين في /١١/ نيسان عام ٢٠٠٥، تم انتخاب سورية عضواً في فريق التقييم المشترك المنبثق عن المجموعة[٣٧٠]، وقد

[٣٧٠] يتكون فريق التقييم المشترك من عضوية كل من: الأردن، الإمارات، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سورية، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، اليمن، وكأعضاء مراقبين البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومجموعة العمل المالي الدولية (FATF).

استضاف مصرف سورية المركزي بالتعاون مع الهيئة الاجتماع الأول لهذا الفريق في /١١/ تموز عام ٢٠٠٥، حيث تم تكليف الجمهورية العربية السورية وجمهورية مصر العربية بإعداد ورقة عمل متكاملة لإجراءات التقييم المشترك، وبالفعل أنجزت سورية ومصر الورقة المذكورة، وتم عرضها على الاجتماع الثاني لفريق التقييم المشترك والذي عقد في بيروت في /٢٥/ أيلول عام ٢٠٠٥، والذي بدوره قام بعرضها على الاجتماع العام للمجموعة والذي عقد في الفترة /٢٦-٢٧/ أيلول ٢٠٠٥، وقد تم اختيار سورية كأول بلد عربي تقوم المجموعة بتقييمه، وعليه فقد استضافت الجمهورية العربية السورية فريق خبراء المجموعة في الفترة ما بين /٢٩/ نيسان و/١١/ أيار عام٢٠٠٦[٣٧١]، وبنتيجة الاجتماعات التي عقدها الفريق مع الجهات المعنية السورية (العامة والخاصة) وفي ضوء دراسته وتقييمه للقوانين والأنظمة السورية المعمول بها، قام الفريق بإعداد تقرير التقييم[٣٧٢] ، والذي تمت مناقشته أثناء الاجتماع العام الرابع للمجموعة في دولة الإمارات العربية المتحدة في تشرين الثاني عام ٢٠٠٦، وقد تناول التقرير العديد من النقاط هي (النظام القانوني، الإجراءات المؤسسية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال، والتدابير الوقائية في المؤسسات المالية، وفي المهن والأعمال غير المالية، والشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، والمنظمات غير الهادفة للربح، والتعاون المحلي والدولي)، وقد خلص التقرير إلى ما يلي:

---

[٣٧١] تكون فريق الخبراء آنذاك من عضوية : مصر، الكويت، السعودية، بالإضافة إلى سكرتارية المجموعة.

[٣٧٢] استند الفريق في إعداد هذا التقييم إلى التوصيات الأربعين الصادرة عن الفاتف عام ٢٠٠٣، والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠١، وقد أعد التقرير باستخدام منهجية مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤.

_ إدراك الحكومة السورية ضرورة خلق جهاز وقائي يتعلق بمكافحة غسل الأموال، ويؤمن الحماية المطلوبة ضد المخاطر الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المرتبطة بالجريمة المالية وبالفعل تمكنت سورية خلال السنوات الأخيرة من اتخاذ خطوات وإصدار تشريعات مهمة على صعيد مكافحة غسل الأموال.

_ التزام سورية بأغلب توصيات مجموعة العمل المالي (FATF)

_ التزام سورية الكبير بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال[٣٧٣].

وبعد عملية التقييم تابعت الهيئة جهودها في إطار عمل المجموعة حيث استضافت في تشرين الثاني عام ٢٠٠٧، الاجتماع العام السادس للمجموعة، كما استضافت لاحقاً الاجتماع الثاني عشر لفريق التقييم المشترك في نيسان عام ٢٠١٠.

ب_ مجموعة إغمونت:

تعتبر عضوية هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذه المنظمة إنجازاً هاماً بحد ذاته، وقد تم الانضمام بناءً على قرار الاجتماع العام للمجموعة في شهر أيار عام ٢٠٠٧، وتعتبر هذه الخطوة بمثابة اعتراف بأن

---

[٣٧٣] علقت الجهات السورية المعنية على هذا التقرير معتبرةً بأنه يشكل اعترافاً واضحاً بمجهود سورية في إطار مكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، وبالتالي هو يشكل دليل على عدم صوابية الاتهامات التي تكيلها السلطات الأمريكية ضد المصرف التجاري السوري حول رعايته لأنشطة غسيل أموال، وأن هذه الاتهامات قائمة على أساس معايير سياسية وليست فنية، ومن جهة أخرى فإن هذا التقرير يشكل خطوة كبيرة في كسب ثقة المؤسسات الدولية المهتمة بهذا الشأن والتي تدخل الولايات المتحدة نفسها كعضو فيها، لمزيد من التفصيل انظر الموقع الالكتروني للهيئة على شبكة الانترنت:
www.banquecentral.gov.sy/main-ar.htm

الجمهورية العربية السورية قد أنشأت وحدة تحريات مالية فعالة، وأنها قد انضمت بفعالية إلى الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال.

ج_ مجموعة العمل المالي الدولي (FATF):

أشرنا آنفاً إلى أن تقرير التقييم المشترك حول سورية قد خلص إلى التزامها بأغلب التوصيات الصادرة عن الفاتف، وقد اختلفت درجات هذا الالتزام باختلاف نوعية التوصية بين التزام كلي وشبه كلي وجزئي وغير ملتزم.

وبناءً عليه دأبت الجمهورية العربية السورية ممثلة بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على العمل من أجل تجاوز الكثير من النقاط، وتحقيق الامتثال المطلوب فيها إلى درجة كبيرة، ولكن لا زالت هناك بعض الثغرات التي تحتاج إلى مزيد من العمل، ولربما هذا ما دفع بالمنظمة الدولية (الفاتف) إلى وضع سورية على قائمة الدول التي ينطوي التعامل معها على مخاطر نتيجة عدم التزامها بمعالجة أوجه القصور لديها، أو أنها لم تلتزم الخطة التي وضعتها الفاتف لمعالجة هذه الأوجه، ولذلك فإن الفاتف تدعو أعضائها إلى النظر في المخاطر التي تنشأ عن أوجه القصور المرتبطة بهذه البلدان، وبالتالي توخي الحذر عند التعامل معها[٣٧٤].

لكن بالمقابل إن ما سبق ذكره لا يعني بالضرورة غياب علاقات التعاون بين الفاتف وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتجسد ذلك من خلال عمل الهيئة المستمر لرفع مستوى التزامها بالتوصيات من جهة ومشاركة الهيئة في نشاطات تنظمها الفاتف من جهة أخرى ومنها مشاركة

---

[٣٧٤] لمزيد من التفصيل انظر التقرير السنوي للفاتف للعام ٢٠١١-٢٠١٢

Fatf Annual Report.2011-2012.p:29-30.

www.fatf-gafi-org.

الهيئة في الاجتماع العام الأول للفاتف في دورتها التاسعة عشرة والذي عقد في باريس عام ٢٠٠٧، وكذلك شاركت الهيئة في الاجتماع الثنائي بين الفاتف والمينافاتف والذي عقد في الإمارات العربية المتحدة في عام ٢٠١٠ وغيرها الكثير[٣٧٥].

د_ البنك الدولي وصندوق النقد الدولي[٣٧٦]:

أقر مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك والصندوق الدوليين في نيسان عام ٢٠٠١ بأن ظاهرة غسل الأموال قد أضحت مشكلة تؤرق دول العالم قاطبةً وتؤثر سلباً على أسواق المال العالمية، وعقب أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، اعتمد المجلسين خطط عمل لتعزيز جهود مكافحة غسل الأموال، كما أقر في شهري تموز وآب عام ٢٠٠٢ التوصيات الصادرة عن الفاتف بشأن مكافحة غسل الأموال، وقد أضاف المجلسان مكافحة غسل الأموال إلى قائمة المجالات المقيدة لكل عملياتهما وقوانينهما في شأن التعاون مع الدول.

---

[٣٧٥] التقرير السنوي للهيئة للعام ٢٠٠٧، ص: ٥٤ وما بعدها.
www.banquecentral.gov.sy/main-ar.htm.

[٣٧٦] تهدف الجهود الرئيسية لصندوق النقد الدولي إلى تقييم وتصحيح مواقع الضعف في النظام القانوني والأطر المؤسسية للبلدان المتعاملة مع الصندوق، أما البنك الدولي فتتجلى المساهمة الرئيسية للبنك في نقطتين، الأولى : مساعدة البلدان على تحديد مواطن الضعف في أنظمتها المالية والأسباب الرئيسية لسوء استخدام تلك الأنظمة، أما الثانية: فهي تقديم المساعدة التقنية لتعزيز الأنظمة الوطنية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال. لمزيد من التفصيل انظر:

=_Combating Financial Abuse, Regional Videoconference: Middle East and North Africa Region ;Algeria, Morocco and Tunisia, World Bank and IMF Global Dialogue Series, 2003,p:3-4

منذ شباط عام ٢٠٠٢ شرع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بتنفيذ برنامج لتفعيل مجهودات الدول في شأن مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وكان العمل على زيادة الوعي بمخاطر هذه الظاهرة وآثارها وبناء القدرات المؤسسية هما أهم الخطوات التي تبناها البنك والصندوق الدوليين في برنامجهما، وقد اعتمدا لتحقيق هذه الأهداف عدة سبل منها تنظيم الدورات ومؤتمرات التدريب[٣٧٧]، والتي لم تكن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمنأى عن المشاركة فيها، وهي التي عملت منذ نشأتها على تنظيم عدة دورات، أو مؤتمرات بالاشتراك مع البنك والصندوق الدوليين من أجل توفير كوادر بشرية مؤهلة تمكنها من القيام بدورها المحلي والإقليمي والدولي في إطار مكافحة

ظاهرة غسل الأموال ومن هذه الدورات والمؤتمرات نذكر[٣٧٨]:

_ المؤتمر الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتطوير نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دمشق في كانون الأول عام ٢٠٠٥، من تنظيم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمينافاتف وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومصرف سورية المركزي.

_ ورشة عمل حول مسائل الإدعاء والمحاكمة في قضايا غسل الأموال من تنظيم هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والبنك الدولي، عقدت في دمشق في تشرين الثاني عام ٢٠٠٩.

---

[٣٧٧] السيوي عادل، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، مرجع سابق، ص: ١٣٤ وما بعدها.

[٣٧٨] لمزيد من التفصيل انظر التقارير السنوية للهيئة على الموقع الالكتروني:
www.banquecentral.gov.sy/main-ar.htm.

_ ورشة عمل بعنوان التحليل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، من تنظيم البنك الدولي عقدت في دمشق في شباط من العام ٢٠١٠.

٢_ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

لم تكن مصر بعيدة عن التأثر بالأحداث والمستجدات على الساحة العالمية، ولذلك فقد عملت على تحقيق التوازن بين جهودها المحلية وجهودها على المستوى الإقليمي والدولي في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال، وقد تجلى هذا النشاط بعدة أنماط أبرزها:

أ_مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

تعتبر مصر من الأعضاء المؤسسة لهذه المجموعة، وقد سعت منذ نشأتها إلى بذل الكثير من الجهود من أجل إنجاح أعمالها، وتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها، فقد استضافت القاهرة الاجتماع العام الثالث للمجموعة في آذار عام ٢٠٠٥، وفي عام ٢٠٠٦ تولت مصر الرئاسة الدورية للمجموعة، كما تترأس مصر حالياً لجنة التقييم المشترك، وتشارك بصفة عضو في بعض اللجان كلجنة الحوالة ولجنة الجمعيات الخيرية وهي لجان عمل منبثقة عن المينافاتف، وتجدر الإشارة إلى أن مصر قد خضعت عام ٢٠٠٩ لعملية تقييم مشترك قام بها البنك الدولي، وقد عرض التقرير على المينافاتف في اجتماعها العام التاسع الذي عقد في البحرين في أيار من العام ٢٠٠٩ وتم اعتماد التقرير[٣٧٩].

---

[٣٧٩]التقرير السنوي الخامس للمينافاتف عن عام ٢٠٠٩

انظر الموقع الإلكتروني للمينافاتف:

www.menafatf.org/arb/topiclist.asp?ctype=pub.

ب_ مجموعة إغمونت :

سعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الانضمام إلى مجموعة إغمونت لتفعيل دورها على صعيد التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال، ولذلك عملت الوحدة على الوفاء بشروط الانضمام بالتنسيق مع وحدة التحريات الأمريكية ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القبرصية بصفتهما الراعيتان الرسميتان لانضمام مصر إلى المجموعة، وبالفعل كان لمصر ما أرادت فقد أسفر الاجتماع الدوري للمجموعة والذي عقد في بريطانيا في حزيران من العام ٢٠٠٤ عن الإعلان عن قبول انضمام مصر إلى مجموعة إغمونت، كما أعلن عن انضمامها إلى عضوية مجموعتين رئيسيتين من مجموعات إغمونت وهما المجموعة القانونية ومجموعة التوسع، ومنذ انضمامها حققت الوحدة العديد من الانجازات من أهمها رعاية انضمام قطر والمغرب وتونس إلى المجموعة، ومن جهة أخرى استضافت القاهرة في الفترة بين /١٣-١٦/ آذار عام ٢٠٠٦ اجتماعات مجموعة العمل الفرعية لمجموعة إغمونت، وذلك بحضور الدول الأعضاء وعدد من المنظمات الدولية منها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة[٣٨٠].

ج_ مجموعة العمل المالي الدولية (FATF):

أثارت ظاهرة غسل الأموال جدلاً واسعاً على الصعيد الداخلي في مصر خاصةً بعد أن تم إدراجها عام ٢٠٠١ ضمن القائمة السوداء الصادرة عن الفاتف،

---

[٣٨٠] تقرير عن نشاط الوحدة في مجال مكافحة غسيل الأموال عام ٢٠٠٨، انظر الموقع الإلكتروني: www.mlcu.org.eg/arabic-pdf/mlcu%20report.pdf.

والتي تضم الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال[٣٨١].

أمام هذا الوضع بدأت مصر بالعمل جاهدةً لتذليل الصعوبات واستكمال الثغرات التي كانت تعتري نظامها القانوني في هذا المجال، فكان صدور القانون رقم /٨٠/ الخاص بمكافحة غسل الأموال في /٢٢/ أيار عام ٢٠٠٢، وقبل نهاية العام المذكور أرسلت الفاتف وفداً لمراجعة الخطوات التي طلبت المجموعة من مصر إجراءها، إلا أن اللجنة وجدت بأن مطالبها لازالت غير مكتملة، فبقي اسم مصر على تلك القائمة حتى /٢٧/ شباط عام ٢٠٠٤، عندما قررت المجموعة رفع اسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة فيمجال مكافحة غسل الأموال، مشيدة في الوقت نفسه بالجهد الكبير وغير المتوقع الذي بذلته مصر في سبيل ذلك[٣٨٢].

د_ البنك الدولي:

قام فريق من خبراء البنك الدولي بإجراء تقييم لنظم مكافحة غسل الأموال المطبقة في مصر، وقد اعتمد الفريق لهذا الغرض المنهجية الخاصة لتقييم

---

[٣٨١] وضعت الفاتف عام ٢٠٠٠ مجموعة من المعايير لتقييم الدول والمقاطعات فير المتعاونة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وبالاستناد إلى هذه المعايير يتم إصدار لائحة سنوية بأسماء الدول والمقاطعات غير المتعاونة وتتوزع المعايير على أربعة محاور: ١_ الثغرات والنواقص في التشريعات المالية، ٢_ عقبات تشريعية ، ٣_ العقبات أمام التعاون الدولي، ٤_ نقص الموارد المتاحة لمكافحة غسيل الأموال.

لمزيد من التفصيل انظر في ذلك : سفر عبد الأحد، مرجع سابق، ص: ٢٢٨ وما بعدها.

[٣٨٢]- الحلو عبد الله ، مرجع سابق، ص: ٣٢٨.

_Combating Financial Abuse, Regional Videoconference: Middle East and North Africa Region _ Egypt ,Iran ,Jordan, Lebanon and Yemen, World Bank and IMF Global Dialogue Series, 2004,p:7

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الفاتف، وفي إطار عمله استعرض فريق التقييم القوانين واللوائح والإرشادات والمتطلبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال في مصر، إضافة إلى الإطار المؤسسي والنظم الأخرى المعمول بها، كما استعرض أيضاً كفاءة هذه النظم وفعاليتها، وبالنتيجة توصل الفريق إلى وضع تقرير نهائي جاء فيه بأن مصر تلتزم بدرجات مختلفة بسبع وأربعين توصية من التوصيات التسع والأربعين التي كانت معتمدة آنذاك، كما أشار التقرير إلى أن نظام مكافحة غسل الأموال في مصر يحتوي على كافة العناصر الرئيسية من بنية تشريعية ومؤسسية تتماشى إلى حد كبير مع المعايير الدولية، وكما ذكرنا سابقاً فإن هذا التقرير اعتمد من قبل المينافاتف في اجتماعها العام التاسع في البحرين في أيار من عام ٢٠٠٩.

من جهة ثانية تعمل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع خبراء البنك الدولي على مراجعة محتويات الشهادة الإقليمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تصدرها الوحدة بالتعاون مع المعهد المصرفي المصري وتمنح لمن يجتاز البرامج المقررة بموجبها من العاملين في قطاع الخدمات المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وقد وافق البنك على الاستعانة بالنماذج التدريبية التي أعدها في هذا المجال على أن تترجم إلى العربية من أجل إدخالها ضمن الشهادة، كما وافق أيضاً على الإشارة في الشهادة إلى أن تنظيمها يتم برعايته[٣٨٣].

٣_ هيئة التحقيق الخاصة:

لا تختلف هيئة التحقيق الخاصة في هذا المجال عن نظيراتها السورية

---

[٣٨٣] السيوي عادل، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، مرجع سابق، ص:٢٣٢ وما بعدها.

والمصرية، حيث تعمل الهيئة على تفعيل دورها الإقليمي والدولي من خلال انضمامها إلى منظمات وتعاونها مع أخرى وذلك على النحو التالي:

أ_ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

تعتبر الجمهورية اللبنانية من الأعضاء المؤسسة للمينافاتف ، فقد تولى لبنان الرئاسة الأولى للمجموعة عام ٢٠٠٥، واستضاف الاجتماع العام الثاني لها عام ٢٠٠٦، والاجتماع العاشر عام ٢٠٠٩، كما خضع أيضاً لبرنامج التقييم المشترك لتقييم الأنظمة اللبنانية لمكافحة غسل الأموال، وقد تمت عملية التقييم تلك باستخدام منهجية تقييم مكافحة غسل الأموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي الفاتف، وبنتيجة عمله توصل فريق الخبراء إلى وضع تقرير تضمن ملخصاً للتدابير المتخذة على مستوى الدولة اللبنانية في مجال مكافحة غسل الأموال، كما حدد التقرير مستويات الالتزام بتوصيات الفاتف، وفي نفس السياق قدم التقرير توصيات ومقترحات بشان الإجراءات التي من شأنها تصحيح جوانب معينة في نظام مكافحة غسل (تبييض) الأموال اللبناني[٣٨٤]، وقد

---

[٣٨٤] تجدر الإشارة إلى أن لجنة التنسيق الوطنية هي الجهة المكلفة بمتابعة عملية معالجة النقاط التي تضمنها التقرير، بحيث يعتبر هذا الأمر من صلب عمل اللجنة، وأولوية على جدول أعمال اجتماعاتها، أحدثت هذه اللجنة عام ٢٠٠٢ برئاسة نائب حاكم مصرف لبنان وعضوية أمين سر هيئة التحقيق الخاصة وممثلين عن النيابة العامة التمييزية، ولجنة الرقابة على المصارف، وبورصة بيروت، ومديريتي الجمارك وقوى الأمن الداخلي، وممثلين عن وزارة العدل ووزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الاقتصاد والتجارة.
تعمل هذه اللجنة بشكل أساسي على تعزيز التنسيق بين الأجهزة اللبنانية المعنية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير المعايير المحلية في مكافحة هذه الظاهرة.
لمزيد من التفصيل انظر التقرير السنوي للهيئة للعام ٢٠١٢:
www.sic.gov.lb/reports,shtml.

التقرير على الاجتماع العام العاشر للمجموعة والذي عقد في بيروت في شباط من العام ٢٠٠٩، وقد تم اعتماده[٣٨٥].

ب_ إغمونت:

شهد عام ٢٠٠٣ إنجازاً هاماً للبنان على الصعيد الدولي، تمثل بقبول هيئة التحقيق الخاصة في عضوية مجموعة إغمونت، وذلك بموجب القرار الصادر عن الجلسة العامة الحادية عشر للمجموعة، والتي عقدت في مدينة سيدني (استراليا) في تموز عام ٢٠٠٣، وقد شكلت هذه العضوية حافزاً للبنان لبذل مزيد من الجهود في إطار التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هيئة التحقيق الخاصة ومنذ انضمامها إلى المجموعة قد رعت بدورها انضمام بعض وحدات التحريات المالية من منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٣٨٦].

ج_ مجموعة العمل المالي الدولية (FATF):

ورد اسم لبنان ضمن اللائحة السوداء للدول غير المتعاونة في مجال مكافحة

ظاهرة غسل الأموال والتي أصدرها الفاتف عام ٢٠٠٠[٣٨٧]، إلا أن هذا التصنيف لم يكن ينطوي صراحةً على اتهام لبنان بأنه مركز لغسل الأموال بقدر ما يعني بأن بعضاً من نصوصه وقوانينه وأنظمته المرعية لم تعد مواكبة

---

[٣٨٥] انظر تقرير التقييم المشترك للجمهورية اللبنانية :
www.menafatf.org/arb/topiclist.asp?ctype=train.

[٣٨٦] انظر التقارير السنوية للهيئة للأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٩
www.sic.gov.lb/reports.shtml.

[٣٨٧] شملت القائمة السوداء لعام ٢٠٠٠ أسماء /١٥/ دولة منها : لبنان، روسيا، الفليبين، بنما، جزر كايمان.... وغيرها، لمزيد من التفصيل انظر في ذلك : سفر أحمد، مرجع سابق، ص: ١٦٢.

للمعايير التي وضعتها الفاتف حول تقييم ملائمة تشريعات وسياسات وإجراءات كل دولة مع متطلبات مكافحة غسل الأموال.

أمام هذا الواقع عملت الجمهورية اللبنانية على استكمال النقص في بنيتها التشريعية والإجرائية، وقد أتت هذه الجهود ثمارها عندما أصدرت الفاتف قرارها بشطب اسم لبنان من اللائحة السوداء، وذلك في حزيران من العام ٢٠٠٢عقب الزيارة الناجحة التي قام بها وفد الفاتف المكلف بالتحقق من الإجراءات العملية التي اتخذتها السلطات اللبنانية[٣٨٨]، وبعد هذا النجاح الذي حققه لبنان تابع هذا الأخير جهوده في إطار مكافحة ظاهرة غسل الأموال على الصعيد الدولي فكان انضمام لبنان إلى فريق المراجعة الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتابع للفاتف، كما تقدم لبنان بطلب انضمام إلى

الفاتف إيماناً منه بمقدرته على تقديم المزيد من المشاركة الفاعلة في المحافل الدولية ذات الصلة[٣٨٩].

د_ البنك والصندوق الدوليين:

شاركت الهيئة في بعض بعثات صندوق النقد الدولي من أجل تقييم أو تقديم المساعدة الفنية لعدة بلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا[٣٩٠]،كما

---

[٣٨٨]_ سليمان خالد، مرجع سابق، ص:١٢٧.

-Combating Financial Abuse, Regional Videoconference: Middle East and North Africa Region _ Egypt ,Iran ,Jordan, Lebanon and Yemen, World Bank and IMF Global Dialogue Series, 2004,p:8.

[٣٨٩]انظر التقرير السنوي للهيئة لعام ٢٠١٢:

www.sic.gov.lb/reports.shtml.

[٣٩٠]انظر التقارير السنوية للهيئة للأعوام ٢٠٠٩-٢٠١١:

www.sic.gov.lb/reports.shtml.

شاركت في العديد من المؤتمرات والدورات التدريبية التي نظمها البنك والصندوق الدوليين، ومنها المؤتمر الخاص بمراقبة المصرفيين في الاقتصادات الناشئة والذي عقد في واشنطن عام ٢٠٠٩، وكذلك المؤتمر الخاص بالتعاون في مكافحة الفساد والجرائم المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والذي عقد في شرم الشيخ في مصر عام ٢٠٠٩، وأخيراً وليس آخراً مؤتمر حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الكويت عام ٢٠١٢[٣٩١] .

[٣٩١] انظر التقرير السنوي للهيئة للعام ٢٠١٢:
www.sic.gov.lb/reports.shtml.

خاتمة:

إن الصراع بين الخير والشر والعدالة والجريمة، صراع دائم مقترن بالوجود البشري، فكما أن جماعة قد سخرت نفسها للجريمة، فإن بالمقابل جماعة أخرى سخرت نفسها للعدالة ومكافحة الجريمة، وفي خضم هذا الصراع يبحث المجرمون عن وسائل مبتكرة ومجالات إجرامية جديدة، في حين يبحث المهتمون بمكافحة الجريمة عن وسائل أحدث للوصول إلى نتائج أكثر إيجابية لحماية المجتمع، وفي هذا السياق تأتي عمليات غسل الأموال في مقدمة الأنماط الحديثة للجريمة سواء على النطاق المحلي أو الإقليمي أو حتى الدولي مستغلة في ذلك التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات والاتصالات ووسائل الانتقال، ومستفيدة من المتغيرات الاقتصادية التي تزامنت مع تلك التطورات، والتي تمثلت في تداعيات عولمة الاقتصاد، والتوجه نحو تحرير وتدويل الأسواق ونمو الأنشطة المالية والتجارية و غيرها، وفي ظل هذا الواقع أصبح تضافر الجهود المحلية والدولية يشكل حجر الزاوية في المواجهة الشاملة لظاهرة غسل الأموال،لا سيما بعد اقترانها بظاهرتين معاصرتين هما ظاهرة التقدم التقني، وظاهرة عولمة الخدمات المالية والمصرفية وما أفرزته من تيسيرات غير مسبوقة في حركة الأموال عبر الحدود، ونحن في بحثنا إذ هدفنا إلى إلقاء الضوء على الدور الذي تضطّلع به الدولة بسلطاتها المختلفة في إطار مكافحة هذه الظاهرة، وذلك من خلال شبكة متكاملة ومتناسقة من التدابير الوطنية، والتي تكفل قيام تعاون فعال ومتكافئ في الدولة المعنية يسهم في خلق بيئة وطنية غير مواتية يواجه فيها غاسلو الأموال أكبر قدر ممكن من المخاطر القانونية، ويحرمون فيها هم وعائداتهم الإجرامية من أي ملاذات آمنة، الأمر الذي ييسر لسلطات تنفيذ القانون استرداد هذه العائدات من أيديهم وتوفير الأدلة اللازمة لإدانتهم وتنفيذ العقوبات التي يقضى بها عليهم.

وبناءً عليه تم استعراض الدور الذي تنهض به الدولة في إطار مكافحة ظاهرة غسل الأموال حيث أعطينا فكرة بدايةً عن مفهوم غسل الأموال والمراحل التي تمر بها عمليات الغسل، وكذلك الآليات والأساليب المنتهجة في هذا الإطار، كما تحدثنا عن الآثار التي تنجم عن ارتكاب هذه العمليات، ثم تحدثنا عن الإطارين التشريعي والمؤسسي لمكافحة هذه الظاهرة على مستوى الدولة، حيث أشرنا إلى القوانين الوطنية في الدول محل الدراسة المقارنة والمعنية بمكافحة غسل الأموال،وما تضمنته من نصوص وأحكام موضوعية وإجرائية تعنى بمكافحة هذه الظاهرة، أما الإطار المؤسسي فقد تحدثنا فيه عن دور وحدات التحريات المالية كهيئات مؤسسية متخصصة في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال، لننتهي أخيراً إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً_ النتائج:

١_ التعداد الحصري هو الأسلوب الذي اعتمده المشرع في الدول محل الدراسة المقارنة في تحديده للجرائم المولدة لأموال غير مشروعة، وهذا الأسلوب قد لا يجدي كثيراً في مواجهة ظاهرة غسل الأموال كظاهرة عابرة للحدود يسعى محترفوها بشكل مستمر إلى ابتكار أساليب ومصادر جديدة لإجرامهم.

٢_ ينظر الإسلام إلى ظاهرة غسل الأموال نظرة واقعية، على اعتبار أن هذه العمليات هي محرمة شرعاً، لأنها ناتجة عن مال غير مشروع، وأنشطة إجرامية.

٣_ تعد ظاهرة غسل الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة.

٤_ تعد السرية المصرفية من أهم أسباب انتشار ظاهرة غسل الأموال وبذلك تكون المؤسسات المالية والمصرفية قد أصبحت بصورة غير مباشرة مسرحاً

حقيقياً لممارسة عمليات غسل الأموال بدلاً من أن تكون أساساً في تدعيم وتشجيع النشاط الاقتصادي.

٥_ إن غسل الأموال يمكن أن يحدث في أي بلد في العالم وخاصة في البلدان التي لديها أنظمة سرية مصرفية متشددة، أو لديها فساد أو ضعف في بنيتها المعنية بمكافحة غسل الأموال.

٦_ تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل هي التوظيف والتعتيم والدمج، وبانتهاء هذه المراحل يصبح المال الملوث مالاً مشروعاً ومندمجاً في الاقتصاد الشرعي.

٧_ تترك ظاهرة غسل الأموال آثار خطيرة على البلدان التي تتم بها عمليات غسل الأموال ولا تقتصر هذه الآثار على النظم السياسية والاقتصادية للدولة بل تتعداها إلى بنيانها الاجتماعي بما فيه من قيم وأخلاق وعادات وتقاليد.

٨_ يختلف النطاق الشخصي في قوانين مكافحة غسل الأموال في الدول محل الدراسة المقارنة تبعاً للسياسة التي ينتهجها المشرع في هذه الدول في إطار مكافحته لهذه الظاهرة.

٩_ تضمنت التشريعات محل الدراسة المقارنة العديد من الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية ذات الصلة والتي من شأنها أن تشكل بنية تشريعية مناسبة لمكافحة ظاهرة غسل الأموال والحد منها، وإن كانت هذه الأحكام بحاجة إلى تعديل وتحديث مستمر لمواكبة كل التطورات في هذا المجال، وبما يضمن فعالية النص التشريعي في مواجهة هذه الظاهرة.

١٠_ الإطار التشريعي لمكافحة ظاهرة غسل الأموال في التشريع المقارن لم يقتصر على القوانين الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة بل تعداها إلى العديد من

التشريعات الجزائية الأخرى ذات الصلة والتي تكافح بعض الجرائم التي تصلح متحصلاتها لأن تكون محلاً لعمليات غسل الأموال.

١١_ أعطت القوانين في التشريع المقارن أهمية خاصة لموضوع تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية المختصة، وقامت بوضع نقاط محددة وأسس تفصيلية تنظم هذا الموضوع.

١٢_ حرصت قوانين أو تشريعات مكافحة غسل الأموال على وضع عقوبات متنوعة على مرتكبي جرائم غسل الأموال، إما كفاعلين أصليين أو كشركاء أو كمتدخلين أو محرضين.

١٣_ وحدة التحريات المالية أداة أساسية وفاعلة في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، كونها تشكل قناة اتصال على مختلف الأصعدة " المحلية والإقليمية والدولية " في مجال تبادل المعلومات المتصلة بالأمور المالية، حيث تطّلع الوحدة بالعديد من المهام في هذا المجال بدءاً من تلقي المعلومات ومن ثم تحليلها وانتهاءً بنشرها وتعميمها سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو حتى العالمي، وذلك في سياق التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة.

١٤_ أحدثت الدول محل الدراسة المقارنة وحدات تحريات مالية وفق نموذج الهيئة الإدارية ومنحتها العديد من الاختصاصات والصلاحيات الواسعة في سبيل تفعيل دورها كجهاز مؤسسي مكلف بالعمل والإشراف على تطبيق القوانين والإجراءات الخاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

١٥_ إن الجهود المحلية لكل دولة لن تجدي لوحدها في مواجهة ظاهرة عابرة للحدود كظاهرة غسل الأموال، بل لا بد من أن تتكامل هذه الجهود مع جهود أخرى لا تقل عنها شأناً على المستوى الخارجي إقليمياً كان أم دولياً، وذلك من خلال علاقات التعاون والتنسيق بين وحدات التحريات المالية المحلية من جهة

ونظيراتها الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من جهة أخرى، فالتبادل السريع للمعلومات والتعاون الدولي الفعال من أهم الشروط لتحقيق نتائج إيجابية في مكافحة هذه الظاهرة.

١٦_ في سبيل تفعيل التعاون في مواجهة ظاهرة غسل الأموال وتمكين أسسه لجأت وحدات التحريات المالية في الدول محل الدراسة المقارنة إلى إبرام العديد من مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرة الأجنبية بغية تنظيم عملية تبادل المعلومات وتقديم المساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

١٧_ تطّلع الهيئات الإقليمية والدولية بدور كبير وفعال في دعم وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال، ويتجلى ذلك من خلال جهودها في وضع أسس ومعايير لمكافحة هذه الظاهرة بما من شأنه أن يخلق بيئة عالمية غير مواتية لمرتكبي عمليات غسل الأموال، ووحدات التحريات المالية في الدول محل الدراسة المقارنة لم تكن بعيدة عن التأثر والتأثير في هذا المناخ العالمي، حيث انضمت هذه الأخيرة إلى بعض التجمعات الإقليمية والدولية في هذا المجال كمجموعة إغمونت والمينافاتف إضافة إلى علاقتها مع الفاتف والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها.

ثانياً_ التوصيات:

١_ الحفاظ على سلامة المؤسسات المالية وبالتالي سلامة واستقرار الاقتصاد الوطني يتطلب بذل المزيد من الجهود في سبيل مكافحة ظاهرة غسل الأموال لما تشكله هذه الظاهرة من تحدٍ حقيقي لمؤسسات المال والأعمال والحكومات على حدٍ سواء وعليه لا بد من وضع استراتيجيات وطنية شاملة بهدف مكافحة هذه الظاهرة والحد منها على أن تنسجم هذه الاستراتيجيات مع الاتفاقيات والسياسات العالمية في هذا المجال.

٢_ اعتماد الاتجاه الواسع في تعريف ظاهرة غسل الأموال، فمن الأهمية بمكان توسيع نطاق الجريمة الأولية وعدم الاقتصار على بعض الجرائم دون بعضها الأخر، وبالتالي يجب النص على اعتبار كل مال متحصل من جناية أو جنحة أو مخالفة مال محظور شرعاً وقانوناً ويجب تعقبه ومصادرته ومنع الجناة من الاستفادة منه.

٣_ ضرورة تجفيف منابع الأموال القذرة وذلك باستصدار قوانين متطورة للكسب غير المشروع تطبق على كافة الأنشطة الاقتصادية، وتلزم رجال الأعمال وكبار المسؤولين بتقديم إقرارات ذمة مالية عند بدء النشاط أو بدء تولي منصب قيادي، ومن ثم إقرارات ذمة مالية كل سنة أو سنتين ليتسنى للجهة الرقابية المسؤولة مواجهة الكسب غير المشروع ومعرفة التطورات على الثروات.

٤_ تطوير قوانين السرية المصرفية وذلك حتى تتلاءم وتتناسب مع مكافحة غسل الأموال، وبمعنى أخر تحقيق التنسيق والتوازن بين أحكام قانون السرية المصرفية وقوانين مكافحة غسل الأموال وذلك بما يحقق هدفين رئيسيين هما: أ_حماية الحق في الخصوصية المالية للعميل ومن ثم كفالة السرية المصرفية له، ب_ كشف الحقيقة وذلك في إطار التحقيقات المتعلقة بعمليات غسل الأموال.

٥_ التأني والدراسة المعمقة قبل منح تراخيص للاستثمارات جديدة لاسيما البنوك وذلك بهدف التأكد من جديتها وخشية أن تكون ستاراً لعمليات محتملة لغسل الأموال.

٦_ كشف فضائح غسل الأموال وتعريف الناس بها، وذلك من خلال كشف الفساد والانحرافات الإدارية أو السياسية أو غيرها بعد أن يتم التحقيق بها

والتأكد منها بأحكام قضائية مبرمة، ويتم ذلك عن طريق نشرها في الصحف والمجلات وبثها على جميع الأجهزة المرئية والمسموعة المحلية.

٧_ يعمد غاسلو الأموال إلى تجديد أساليبهم بصورة مستمرة وهذا يتطلب مواكبة من قبل العاملين في المؤسسات المالية والمصرفية لهذه التطورات وبالتالي لابد من إخضاعهم لدورات تدريبية تجعلهم على إطلاع بكل جديد في مجال عملهم.

٨_ منح وحدات التحريات المالية صلاحيات واسعة في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال سواءٌ تعلق الأمر بجمع الأدلة وإجراءات التحقيق أو حتى تجميد الحسابات ورفع السرية المصرفية.

٩_ تطوير المواقع الإلكترونية لوحدات التحريات المالية وتحديثها بشكل دوري حتى يبقى المهتمون ورجال القانون المعنيين على إطلاع بكل جديد في إطار التعامل مع ظاهرة غسل الأموال.

١٠_ توقيع مذكرات تفاهم بين وحدات التحريات المالية في الدول محل الدراسة المقارنة بما يسهل تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها في إطار الجهود التي تبذلها هذه الأخيرة في مكافحتها لظاهرة غسل الأموال.

١١_ تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، ذلك أن غياب التعاون الدولي يؤدي إلى إضعاف درجة الفعالية في الإجراءات المتعلقة بتعقب عمليات غسل الأموال والقضاء عليها في الوقت المناسب، خاصةً بعد أن أصبحت هذه الظاهرة ذات طابع عالمي، ويتم هذا التفعيل عبر اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تحت مظلة الأمم المتحدة، أو سائر المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ذلك أن عقد مثل هذه الاتفاقيات كفيل بالقضاء على

حواجز المكان، وبالتالي ستطول يد العدالة أصحاب الدخول غير المشروعة أينما ذهبوا.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولاً_ الكتب:

١_الأحمد وسيم، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية**، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٢_ إسماعيل سمر، **تبييض الأموال " دراسة مقارنة "**، بيروت، منشورات الزين الحقوقية، ٢٠١١.

٣_ الباز عباس، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس، ١٩٩٨.

٤_ بسيوني محمود، **غسل الأموال " الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية "**، ط١، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٤.

٥_ البشري محمد أمين، **الفساد والجريمة المنظمة**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.

٦_التير مصطفى وآخرون،**المخدرات والعولمة**، ط١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧.

٧_ الحلبي محمد عمر،**غسل الأموال " جريمة بيضاء لكنها خطيرة "**، ط١، دمشق، دار المكتبي، ٢٠٠٥.

٨_ الحربي خالد، **ضحايا التهريب البشري من الأطفال**، ط١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١.

٩_ الحلو عبد الله، **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.

١٠_ خليل أحمد، **الجريمة المنظمة " الإرهاب وغسل الأموال "**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧.

١١_دليل استرشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صادر عن البنك الدولي، ط١، القاهرة، مركز معلومات قراء الشرق الأوسط " ميرك"، ٢٠٠٥.

١٢_ الربيش أحمد، **جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون**، ط١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.

١٣_ السراج عبود، **شرح قانون العقوبات الاقتصادية**، ط١، دمشق، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥.

١٤_ السراج عبود، **قانون العقوبات**، حلب، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٧.

١٥_ سليمان خالد، **تبييض الأموال جريمة بلا حدود " دراسة مقارنة "**، طرابلس، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٤.

١٦_ سليمان عبد الفتاح، **مكافحة غسل الأموال " أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال مع إشارة إلى قوانين السعودية والكويت**"،المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦.

١٧_ سفر أحمد، **المصارف وتبييض الأموال " تجارب عربية وأجنبية "، القاهرة، اتحاد المصارف العربية، ٢٠٠٥.**

١٨_ سفر عبد الأحد، **جريمة غسل الأموال**، ط١، دمشق، دار الكلمة للنشر، ٢٠٠٧.

١٩_ السيد عادل، **طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨.

٢٠_ السيسي صلاح الدين، **غسل الأموال " الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي**، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٣.

٢١_ السيوي عادل، **جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها "دراسة مقارنة"**، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠٠٨.

٢٢_ السيوي عادل، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، ط١، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠٠٨.

٢٣_ السميرات عبد محمود هلال، **عمليات غسل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي**، ط١، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٩.

٢٤_ الشافي نادر، **تبييض الأموال "دراسة مقارنة"**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠١.

٢٥_ الشيخ بابكر،**غسل الأموال "آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال"**، عمان، دار الحامد للنشر، ٢٠٠٣.

٢٦_ صالح نبيه، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، الإسكندرية،منشأة المعارف، ٢٠٠٦.

٢٧_ عبد العظيم حمدي، **غسل الأموال في مصر والعالم "الجريمة البيضاء - أبعادها - أثارها - كيفية مكافحتها"**، ط٣، القاهرة، الدار الجامعية، ٢٠٠٧.

٢٨_ عبد الله عبد الله، **جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت "دراسة مقارنة"**، القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

٢٩_ عطية فياض، **جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي " دراسة فقهية مقارنة "**، ط١، القاهرة، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٤.

٣٠_ العمري أحمد محمد، **جريمة غسل الأموال، نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية**، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٠.

٣١_ عوض محمد محيي الدين، **جرائم غسل الأموال**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.

٣٢_ عيد محمد فتحي، **الإرهاب والمخدرات**، ط١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.

٣٣_ عيد محمد فتحي وآخرون، **مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية**، ط١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.

٣٤_ قشقوش هدى، **جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي**، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

٣٥_ كبيش محمود، **السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال**، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٣٦_ المبارك مخلص، **غسل الأموال " التجريم والمكافحة "**، ط١، دمشق، مطبعة دار عكرمة، ٢٠٠٣.

٣٧_ المشرف عبد الإله، الجوادي رياض، **المخدرات والمؤثرات العقلية، أسباب التعاطي وأسباب المواجهة**، ط١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١١.

٣٨_ مغبغب نعيم، **التهريب وتبييض الأموال**، ط٢، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.

٣٩_ موسى جابر وآخرون، **المعجم العربي للمواد المخدرة**، ط٢، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.

٤٠_ نعامة أسعد، **جرائم غسل الأموال**، ط١، دمشق، مطبعة الملاح، ٢٠٠٥.

٤١_ هيام الجرد، **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال**، ط١، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٤٢_ وقيع الله محمد أحمد، **أساليب التزييف والتزوير وطرق كشفها**، ط١، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣.

٤٣_ ياسين محمد، **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة " زكاة المال الحرام "**، ط١، عمان، دار النفائس، ١٩٩٨.

ثانياً_ الرسائل والأبحاث:

١_ الزلمي بسام، رسالة دكتوراه بعنوان " **غسل الأموال والسرية المصرفية** "، دمشق، جامعة دمشق، ٢٠١٠.

٢_ شريط محمد، رسالة ماجستير بعنوان " **ظاهرة غسل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري** "، الجزائر جامعة الجزائر، ٢٠٠٩.

٣_ البقمي ناصر، بحث بعنوان " **جريمة غسل الأموال (المفهوم، التجريم، المكافحة)**، الرياض، كلية الملك فهد الأمنية، ٢٠٠٥.

٤_ MENAFATF ،بحث بعنوان " **أفضل الممارسات العملية الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حول موضوع ناقلو الأموال عبر الحدود**" ، المنامة ، ٢٠٠٥.

٦_ MENAFATF، بحث بعنوان " **الأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**" ، المنامة ٢٠٠٨.

ثالثاً_ المجلات المحكّمة:

١_ محرزي مي، **الإطار التشريعي لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثاني، ٢٠١١.

٢_ ميالة أديب – محرزي مي، **الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

٣_ ميالة أديب – محرزي مي، **السرية المصرفية في التشريع السوري**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول، ٢٠١١.

رابعاً_ الندوات:

١_ الصالح محمد أمين، **غسل الأموال في النظم الوضعية "رؤية إسلامية"**،

المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي،مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٥.

خامساً_ القوانين والمراسيم:

١_ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لعام ١٩٣٧.

٢_ قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩.

٣_ قانون السرية المصرفية في لبنان رقم ٦ لعام ١٩٥٦.

٤_ قانون الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١.

٥_ قانون العقوبات الاقتصادي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته.

٦_ قانون المخدرات السوري رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

٧_ القانون رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١ الخاص بمكافحة تبييض الأموال في لبنان.

٨_ القانون رقم ٨٠ لعام ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال في مصر.

٩_ القانون الاتحادي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ في شأن تجريم غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٠_ القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال في دولة الكويت.

١١_ المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سورية وتعديلاته، المرسوم ٢٧ لعام ٢٠١١، والمرسوم ٤٦ لعام ٢٠١٣.

١٢_ قانون السرية المصرفية في سورية رقم ٣٠ لعام ٢٠١٠.

١٣_ قانون الاتجار بالأشخاص رقم ٣ لعام ٢٠١٠.

١٤_ القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠١١ الخاص بتهريب وتوزيع السلاح في سورية.

١٥_ قانون الإرهاب في سورية رقم ١٩ لعام ٢٠١٢.

المراجع الإنكليزية:

1_Combating Financial Abuse, Regional Videoconference: Middle East and North Africa Region ;Algeria, Morocco and Tunisia, World Bank and IMF Global Dialogue Series, 2003 .

2_Combating Financial Abuse, Regional Videoconference: Middle East and North Africa Region _ Egypt ,Iran ,Jordan, Lebanon and Yemen, World Bank and IMF Global Dialogue Series, 2004

3_ChatainPierre Laurent & Others, Preventing Money Laundering and Terrorist Financing" A Practical Guide For Bank Supervisors", The World Bank, Washington DC, 2009

4_HoptonDoug, Money Laundering " A Concise Guide For All Business" , Gower publishing Company, 2006

5_ Howell John, The prevention of Money Laundering And Terrorist Financing, Icc commercial crime services, 2006, p:87

المواقع الإلكترونية:

١_ www.menafatf.org/arb/topiclist.asp?ctype=pub.

٢_ www.sic.gov.lb/reports.shtml.

٣_ www.banquecentral.gov.sy/main-ar.htm.

٤_ www.fatf-gafi-org.

٥_ www.mlcu.org.eg

٦_ www.almayadeen.net/ar/search?query

٧_ www.mhamuodradwan.maktooblog.com/549315/30

٨_ www.masaader.com/article-view.php?article-id-153

٩_ www.sns.sy/sns?path=new/read6307

١٠_ www.deshna.ahlamontada.net/t469-topic.

١١_ www.annaharkw.com/vb/show thread.phpt=7339

١٢_ www.alalam.ma/def.asp?codelangue=23&id_info

١٣_ www.syriasteps.com/index.php?p=199&id=78561

١٤_ www.elmogaz.com/weekly/29/october/11/6737

١٥_ www.joljo.com/vb/showthread.php?t=26176

١٦_ www.mubasheer.com/news-action-show-id-12959.htm

الفهرس

مقدمة:.....١

الفصل الأول: ماهية غسل الأموال.....١١

المبحث الأول: مفهوم غسل الأموال بين الفقه الإسلامي

والنظام الوضعي ١٣

المطلب الأول: تعريف غسل الأموال في الفقه الإسلامي.....١٤

الفرع الأول:تعريف المال الحرام وأنواعه.....١٦

أولاً: تعريف المال الحرام.....١٦

ثانياً:أنواع المال الحرام.....١٩

الفرع الثاني:الحكم الشرعي لعمليات غسل الأموال.....٢٠

أولاً:الأدلة من القرآن الكريم.....٢١

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة.....٢٢

ثالثاً:الأدلة من القواعد الفقهية.....٢٣

المطلب الثاني: تعريف غسل الأموال في النظام الوضعي

وأسباب انتشاره.....٢٧

الفرع الأول: التعريف القانوني لغسل الأموال.....٢٨

أولاً: الاتجاه الضيق.....٢٨

ثانياً: الاتجاه الواسع.....٣٢

ثالثاً: الطبيعة القانونية لظاهرة غسل الأموال.....٣٧

الفرع الثاني: أسباب انتشار عمليات غسل الأموال.....٣٩

أولاً: السرية المصرفية.....٤٠

ثانياً: العولمة.....٤٢

ثالثاً: الفساد السياسي والإداري.....٤٣

رابعاً: جذب رؤوس الأموال.....٤٥

خامساً: ضعف التعاون الدولي.....٤٧

سادساً: أسباب أخرى.....٤٧

المبحث الثاني: آليات وأساليب غسل الأموال والآثار المترتبة عليها.....٥٣

المطلب الأول: مصادر الأموال غير المشروعة وآليات الغسل.....٥٤

الفرع الأول: مصادر الأموال غير المشروعة.....٥٥

أولاً: المخدرات.....٥٦

ثانياً: الجريمة المنظمة.....٥٩

ثالثاً: الفساد.....٦٠

رابعاً:تجارة الأسلحة.....٦٥

خامساً: التهرب الضريبي.....٦٦

سادساً: تجارة الإنسان.....٦٨

الفرع الثاني: مراحل عملية غسل الأموال.....٧٣

أولاً: النظرية التقليدية.....٧٥

ثانياً: النظرية الحديثة.....٧٨

المطلب الثاني: أساليب غسل الأموال و الآثار المترتبة عليها.....٨٢

الفرع الأول: أساليب غسل الأموال.....٨٣

أولاً: الأساليب المصرفية.....٨٣

ثانياً: الأساليب غير المصرفية.....٩١

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عملية غسل الأموال.....١٠١

أولاً: الآثار الاقتصادية لعملية غسل الأموال.....١٠١

ثانياً: الآثار الاجتماعية لعملية غسل الأموال.....١٠٥

ثالثاً: الآثار السياسية والأمنية.....١٠٨

الفصل الثاني: مكافحة عمليات غسل الأموال في التشريع المقارن.....١١١

المبحث الأول: الإطار التشريعي لمكافحة ظاهرة غسل

الأموال.....١١٣

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية.....١١٤

الفرع الأول: مفهوم الأموال غير المشروعة.....١١٥

أولاً: الجمهورية العربية السورية.....١١٥

ثانياً: جمهورية مصر العربية.....١١٧

ثالثاً: الجمهورية اللبنانية.....١٢٠

الفرع الثاني: الجهات المخاطبة بأحكام التشريع الخاص

بمكافحة غسل الأموال.....١٢٢

أولاً: الجهات الخاضعة لأحكام قوانين مكافحة

غسل الأموال.....١٢٣

ثانياً: الجهات المكلفة بالعمل والإشراف على

تطبيق أحكام قوانين مكافحة غسل الأموال.....١٣١

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية.....١٤٢

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالالتزامات.....١٤٣

أولاً: الجمهورية العربية السورية.....١٤٣

ثانياً: جمهورية مصر العربية.....١٥٤

ثالثاً: الجمهورية اللبنانية.....١٥٩

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالعقوبات.....١٦٢

أولاً: العقوبات الماسة بالحرية.....١٦٢

ثانياً: العقوبات المالية.....١٦٥

ثالثاً: عقوبات أخرى.....١٧٠

المبحث الثاني: الإطار المؤسسي لمكافحة ظاهرة غسل

الأموال.....١٨١

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية

واختصاصاتها.....١٨٤

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لوحدة التحريات المالية.....١٨٦

أولاً: الهيكل التنظيمي لهيئة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب.....١٨٦

ثانياً: الهيكل التنظيمي لوحدة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب.....١٩٧

ثالثاً: الهيكل التنظيمي لهيئة التحقيق الخاصة.....٢٠٤

الفرع الثاني: اختصاصات وحدة التحريات المالية.....٢٠٧

أولاً: اختصاصات هيئة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب.....٢٠٨

ثانياً: اختصاصات وحدة مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب.....٢٠٩

ثالثاً: اختصاصات هيئة التحقيق الخاصة.....٢١١

المطلب الثاني: آلية عمل وحدة التحريات المالية.....٢١٤

الفرع الأول: النطاق المحلي.....٢١٥

أولاً: هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب....٢١٥

ثانياً: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب....٢١٩

ثالثاً: هيئة التحقيق الخاصة.....٢٢٢

الفرع الثاني: النطاق الخارجي.....٢٢٤

أولاً: العلاقة مع وحدات التحريات المالية الأجنبية.....٢٢٤

ثانياً: العلاقة مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.٢٢٨

خاتمة:.....٢٤٣

قائمة المراجع:.....٢٥١